وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس – المدية

كلية الحقوق

جريمة تبييض الأموال عبر البنوك وآليات مكافحتها في القانون الدولي الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق

فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب: بن تالي الشارف

تحت إشراف الأستاذ: الدكتور قادري توفيق

لجنة المناقشة

أ.د/ علي أبوهاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	رئيسا
د/ قادري توفيق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	مشرفا
أ. د/ أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا
د/ بوشنافة جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية: 2015/2014


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذين بفضلهما وصلت إلى ما أنا عليه الآن، وإلى جميع زملائي، زميلاتي، أصدقائي وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع، كما لا تفوتني الفرصة للإشادة بتوجيهات ونصائح الأستاذ المشرف الدكتور **قادري توفيق**.

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور **قادري توفيق** لقبوله الإشراف على هذا الموضوع، والشكر موصول أيضا إلى جميع أساتذتي وخاصة للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة، وكذا إلى جميع الزملاء والزميلات والأصدقاء.

مقدمة

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم ومقياس رقي وتقدم الدول. وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية فصار يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات المختلفة التي تتجاذب العالم المعاصر.

ومما لاشك فيه أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل. وقد تأثرت حياة الفرد إلى درجة كبيرة من التطور الاقتصادي، حيث فرض هذا الأخير أنماطا جديدة من السلوكات والمواقف اتصف بعضها بالأنانية والمادية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح هو المسيطر بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه، وقد أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الاقتصادي في بعض الدول مما نجم عنه عدة فضائح خلال صفقات تجارية غير مشروعة طالت في كثير من الأحيان كبار المسؤولين في هذه الدول، وتشكل هذه الممارسات دليلا واضحًا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمالي والأساليب الملتوية المستعملة للوصول إلى تحقيق المصالح الخاصة وضرب أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد وأنظمة الدول عرض الحائط.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتطور التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والاتصالات والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز بين الدول، وسرعة الانتقال والاتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعًا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع، ثم ابتكار أساليب جديدة لإخفاء مصدر الأموال، حيث يستغل المجرمون العولمة الاقتصادية عن طريق تحويل الأموال بسرعة من دولة لآخر، كما أن مظاهر التقدم في نظم المعلومات والتكنولوجيا على النحو المطبق في المعاملات المالية جعلت من الممكن تحويل الأموال إلى أي مكان على الكرة الأرضية بسرعة وسهولة عن طريق ما يعرف بأموال الميغابايت "على شكل رموز على شاشة الحاسوب".

فقد ساهم هذان العاملان بدرجة كبيرة في ظهور أنماط متطورة الظواهر والانحرافات قد يكون بعضها صورا جديدة لممارسات معروفة سابقا، ومن بين هذه الظواهر نجد تبييض الأموال **Blanchiment d'argent** التي تعتبر من الظواهر الحديثة التي برزت في عالم المال والبنوك وتعرف على أنها إدخال أموال ذات مصدر غير مشروع في الدوائر المالية والبنكية الرسمية لدولة ما.

ويعود أصل مصطلح تبييض الأموال **Money Laundring** إلى عصابات المافيا في الثلاثينات من القرن الماضي – تحديدا في عام 1931 في الولايات المتحدة الأمريكية– عندما تم إلقاء القبض على زعيم هذه العصابات وهو **Al Capone** (ألكابون)، غير أنه لم يتم إثبات ضده سوى تهمة التهرب من دفع الضرائب عند مواجهته، فتمت محاكمته وأدين بالسجن، وهذا ما حصل مع **Mayer Lansky** (ماير لانسكي) البولندي الذي وصل إلى أعلى المراتب في المافيا الإيطالية، وكان يسمى محاسب المافيا، بحيث حاول الابتعاد عن المصير الذي وصل إليه **Al Capone** (ألكابون)؛ بسبب تهمة التهرب من دفع الضرائب، إذ فكر"لانسكي" بأن الأموال الناتجة عن أي نشاط ولا تعلم بها إدارة ضرائب الدخل في الولايات المتحدة لن تخضع للضريبة، ثم انتقل إلى هافانا عاصمة كوبا، لكن مجيء الرئيس الكوبي فيدال كاسترو إلى الحكم في عام 1959، قلب خططه رأسا على عقب وانتقل بعد ذلك إلى جزر البهاماس، وكان هدفه الرئيسي هو التهرب من دفع الضرائب[1].

هذا وتذهب بعض الدراسات إلى أن أصل مصطلح تبييض الأموال يعود إلى العشرينيات من القرن الماضي عندما مُنعت تجارة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان يقوم مخالفو هذا المنع بإخفاء الأموال التي تُدرّها تجارة المخدرات باستعمال الغسَالات الآلية **Blanchiserse** "بلونشيسرز" التي كانوا يملكونها ومن هنا جاءت كلمة تبييض الأموال. كما يمكن إرجاع ظهور تبييض الأموال إلى ما كانت تقوم به عصابات الجريمة

[1]- د. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص15.

المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية من إخفاء الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة[2].

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي والاقتصادي بتأثيرها على كل الدائرة الاقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك والاستثمار في المشاريع، فيمكن للبنوك أن تصبح أداة عمل لكبار المهربين والمتاجرين في الممنوعات من خلال دخولهم في الدائرة الاقتصادية والمالية وتحكم هؤلاء المجرمين في التوجهات التنموية التي غالبًا ما تكون في خدمة مصالحهم على حساب التنمية الوطنية.

هذا وسعت المجموعة الدولية إلى تجنيد كل الوسائل المادية والمالية والقانونية لمحاربتها وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات بهذا الشأن وإنشاء عدة أجهزة وهياكل مُكلَفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، وتعزيز وتنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد ركزت جل الجهود على ضرورة إقحام النظام المالي العالمي والداخلي لكل دولة في سياسة المحاربة، بالإضافة إلى إشراك الإدارات والهيئات التي يمكنها ممارسة رقابة فعّالة في هذا المجال. وتعد جريمة تبييض الأموال عبر البنوك والتي زادت اتساعا في العقود الأخيرة جديدة على عالم المال والأعمال حيث كثُر الحديث عن التجارة غير المشروعة للأسلحة، الاتجار في المخدرات، القرصنة والإرهاب، إذ أن هذه الأفعال تنجر عنها عائدات مالية ولابد أن تصاحبها عمليات أخرى من شأنها إضفاء الشرعية على هذه الأموال المتأتية منها في الوقت الذي أصبح فيه مبدأ السرية المصرفية محل اعتداء وانتهاك بهدف تمرير هذه الأفعال الإجرامية قصد الإفلات من العقاب.

كما تظهر أهمية الموضوع في كون أن جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد العالمي لاسيما القطاع المالي وبالأخص البنكي خاصة في ظل ما أصبح يُعرف بالعولمة وما ينجر

[1]-PICCA GEORGE: Le Blanchiment des Produits du Crime, vers les Nouvelles Stratégies International, revue International de Criminologie et de Police Technique N° 4, 1992, P.483.

عنها من فتح للحدود ورفع حواجز التجارة الدولية وسهولة انتقال رؤوس الأموال وما رافقها أيضا من تطور تكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات والتجارة مما يسهل عملية تبييض الأموال.

يستند البحث إلى فرضية مفادها أن النظام المالي العالمي بالرغم من أنه يقوم على مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ السرية المصرفية إلا أنه لازال لا يمتلك إجراءات فعالة وموحدة وكافية في سبيل مكافحة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك، ولهذا كان لزاما على المجموعة الدولية مواكبة ومسايرة التطور التقني الذي وصل إليه المجرمون في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ويهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من النقاط أهمها:

- التعريف بجريمة تبييض الأموال عبر البنوك والتقنيات التي تستعمل فيها.
- تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.
- التعريف بالقوانين والإجراءات المتخذة لمواجهة ارتكاب هذه الجريمة عبر البنوك.
- تحديد الأسباب الإدارية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تساعد على تفشي هذه الجريمة.
- إبراز العلاقة بين عملية تبييض الأموال عبر البنوك ومبدأ السرية المصرفية.
- التعريف بالآليات المتخذة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في إطار القانون الدولي الجنائي.

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث سنعتمد على المنهج الاستقرائي بهدف إبراز مدى فعالية ومساهمة أدبيات الدراسات في هذا المجال من جهة ولتحقيق الأهداف الميدانية المسطرة من خلال البحث من جهة أخرى.

يثير الموضوع إشكالية مفادها أنه إذا كانت تعد جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون الدولي الجنائي من الجرائم الاقتصادية والمنظمة التي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي أو السفلي من جهة وتعد

من جهة أخرى من الجرائم اللصيقة بحركة التجارة العالمية فإنه على البنوك والمؤسسات المالية تشديد التزامات الرقابة والتحلي بأقصى درجات الحيطة والحذر وتنسيق الجهود والآليات من أجل مكافحة هذه الجريمة.

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول إتباع خطة ثنائية تتشكل من فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين، وذلك من خلال التطرق في الفصل الأول إلى ماهية جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون الدولي الجنائي من خلال المبحث الأول في التعريف بها وتبيان خصائصها ثم ذكر الأسباب المساعدة على انتشارها ثم نستخلص من ذلك الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وكذا الآثار المترتبة عنها، وفي المبحث الثاني نحاول إبراز الوسائل والمراحل التي تمر عليها عملية تبييض الأموال عبر البنوك وعلاقتها بمبدأ السرية المصرفية.

وفي الفصل الثاني سنحاول البحث في الآليات والجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة في إطار القانون الدولي الجنائي بحيث نتناول في المبحث الأول كيفية محاربة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك على الصعيد الدولي وما جاءت به الاتفاقيات الخاصة بالموضوع بعد التطرق لأحد أهم الأجهزة المختصة في محاربة هذه الجريمة وهو جهاز الشرطة الدولية، وبعد ذلك ندرس نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون الدولي الحنائي. وفي المبحث الثاني بما أن جل التشريعات في القانون الدولي الجنائيُ تحيلنا إلى القوانين الوطنية؛ سنحاول إسقاط التجربة الجزائرية كأنموذج في محاربة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من خلال القوانين والأجهزة المكلفة بذلك.

وفي الأخير، نختم هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات التي يمكن أن تساعد على محاربة هذه الجريمة.

الفصل الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر عمليات تبييض الأموال عبر البنوك إحدى الجرائم التي أصبح يعاني منها النظام المالي العالمي بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليا وإقليميا وحتى عالميا من جهة، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم من جهة أخرى. ومنه أصبح دور البنوك والمصارف بارزا وذا أهمية بالغة في التصدي لهذه الجريمة.

وبقدر الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع وبهدف الإلمام بكافة جوانبه، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك **(المبحث الأول)**، ثم بيان كيفية استغلال البنوك أو المصارف في عملية تبييض الأموال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة. فهي ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص بجريمة المخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض وغيرها. كما أنها تتصل بالمؤسسات المالية، لاسيما البنوك لما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة بتنظيف الأموال القذرة.

وانطلاقا مما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، **الأول** يتم فيه التطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر البنوك، و**الثاني** يتناول البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك، وأما **الثالث** فيتم التفصيل من خلاله في أركان جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.

المطلب الأول
مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يعتمد مرتكبوا جريمة تبييض الأموال عبر البنوك على محاولة استغلال الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لتمرير عملياتهم، وتختلف الخدمات المقدمة من طرف المصارف أو البنوك كفتح الحسابات وتحصيل الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية وتحويل الأموال وغيرها من العمليات المصرفية والإدارية.

ولمعرفة كل ذلك نتطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال في **الفرع الأول** وفي **الفرع الثاني** إلى خصائص هذه الجريمة وفي **الفرع الثالث** إلى الأسباب أو الدوافع التي تؤدي إلى ارتكابها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

بما أن عملية تبييض الأموال لم تظهر إلا في الثلاثينيات من القرن الماضي كظاهرة إلا أنها لم تعتبر جريمة إلا بعد إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أما عن جريمة تبييض الأموال عبر البنوك فنجد تعريفها بصورة أدق في القوانين الخاصة بحركة رؤوس الأموال وكذا في القوانين التي تنظم النقد والصرف.

وينطوي تبييض الأموال عبر البنوك أو المصارف على ثلاثة عناصر تتمثل في: الغاسل، الغسول، والمغسول.

فأما **الغاسل** فهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تملك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها، وتمثل أحد أطراف التعاقد لغرض ترتيب آثار قانونية مشروعة[1].

و**الغسول** هو المؤسسة أو المصرف أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم السماسرة العملاء والوسطاء والمساعدين فتتطابق الإرادتين لكي تنتج الآثار التي تؤدي إلى إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

[1]- أ.م. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، االعدد 50، السنة السادسة عشر، كلية الحقوق-جامعة الموصل، 2010، ص 108.

و**المغسول** هو الأصول والمتحصلات وغيرها وهي محل الالتزام ويقصد به المعقود عليه علما بأن إخفاء السبب الذي يمثل الباعث أو الدافع إلى التعاقد والذي هو الغرض البعيد المخفي يتعلق بنوايا الملتزم[1].

أولا- تعريف تبييض الأموال عبر البنوك من الناحيتين اللغوية والقانونية

بهدف الإلمام أكثر بجريمة تبييض الأموال عبر البنوك لابد من تعريفها لغويا وقانونيا أو اصطلاحا.

أ-جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من الناحية اللغوية: تبييض الأموال عبر البنوك أو المصارف مركب من ثلاث كلمات: غسيل أو تبييض، أموال والبنوك أو المصارف.

1- معنى الغسيل في اللغة: غسل (بفتح الغين واللام) أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، وغسل يغسله: إذا أسال عليه الماء فأزال درنه، والغسل (بالضم) وقيل: الغسل: مصدر غسلت، والغسول: الماء الذي يغسل به، والمغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه. هذا ويأخذ مصطلح تبييض الأموال أي تحويلها من أموال قذرة إلى أموال نقية صافية من الشوائب والقذارة[2].

2- معنى المال في اللغة: المال ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال، وفي اللسان: قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، ومنه كل ما تتحصل به المنفعة أو يقع عليه الملك فهو مال.

3- معنى البنك أو المصرف: عرف بوصفه الشكلي باسم البنك وكلمة **Bank** في اللغة الإيطالية معناها الرف أو الحاجز الخشبي **Banko** والمصرف كلمة عربية فهو محل أنشئ للمتاجرة بالنقود أو الأوراق ذات البدل المالي كأوراق النقد والتحويلات[3].

[1]- أ.م. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مرجع سابق، ص108.

[2]- م.م أسماء عامر عبد الله الناصري، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة الرابعة، العدد13، كلية القانون جامعة تكريت، ص223.

[3]- أ.م.عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، المرجع السابق، ص118.

إن تحديد مفهوم المصرف بات أمرا محيرا عند كثير من المهتمين والنقاد، وذلك لأن أوجه الأنشطة التي تقوم بها المصارف متعددة ومختلفة حسب الغاية التي أنشئ من أجلها المصرف، فقد عرفه القانون الفرنسي رقم 90-614 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990 في المادة الثانية منه (02) بأنه "وحدة خدمية تختص بالخدمات المالية وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات والفوائد ولكي تكون المصارف قادرة على ذلك يجب أن تمتلك رصيدا كافيا لتسهيل هذه العمليات"[1].

وأما تعريفه حسب المشرع الجزائري؛ فنجده من خلال نص المادة 83 من القانون رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[2] بقولها "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.....".

كما عرف المؤسسات المالية بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون: 1-تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع؛ 2-القروض أو التسليفات؛ 3-القرض الإيجاري؛ تحويل الأموال أو القيم؛ 6-إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها؛ 7-التداول والتعامل في: أ)-وسائل السوق النقدية؛ ب)-سوق الصرف؛ ج)-وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات؛ د)-القيم المنقولة؛ هـ)-الاتجار بالسلع الآجلة التسليم؛

[1]-هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص17.

[2]-الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

[3]-الأمر رقم 12-02 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

8-المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة؛ 9)-التسيير الفردي والجماعي للممتلكات؛ 10)-حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير؛ 11)-عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير؛ 12)-اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين؛ 13)-صرف النقود والعملات الأجنبية".

ب-جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من الناحية القانونية (اصطلاحا): تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في فيينا عام 1988 أول أساس قانوني تناول جريمة تبييض الأموال. وعرفت المادة السادسة منها جريمة تبييض الأموال "بأنها عمليات تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات متحصلة من أنشطة إجرامية وذلك بغرض إخفائها أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات متحصلة من أنشطة إجرامية"[1].

ومن وجهة نظر النظام المصرفي فإن عملية تبييض الأموال تتم من خلال إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال والإيرادات الناتجة عن النشاطات غير المشروعة المختلفة إلى أموال وإيرادات مشروعة قانونا، باستخدام سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة بحيث يتم إخفاء مصدرها الأصلي وتصبح من الصعوبة ملاحقتها وتعقبها[2].

مما سبق يتضح أن تبييض الأموال عبر البنوك أو المصارف هو إدخال أو تحويل أو تعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشروعة في مؤسسة مصرفية أو مالية، بهدف إخفاء أو طمر المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة الشرعية، كما يعني هذا المصطلح أيضا تملك الأموال غير المشروعة أو

[1]- المادة السادسة (06) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لعام 1988.

[2]-أ.م.د. صباح مجيد العبيدي، عملية غسيل الأموال- أبرز المضامين وسبل المعالجة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث-العدد السابع، كلية المنصور الجامعة، دون ذكر السنة، ص47.

حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة. وهناك عدة مرادفات لهذا المصطلح مثل تبييض الأموال أو تنظيفها أو تطهيرها.

ثانيا- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يمكن رد تعريفات الفقه القانوني والاقتصادي بشأن بيان معنى تبييض الأموال إلى ثلاثة آراء:

-**الطائفة الأولى:** وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال، منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك عرفت عملية تبييض الأموال بأنها «تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها »[1].

وهنا يعرف تبييض الأموال، الخبير بالشرطة الفرنسية **LEYO Gérard** "**ليجو جيرارد**" بأنه « المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أم لا لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية » [2].

-**الطائفة الثانية:** جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا عرف غسيل الأموال بأنه « سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته ».

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تبييض الأموال هو إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دولة متقدمة أم في دولة نامية.

[1]- د. صباح مجيد العبيدي، مرجع سابق، ص47.

[2]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص30.

ويعرف **CHRISTOPHER J-Kent (كريستوفر جي كانت)** تبييض الأموال بأنه «جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال» [1].

وعرف الدكتور **محمد محي الدين عوض** تبييض الأموال بأنه "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[2].

كما تعرف بأنها إضفاء الشرعية بطريقة ما على الأموال المكتسبة من العائدات غير المشروعة أو مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء تحول العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[3].

ويعرفها الأستاذ **JEFRI Robinson (جيفري روبنسون)** بأن"تبييض الأموال هو أولا وقبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تنتج عنها ثروات. وتمثل القوة المحركة له، في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وأفعال النصب، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح، والإرهاب...."

ويرجع السبب في الاستعانة بمصطلح تبييض الأموال **Le blanchiment d'argent** إلى أنه يصف على نحو دقيق عملية المباشرة حيث يخضع مقدار من المال غير المشروع أي القذر لدورة تسويات تستهدف جعله مشروعا، أي بمعنى تبييضه وبعبارة أخرى فالمقصود هو التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن طريق غير

[1]– مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص30.

[2]– د.محمد أحمد حمد، دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، مجلة رسالة الحقوق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، السنة الثالثة، العدد الثاني، عام 2011، ص63.

[3]- هدى حامد القشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص7.

مشروع، من خلال سلسلة متوالية من العمليات المالية، حتى إلى اللحظة التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة[1].

وعليه فإن تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل.

من خلال ما سبق نجد أن وجهة نظر الفقهاء اختلفت حول إعطاء تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال فهناك من أعطاها تعريفا واسعا وهناك من تبنى تعريفا ضيقا؛ فهذا الأخير تبنته اتفاقية فيينا لعام 1988.

أ- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال: يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى، وهذا ما تبنته كل من اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك فيها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

وذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كلاهما أو التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك فيها.

هذا وتبنت أيضا الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1990 تعريفا ضيقا لجريمة تبييض الأموال إذ جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة

[1]- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص14.

تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية[1].

ب-التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال: يشمل التعريف الواسع لتبييض الأموال جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب، ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر:

أ- القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

ب-مجموعة العمل المالي **Le groupe d'action financière** المعروفة اختصارا بـ **GAFI** التي اعتبرت جريمة تبييض للأموال كل العائدات الناتجة عن جناية أو جنحة، وأهم اتفاقية كرست تجريم تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 التي عرفت تبييض الأموال على أنه" تحويل الممتلكات ونقلها، مع العلم أنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي، وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم"[2].

وقد كان المشرع الفرنسي يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال إذ أصبح يأخذ بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع في نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات.

[1]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة، 2007، ص17.

[2] - عياد عبد العزيز، نفس المرجع ، ص18.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالتعريف الواسع من خلال مختلف القوانين الصادرة عنه في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال؛ بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض للأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[1].

مما سبق يتضح أن هذا التعريف الأخير أي الموسع هو الأرجح والذي بمقتضاه يجب أن يكون لتعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك إذ يعني بتبييض الأموال بأنه كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب أحد الأفعال المجرمة قانونا.

ثالثا- تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك على ضوء الاتفاقيات الدولية

يمكن القول أنه بسبب طبيعة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك أو المصارف المعقدة والغامضة بالإضافة إلى كونها دولية مما فرض تضافر جهود كثير من الدول لإحداث ثورة في السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية المتبعة من أجل ضمان نجاعة في مكافحة عمليات تبييض الأموال عبر البنوك أو المصارف، ولهذا كانت السياسة الجنائية أبرز ملامح أسس عمليات المكافحة وهذا من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية وإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات.

وبما أن موضوع تبييض الأموال وتحديد مفهومه كان محور اهتمام المؤتمرات واللجان الدولية التي أنشئت لغرض مواجهة هذه الجريمة، كان لابد من تعريفها حسب كل اتفاقية أو مؤتمر أو لجنة.

أ-تعريف اللجنة الدولية للأوراق المالية (International Commission of Securities) لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك: والتي يشار إليها اختصارا بـ **IOSCO** أنشئت خلال أكتوبر 1922 وأصدرت عدة قرارات تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة

[1] – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص19.

عمليات تبييض الأموال في أسواق المال عبر تجميع معلومات عن أسلوب تنظيم المؤسسات المتعاملة وكيفية العمل من أجل تفعيل الرقابة بما يضمن سلامة التعاملات في تلك الأسواق[1].

ب-تعريف إعلان بازل (BAL) لجريمة تبييض الأموال: في عام 1988 صدق أعضاء لجنة بال على بيان حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال الواردة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال إجراءات التعرف على الزبائن أو ما عرف بسياسة -اعرف عميلك- والالتزام بالقوانين والمعايير القانونية الموضوعية والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون.

وبهدف تحديد جريمة تبييض الأموال أصدرت اللجنة التي كلفت بإصلاح النظام المالي إعلانا عرفت من خلاله جريمة تبييض الأموال بأنها "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"[2].

جـ-تعريف اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا لعام 1988 لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك: وكانت بمثابة المرتكز الذي تم الاعتماد عليه من أجل تعريف جريمة تبييض الأموال، وعرفت الاتفاقية جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 1/03(أ)[3]:

«1- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم، كنقل المخدرات، استيرادها، تصديرها، السمسرة فيها، توزيعها..... وكذلك

[1]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال-التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة- الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص55.

[2]- د. محمود محمد سعيفان، مرجع سابق ص25.

[3]- **تجد الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعطي تعريفا واسعا لغسيل الأموال إلا أنها أي الاتفاقية أجازت للدول من خلال المادة 03/أ-1 أن تعطي تعريفا خاصا تبين أو تعدد فيه فئات الجرائم التي تعتبرها هذه الدول من جرائم تبييض الأموال.**

الأفعال التي يكون من بين أعضائها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية.

2- إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيها» .

د-تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك :

وجاء في المادة السادسة منها بشأن جريمة تبييض الأموال[1] ما يلي:

أ- تعتمد كل دولة طرف، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ/1-تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ومساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب.

أ/2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتصلة بها، مع العلم أنها عائدات جرائم.

ب- وضمن المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

ب/1- اكتساب أو حيازة الأموال أو استخدامها مع العلم بأنها وقت تلقيها أنها عائدات جرائم.

[1]- المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -باليرمو- إيطاليا، لسنة 2000.

ب/2-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه"[1].

هـ-تعريف الشرطة الدولية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك: عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها "أي عمل أو الشروع في أي عمل يهدف إلى التكتم، أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع"[2].

و-تعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (Financial Action Task Force) لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك: والمعروفة اختصارا **بفاتف (FATF)**، عرفت تبييض الأموال بأنه « تحويل الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو حيازة أو استخدام ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها»[3].

رابعا- تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون المقارن

إذا تفحصنا التشريعات القانونية نجد أنها ترى أن جريمة تبييض الأموال عبر البنوك أو المصارف تقوم على أساس إخفاء مصدر تلك الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، وذلك باستخدام المؤسسات المالية عن طريق إجراء عمليات مالية مختلفة تهدف إلى إدخال المال غير المشروع في الدورة الاقتصادية.

أ-جريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب المشرع الفرنسي: جرم قانون العقوبات الفرنسي تبييض الأموال سواء كانت ناتجة عن جرائم معينة، أو عن أية جريمة. والعقاب على تبييض الأموال الناتج عن جرائم

[1] - المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -باليرمو- إيطاليا، لسنة 2000.

[2] - من موقع الشرطة الدولية على الانترنيت **يوم 13 سبتمبر 2014 على الساعة الرابعة وثلاثون دقيقة زوالا (16:30) http://www.Interpol.int**

[3]-ARANDO RAMINEZ: European Money Laundering Transactions in Illicit Organized Crime issues for a Unified Europe.1991,p.121.

معينة يشمل تبييض الأموال في مجال الاتجار بالمخدرات، وتبييض الأموال الناشئة عن إحدى الجرائم الجمركية(المادة 415 ق جمارك فرنسي)، وتبييض الأموال الناتجة عن أعمال الدعارة(المادة 6/225 ق ع ف).

أما تبييض الأموال الناتجة عن أية جرائم وخاصة في مجال ضبط ومصادرة ناتج الجريمة؛ نص عليه القانون 96-392 الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، فقد عرف تبييض الأموال في المادة 324 منه بأنه "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة "، وقد شمل التعريف أيضا" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة"[1].

وأنشأت فرنسا في القانون رقم 90-614 الصادر في 12 جويلية 1990 هيئة **إسفين ESFIN**، وهي هيئة ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية، وتتلقى المعلومات والتقارير عن المشتبه بهم والعمليات المصرفية محل الاشتباه والتي في طريقها إلى التنفيذ، خاصة العمليات التي ليس لها أي مبرر اقتصادي، وتقوم بتحليل كل ذلك واستخلاص النتائج وإبلاغ النائب العام عن العمليات والأشخاص المشتبه بهم.

ونص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 الفقرتين 1 و2 ق ع ف المضافة إلى قانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة".

ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 ق ع ف"تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

ويستخلص من نص المادة 1/324و2 ق ع ف مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال هما: أ- تمويه المصدر (مصدر الأموال)؛ ب)- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

[1] - المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم 69-392 بتاريخ 13 ماي 1996.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسّع في مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات وذلك أخذًا بالتعريف الفقهي الواسع، كما وسع في القنوات التي يمكن أن تكون أداة لعملية التبييض والتي من بينها المؤسسات المالية المختلفة.

ب-جريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب المشرع السويسري: جاءت مكافحة التشريع السويسري لجريمة تبييض الأموال في بداية الأمر عبر مكافحة نشاط الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والعقاقير المخدرة. فمع التوسع الذي طرأ على هذه الأخيرة وما ترتب عليه من آثار خطيرة، أفضت بالمشرع السويسري إلى تجريم هذا النشاط بموجب القانون الاتحادي الصادر في 03 أكتوبر 1951 في شأن تجريم الاتجار بالمخدرات. وبما أن هذه الأخيرة تعد من الجرائم الأولية أو الأصلية والتي ترتبط بعمليات تبييض الأموال المتحصلة عنها فقد جاء القانون السابق لتجريم هذه العمليات المشبوهة[1].

سعت سويسرا خلال التسعينيات إلى إزالة السمعة السيئة التي لحقت بها على أساس كونها واحة للثروة غير المشروعة، حيث صدر قانون 23 مارس 1990 بإضافة مادتين إلى قانون العقوبات تتعلقان بتجريم تبييض الأموال الناشئة عن أية جريمة، ووافق البرلمان السويسري في نوفمبر عام 1997 على قانون جديد يطالب رجال البنوك وجميع المديرين الماليين بضرورة الإبلاغ عن أية أرصدة مشبوهة يحتمل أن تكون نتيجة تهريب مخدرات أو غيره من أنشطة الجريمة المنظمة، وتبلغ غرامة عدم الإبلاغ عن أية أموال غير مشروعة حوالي 200 ألف فرنك سويسري (حوالي 136 ألف دولار أمريكي)، وامتد نطاق قوانين مكافحة تبييض الأموال ليشمل بالإضافة إلى البنوك قطاعات أعرض من الخدمات المالية كشركات التأمين وشركات الصرافة[2].

وأدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهومًا لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 305 التي اعتبرتها "كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو

[1]– د.محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص197.

[2]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال (أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا–جرائم غسل الأموال في القانون المصري–مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص48.

مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل من أربعين ألف (40 000) إلى مليون فرنك سويسري، كما اعتبر قانون العقوبات السويسري بأن الموظف الذي يُعلم السلطات المختصة لا يمكن ملاحقته"، ثم أصدرت سويسرا قانونا يمنع تبييض الأموال الملوثة بتاريخ 01 أوت 1990.

وفي مرحلة ثالثة وأخيرة، صدر القانون في عام 1998؛ والذي بمقتضاه تم تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال. ومن بين الإجراءات المتخذة في القانون الجديد تلك التي تنظم مبدأ رقابة المؤسسات المالية على حركة الأموال المتداولة والعمليات المالية (المصرفية وغير المصرفية) وبوجه خاص واجب الإخطار عندما تثار الشبهات حوله العمليات وغيرها من الالتزامات الأخرى[1].

جـ-جريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب المشرع الجزائري: لم يعرفها في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، مستعملا مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح غسل الأموال، وذلك من خلال إنشاء هيئات مكلفة بمتابعة مصدر الأموال أو النص بموجب مجموعة من القوانين على محاربة هذه الجرائم.

أ-إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

ب-النص بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني ضد خلية معالجة المعلومات وإمكانية هذه الأخيرة بأن تأمر بصفة تحفظية على تأجيل تنفيذ كل عملية بنكية أو تجميد الأرصدة محل شك فيما يخص تبييض الأموال.

[1]- د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص198.

ت–النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7، المضاف بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، تحت عنوان "تبييض الأموال" المادة 389 مكرر منه بأنه يعتبر تبييضا للأموال[1]:

أ/– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب/–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/–اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[2].

ورغم محاولات إصلاح النظام البنكي الجزائري، بإصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003، إلا أنها لم تكن كافية لصد الأبواب في وجه الأموال المهربة سيما وأن الوضع الاقتصادي– مع فتح أبواب الاستثمار والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين– يسيل لعاب الكثير من المبيضين، ومن شأنه أن يجعل الجزائر مرتعا خصبا لذلك، إذ تعتبر قضية آل خليفة بنك أو ما عرف بفضيحة القرن بالجزائر أكبر مثال على محاولة استغلال فتوة التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على حركة الأموال. وهو ما يعطي للموضوع أهمية خاصة للاعتبارات المذكورة. ومن ثم كانت مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في 20 ديسمبر1988؛ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في

[1]–تقابلها المادة 02 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في06 فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج العدد11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

[2]– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2007، ص22.

28 يناير 1995، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2002؛ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، كخطوة أولى في سبيل فتح صفحة جديدة في مجال محاربة تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

ولهذا كان لزاما على الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية تجريمها ومحاربتها، ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة بالمكافحة؛ إلا أنه يلاحظ على النصوص المذكورة أنها جاءت مشابهة أو تكاد تكون مطابقة لما ورد في الاتفاقيتين، ومنه يمكن القول بأن تبييض الأموال عبر البنوك هي عبارة عن مجموعة العمليات المصرفية المتتابعة والمستمرة التي تهدف إلى تحويل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى دورة النشاط الاقتصادي بهدف التغطية على مصدرها أو إخفائه، ومن ثم إكسابها صفة الشرعية.

يستخلص مما سبق التطرق إليه بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في القوانين الوطنية في سويسرا وفي فرنسا وفي الجزائر؛ ففي فرنسا وسّع المشرع في مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات، ووسع أيضا في القنوات التي يمكن أن تستعمل في عملية التبييض لاسيما المؤسسات المالية.

وأما في سويسرا، فنظرا لكونها كانت إلى وقت قريب تعتبر أحد أهم مراكز المال والأعمال في العالم خاصة الأموال المشبوهة المصدر القادمة من مختلف جهات العالم؛ بحيث سعت إلى إزالة السمعة السيئة التي لحقت بها على أساس كونها واحة للثروة غير المشروعة، فقامت بسن قوانين تجرم تبييض الأموال الناشئة عن أية جريمة، كما فرضت على رجال المال ضرورة الإبلاغ عن أية أرصدة مشبوهة يحتمل أن تكون نتيجة تهريب مخدرات أو غيره من أنشطة الجريمة المنظمة.

وأما تجريم تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري، فقد كان ذلك بصدد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر اتجاه النظام البنكي، وهذا مسايرة للتطورات الحاصلة في العالم ومجارات للاتفاقيات ذات الصلة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك في خضم النهضة الاقتصادية التي بدأتها الجزائر منذ ثمانيات القرن الماضي وعززتها أكثر مع بداية القرن الحالي وما رافقها من تسهيلات منحت للمستثمرين محليين كانوا أم أجانب.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

إذا كانت جريمة تبييض الأموال في الأصل جريمة تابعة؛ أي يفترض أن يسبقها نشاط إجرامي أصلي نتجت عنه أموال غير مشروعة والمراد تبييضها بحيث ينصب نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذا النشاط الإجرامي الأصلي؛ فلجريمة تبييض الأموال مجموعة من العناصر المشتركة تتميز بها.

أولا- تبييض الأموال عبر البنوك جريمة منظمة

إن جريمة تبييض الأموال وفقا للطرق والآليات التي تتم بها لا يمكن أن تكون إلا جريمة منظمة[1]، إذ كل ما يشترط لقيام الجريمة المنظمة متوافر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، بحيث يقوم بها عدد من الجناة يمارسون أعمالهم بشكل منظم ودقيق ومن ذوي الخبرة والاختصاص سواء في مجال القانون أم المحاسبة أم الاقتصاد، والسرية هي السمة الأساسية التي يمتاز بها عمل هؤلاء، فضلا عن أن عملهم لا ينتهي بمجرد القيام بعملية تبييض الأموال لمرة واحدة وإنما هو مستمر باستمرار تدفق الأموال غير المشروعة التي يجنيها مرتكبو الجريمة المنظمة من تجارة المخدرات والأسلحة وغيرها من الجرائم. ناهيك عما تحققه جريمة تبييض الأموال من ملاذ آمن للأموال غير المشروعة بإضفاء صفة المشروعية عليها ومن ثم تكون بمأمن من أن تنالها يد القانون. وهذا الدور الذي يقوم به نشاط تبييض الأموال يرتبط بأحد السمات الأساسية للمنظمة الإجرامية[2].

ثانيا- تبييض الأموال عبر البنوك جريمة ذات بعد دولي

فجريمة تبييض الأموال نظرا لنشاطها الدولي قد يطلق عليها بأنها جريمة عالمية، فعملية تبييض الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات؛ بحيث تتم عادة على مراحل، وتستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما. وغالبا ما يتم تبييض الأموال في نطاق أكثر من دولة، إذ يعد البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال من الخصائص الهامة لها، فالغالب في عملية تبييض الأموال وقوع الجريمة الأم مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة ما بينما

[1] - د. مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص59.

[2] – د. مفيد نايف الدليمي، نفس المرجع، ص59.

يتوزع نشاط غسيل الأموال على أقاليم دول أخرى، فعلى سبيل المثال قد يتم الحصول على الأموال المراد تبييضها في العراق مثلا نتيجة للفساد الإداري والمالي، ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي لا تهتم على قدر كاف بمصدر هذه الأموال كلبنان مثلا، وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية الآمنة. وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها، ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قرض من إحدى البنوك العراقية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه بالخارج. وهكذا نجد أن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة[1].

ثالثا- تبييض الأموال عبر البنوك جريمة متطورة

إن الأساليب والآليات والتقنيات المستعملة في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك هي تقنيات حديثة، وبطبيعة الحال فإن عمليات تبييض الأموال تتطلب تقنيات لا يمكن توفرها في المجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود، لاسيما مع لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل الالكترونية، فعملية تبييض الأموال هي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين متحصلات غير مشروعة لإحدى الجرائم[2].

لقد رافق تطور شبكات الاتصالات العالمية (الانترنيت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الالكترونية والبطاقة الذكية، حيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنيت وأصبح قطاع البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة مما جعل عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا وبالمقابل تغيرت أساليب ووسائل تبييض الأموال وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية، لأن الشبكات الالكترونية أصبحت تشكل ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الإجرام في العالم لإجراء عمليات تبييض الأموال، من بين هذه الوسائل الالكترونية التي يلجأ إليها

[1] - د.محمد أحمد حمد، مرجع سابق، ص63.

[2] – د.محمد أحمد حمد، نفس المرجع ، ص 64.

غاسلو الأموال أجهزة الصراف الآلي، الخدمات المصرفية الالكترونية، بنوك الانترنيت، الاتصالات الالكترونية وكذا البطاقات الذكية[1]، كما سيأتي التفصيل فيها لاحقا.

رابعا- تبييض الأموال عبر البنوك جريمة اقتصادية

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية إذ تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة بهدف إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها صفة المشروعية.

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك، فالعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة تبييض الأموال تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة مما يترتب عنه تحالف بين الجريمة والمال، هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.

كما تساهم جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود. ونظرا لأن عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، وهي على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية[2].

[1] – لعشب علي، مرجع سابق، ص35.

[2]- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثالث: أسباب تبييض الأموال عبر البنوك

مع التطورات المستمرة والمتلاحقة نتيجة النمو الاقتصادي والانفتاح على العالم، وتوسع حجم النشاط الاقتصادي وما يرتبط به من حجم الدخل القومي واستخداماته، لذلك كانت أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال متنوعة منها ما هو سياسي، ومنها ما هو إداري، ومنها ما هو اقتصادي وآخر مالي.

أولا- الفساد السياسي كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك

توجد علاقة وطيدة بين الفساد السياسي وتبييض الأموال، ذلك أن أهم وأخطر عمليات تبييض الأموال ينتج عن سوء استخدام السلطة السياسية، إذ يقترن الفساد السياسي في كثير من الدول باستغلال النفوذ والسلطة بما تنطبق عليه المقولة السائدة لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لتبييضها واستخدام متحصلاتها في اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها كالذهب والسيارات الفاخرة وغيرها واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات وإعادة استثمارها في مشروعات وشركات لحسابهم الخاص غير خاضعين ولا عابئين بأي قيود تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي. ولعل أوضح مثال لعمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد السياسي هي العمليات التي حدثت في الفلبين في الفترة ما بين 1972 و1986 والتي قدرت بنحو عشرة مليار دولار أمريكي[1].

وأيضا نسجل تورط الرئيس الأميركي السابق"جورج بوش الإبن" في فضيحة مالية لمؤسسة الادخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك خلال فترة عضويته في مجلس إدارة شركة "سيل فاردو" في "دنفر كولورادو" والتي انهارت واضطرت إلى إجراء تسوية بشأن ديونها التي بلغت 49,5 مليون دولار.

ثانيا- الفساد الإداري كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك

الفساد الإداري أو التعقيد الإداري يقصد به طول إجراءات المعاملات الإدارية وتعقيدها من جهة، ومن جهة أخرى ضعف رواتب الموظفين الإداريين، وعدم اعتماد الحوافز الوظيفية مما قد يؤدي إلى المماطلة في تقديم الخدمات،

[1]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم- تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2008/2007، ص32.

الأمر الذي يؤدي بأصحاب النفوذ إلى البحث عن مخرج لهم بالتأثير على الموظفين. كما يقصد به أيضا، قبول الموظفين لرشاوى المتعاملين كدفع مقابل للموظف مقابل تسهيل إنهاء المعاملة وانجازها خلال فترة قصيرة ولو كانت مخالفة للأحكام القانونية[1].

يعتبر التعقيد الإداري من أهم أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفي، فطول الإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز المعاملات، وتقييد ساعات العمل، وقلة أجور الموظفين، وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية، كل ذلك يعد من قبيل العوامل التي تدفع بالمتعاملين إلى انتهاك الأساليب غير القانونية لتحقيق دخول مرتفعة. حيث يدفع بهم التعقيد الإداري إلى دفع الرشاوى للحصول على منافعهم، دون الانتظار الطويل لصدور القرارات الإدارية[2].

ثالثا- الفساد المالي كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك

إن تبييض الأموال يرجع في جزء كبير منه إلى استخدام البنوك أو المؤسسات المالية في عمليات التبييض، وتتورط هذه المؤسسات وموظفيها في عمليات التبييض ذاتها، ويتم ذلك بأفعال أو معاملات يترتب عليها إخفاء الصفة غير المشروعة لمتحصلات الجريمة أو قطع الصلة بين المتحصلات ومصدرها غير المشروع.

ولعل أبرز مثال على ذلك بنك الاعتماد والتجارة الدولي "**BCCI**"، هذا البنك الذي أطلق عليه إمبراطورية الفساد المالي. وترجع نشأته إلى أوائل السبعينات حيث بدأت لندن في استقطاب فوائد المال العربي البترولي وبدأ في تأسيس فروع له وصل عددها بين 1973 و1977 إلى 45 فرعا في لندن و20 فرعا في مصر إلى أن وصلت إلى 146 فرعا موزعة على 32 دولة في مختلف أنحاء العالم، وأصبح يعد من أكبر بنوك العالم من حيث معدل النمو، خاصة وأن البنك كان قد بدأ في شراء بنوك أخرى والمشاركة مع بعض البنوك فانتشرت مؤسساته وفروعه في دول الخليج العربي ومنطقة الشرق الأوسط وتركيا[3].

[1] –دليلة مباركي، مرجع سابق، ص35.

[2] – د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص53.

[3] – دليلة مباركي، مرجع سابق، ص37.

رابعا- الفساد الاجتماعي كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك

وهو غياب المبادئ الأخلاقية في المجتمع وانتشار الفساد الأخلاقي والاجتماعي من خلال سيادة فكرة الرشوة والمحاباة والوساطة في تسيير مختلف الأنشطة الاقتصادية[1]. وتنتشر الجرائم بسبب ضعف الوازع الديني والأخلاقي الأمر الذي يتسبب في انقسام المجتمع إلى طبقتين؛ واحدة همها جمع المال بأي طريقة كانت والأخرى همها الكسب المشروع. فقد يلجأ أفراد الفئة الأولى إلى ارتكاب الجرائم التي من شأنها أن تساعدهم في جمع الثروة، كما يسلهم في ذلك غموض النصوص القانونية أحيانا أو تفسيرها تفسيرا ضيقا أو خاطئا.

[1]- د. بن رجم محمد خميسي، أ.حليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ماي 2012، ص10.

المطلب الثاني
البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

جريمة تبييض الأموال عبر البنوك جريمة تبعية إذ تفترض وجود جريمة سابقة ترتبت عنها أموال غير مشروعة مما يعطي لجريمة تبييض الأموال طبيعة مزدوجة تضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم.

زيادة على ذلك، يتعين على الدول أن تأخذ في الاعتبار أحكام الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ويقع على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات التزام بأن تضع نصوصا كافية في تشريعاتها الوطنية لتجريم هذا السلوك المعروف في الصكوك التي تنص على أن العلم أو النية أو القصد المطلوب كعنصر للجريمة يمكن استنباطه من الظروف الواقعية الموضوعية[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجريمة الأصلية بدراسة محل هذه الجريمة وكذا من حيث كونها كشرط مفترض لقيام جريمة تبييض الأموال عبر البنوك، ثم نتطرق بعد ذلك إلى التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.

الفرع الأول: محل وشروط جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

لقيام جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأولى أو الجريمة الأصلية، وإنما يلزمه تبعا لذلك أن ينتج أثرا عن تلك الجريمة، وهو تحصيل مبلغ من المال من مصدر غير مشروع، وهو ما يكون محلا أو موضوعا لارتكاب الجريمة الثانية التي يكون موضوعها السلوك الإجرامي، وعلى هذا الأساس فجريمة تبييض الأموال تتكون في بنيانها القانوني من جريمتين، جريمة أولية وجريمة لاحقة لها أو ما تعرف بالجريمة التبعية التي تفترض وقوع جريمة سابقة ترتب عنها مال غير مشروع، مما يضفي على هذه الجريمة أي جريمة تبييض الأموال عبر البنوك طبيعة مزدوجة.

[1]-أ.محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الجريمة–المسؤولية الجنائية–المكافحة، المكتب العربي الحديث–الإسكندرية، 2008، ص326.

أولا- محل جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يتعين لوقوع جريمة تبييض الأموال، ضرورة ارتكاب جريمة ينتج عنها مال غير مشروع يقوم عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال، فإذا ما تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية ونتجت عنها عوائد مالية أصبح الغاسل أمام إشكالية تحويل هذه الأموال أو ما قد يصطلح عليه أحيانا بالعائدات أو المتحصلات الإجرامية من صفة اللاشرعية إلى صفة الشرعية.

أ- محل جريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب اتفاقية فيينا: وقد تضمنت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مادتها الأولى تعاريف بعض الأفكار والمفاهيم التي اشتملت عليها نصوص الاتفاقية كالمتحصلات والأموال. ويقصد بتعبير المتحصلات **Les revenues** "أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة". وتتمثل هذه الجرائم المشار إليها في جرائم إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها...إلخ.

ويقصد بالأموال **Les biens** الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها"[1].

وبعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي حصلت ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس العام أي 2001 على إثر تلك الأحداث صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1373 بالإجماع؛ نصت المادة الأولى الفقرة "ج" منه "على جميع الدول القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أي الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المتخذة من الممتلكات التي يمتلكها لهؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط

[1]- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص131.

بهم من أشخاص وكيانات أو أموال التي تدرها هذه الممتلكات". ونصت المادة الرابعة من نفس القرار على الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييضها الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة، النقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار ثمينة[1].

ب- محل جريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب المشرع الفرنسي: جريمة تبييض الأموال كما يفصح اسمها تنصب على الأموال غير النظيفة في معنى المتحصلة عن جناية أو جنحة. ولا يقدح في هذا التمايز الملحوظ في بعض التسميات الأخرى التي يطلقها البعض كالقول بتبييض النقود أو الأصول، بل إن المشرع الفرنسي قد غاير في التسمية التي استخدمها إذ تحدث في الفقرة الأولى من المادة 1/324 ق ع ف عن تبييض الأموال أو الدخول بينما أردف في الفقرة الثانية من نفس المادة العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة مستخدما تعبير رؤوس الأموال أو الأصول وتمايز التسميات السابقة لمحل الجريمة لا ينفي توحد معناها؛ ألا وهو المال المتحصل عن مصدر غير مشروع في كافة صوره، وفي سائر الأشكال التي يندمج أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها. ولعل هذا المعنى هو وحده الكفيل بتعقب صور تبييض الأموال التي سرعان ما تتابع وتتبدل ويتم تدويرها بحيث ينمحي مصدرها غير المشروع تماما، أو تطمس على الأقل معالمه[2].

جـ- محل جريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب المشرع الجزائري: استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال[3]، وتوسع القانون في مفهوم المال محل التبييض فوفق في ذلك لأنه يلتقي مع علة التجريم ويحقق غاياته، فالأموال الناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع هي الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة.

[1]-د.نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال- دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 2008، ص44.

[2] - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص131.

[3] – المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

والمتحصلات الناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني بأنها أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها.

والمقصود بالأصول كافة أنواع الأصول المادية والمعنوية الثابتة والمنقولة، فتشمل: العقارات، المنقولات، العملة الوطنية، العملات الأجنبية، الأوراق المالية(الأسهم–السندات)، الأوراق التجارية (الكمبيالات–السندات لأمر–الشيكات)، الحقوق العينية التبعية كحق الرهن والسمعة التجارية القاعدة التجارية، حق الملكية الفكرية، وكل شيء له قيمة يمكن أن يكون محلا للمصادرة، ويمتد التجريم إلى المزايا والفوائد غير المباشرة التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية حيث ينصرف مدلول المال إلى كل شيء مادي أو معنوي له قيمة مالية معتبرة، فيدخل في مدلول الحقوق والديون مثل مقايضة سيارة بأسهم مزيفة، والحصول على ائتمان ناتج عن التضخم المصطنع للرصيد المصرفي، والحصول على شيكات مصرفية من بنك بطريق الاحتيال والتزوير، ومثل المعلومات الناتجة عن التجسس الصناعي والتجاري، والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات[1].

وبصفة عامة يمكن القول بأن المال محل التبييض يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم الضارة بأمن واستقرار المجتمع، فإدخال البلاد أغذية فاسدة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي نشاط إجرامي وغير مشروع وغير قانوني والأموال المتحصلة منها قذرة تصلح لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال[2].

يتضح مما سبق بأن محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة الأموال، كما يلاحظ أن تعبير المتحصلات ينصرف أيضا في مفهومه العادي إلى الأموال متى كان مصدرها نشاطا غير مشروع يشكل جناية أو جنحة. ويشمل هذا التفسير الموسع للأموال أو المتحصلات أو الممتلكات صورا شتى متغيرة بطبيعتها، وهذا ما يعكس خصوصية نشاط تبييض الأموال وتعقيد وتشعب الآليات المستعملة فيه، وكذلك الوسط الذي يترعرع فيه وهو المجال المالي أو المصرفي.

[1]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2008، ص46.

[2]- نبيل صقر، نفس المرجع، ص48.

ثانيا- الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يتمثل الركن المفترض أو الشرط المفترض، أو كما يسمى بالشرط المسبق عند البعض لجريمة تبييض الأموال، في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتبت عنها عوائد مالية قذرة، ولاكتمال صورة تبييض الأموال يجب أن تمر من خلال مرحلتين تشكل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى، فالأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع، والثانية تتم فيها عملية التبييض، كما أن الأولى تمهد لقيام الثانية، والثانية تجد محل قيامها من الأولى، مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما[1].

وتتفق كل التشريعات التي تجرم عملية تبييض الأموال أيا كانت الطريقة المستعملة في ذلك على أن هذه الجريمة جريمة تابعة **Fraction d'accessoire** لجريمة سبق ارتكابها من قبل والتي تسمى بالجريمة الأولية **Infraction préalable** نتجت عنها هذه الأموال، لتأتي مرحلة عملية تبييض الأموال القذرة وتطهيرها في إحدى القنوات، وعليه لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي للجريمة يفترض وجود جريمة سابقة رتبت أموالا غير مشروعة وهو ما يعرف بالركن أو الشرط المفترض.

أ-الشرط المفترض حسب اتفاقية فيينا: وهو حصيلة مال نتج عن إحدى الجرائم الآتية:

أ-تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات، أو أي فعل يجعل فاعله شريكا فيها (كنقل المخدرات أو تصديرها أو توزيعها...)، وكذا فعل الإخفاء غير المشروع للمال أو مساعدة الغير في ارتكابه.

ب-إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتها والحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا أو فعل الاشتراك في تلك الجرائم.

[1]- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2012، ص145.

ج-كسب أو حيازة أو استخدام الأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة أو فعل اشترك فيها، ووفقا لما جاء بالاتفاقية فإن جريمة تبييض الأموال تعد عمدية لأنها ليست وليدة إهمال أو خطأ؛ فهي إخفاء أو تمويه للأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة نصت عليها الاتفاقية[1].

ب-الشرط المفترض حسب المشرع الفرنسي: اقتصر المشرع الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1996 على تجريم عمليات تبييض الأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات فقط، وذلك بغية المحاربة الفعالة لجريمة تبييض الأموال المتأتية من هذه الجريمة، من أجل ذلك عاقب بمقتضى المادة 415 ق جمارك "كل من أجرى أو شرع في إجراء عملية مالية بين فرنسا والخارج يكون موضوعها أموال يعلم بأنها متأتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات"[2].

وبقتضى القانون رقم 96-392 الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 والمتضمن مكافحة تبييض الأموال، وسع المشرع من نطاق الجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلا لعمليات تبييض الأموال، حيث لم تعد تقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات فقط، بل اتسع المجال ليشمل جميع الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، وهو ما جاء في المادة 1/324 ق ع ف "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غيرمباشرة ".

جـ-الشرط المفترض حسب المشرع الجزائري: بالرغم من أن الجزائر صادقت على اتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي حددت الجرائم الأصلية ذات العوائد التي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه بالرجوع لنص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يتبين أن المشرع يأخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة

[1] - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص51.

[2] - باخوية إدريس، مرجع سابق، ص146.

تبييض الأموال، إذ يعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر البنوك أحد أنواع الإجرام المنظم الحديث، وهي بذلك مثلها مثل بعض الجرائم التي يصعب وضعها في إطار قانوني. وثمة محاولتان للبحث عن تكييف جنائي لتبييض الأموال؛ الأولى تقليدية وأما الثانية حديثة تهدف لخلق تكييف جنائي يتطلب تدخلا تشريعيا من جانب المشرع.

أولا- التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

حسب هذا التكييف قد تأخذ الجريمة صورة فعل من أفعال المساهمة الجنائية أو صورة لفعل إخفاء أشياء.

أ-تبييض الأموال عبر البنوك كفعل من أفعال المساهمة الجنائية: يبدو ممكنا -للوهلة الأولى- النظر إلى المصرف الذي يقوم بتبييض الأموال كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية، فهو- أي المصرف- بقبوله إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل. والأخذ بهذا التكييف مشروط مع ذلك بضرورة توافر علم المصرف سلفا بالجريمة التي أودعت متحصلاتها لديه، وهو ما قد يستفاد من ضرورة كون العملية المصرفية مثيرة للشكوك[2].

ب-تبييض الأموال عبر البنوك كصورة من صور إخفاء الأشياء: أمام اعتبار تبييض الأموال محض عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار آخر يتمثل في تكييفها كصورة لجريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، إذ تأخذ أحيانا وصفا عاما وأحيانا أخرى وصفا خاصا.

[1]- باخوية إدريس، مرجع سابق، ص146.

[2]- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص13.

1-تبييض الأموال عبر البنوك كوصف عام لجريمة إخفاء الأشياء: يتم هذا التكييف وفقا لنص المادة 387 ق ع ج" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 000 20 دج.

ويجوز أن تتجاوز الغرامة 000 20 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر"[1]. فإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة[2].

ما يستخلص من هذا التكييف العام يمكن تبريره من نواح ثلاث:

الأولى-عمومية النص التشريعي، فالمشرع لم يحدد على وجه الحصر الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها وبالتالي"فكل" جريمة بما في ذلك الاتجار بالمخدرات؛ يعاقب من أخفى أو حاز عائداتها بوصفه مرتكبا لجريمة مستقلة. والشرط الوحيد لذلك أن تكون الجريمة موصوفة بكونها جناية أو جنحة.

الثانية- أن المشرع رغم استخدامه لمصطلح "الإخفاء"، فالفقه والقضاء مستقران على عدم اختزال هذا المصطلح في مجرد الإخفاء أو الاحتباس المادي للشيء الناتج عن الجريمة. وهكذا يستوعب مصطلح الإخفاء صورا متنوعة؛ الحيازة **La Détention** والاستعمال **L'Usage** والانتفاع **Le Profit** والوساطة **L'Intermédiation** في بيع الشيء. فالدور الذي يقوم به المصرف في قبول، أو تحويل، أو استثمار أو استخدام الأموال والعائدات المتحصلة عن جريمة ما يندرج في مفهوم الركن المادي اللازم لقيامها قانونا.

الثالثة-أن هذا التكييف يستوعب على وجه الخصوص إعادة استثمار عائدات المخدرات في مشروعات نظيفة. ولا يغير من ذلك إمكانية تدوير هذه العائدات في دورات استثمارية متعاقبة، ذلك أن القضاء الجنائي يوسع حاليا

[1] -المادة 387 من الأمر رقم 166-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المادة 14 من الأمر رقم 166-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال غير المشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال. وهو ما يعرف بفكرة الحلول العيني[1]، وهي فكرة يمكن استخلاصها من أحكام القضاء الجنائي التي تلاحق جريمة حيازة الأشياء المسروقة حتى ولو قام الحائز باستبدال المال المسروق في أية صورة أخرى[2].

2- تبييض الأموال عبر البنوك كوصف خاص لجريمة إخفاء الأشياء: إذا كان التكييف العام لجريمة الإخفاء يشمل فيما سبق بيانه نشاط تبييض واستخدام عائدات الجريمة، فبالإضافة لهذا هناك صورا خاصة نص عليها المشرع الجنائي الوطني، وتواجه هذه الصور الخاصة تحديدا حيازة الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات أو من نشاط التهريب[3]. ووفقا لذلك؛ نصت المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 5 000 000 دج إلى 000 000 50 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو صنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج وتحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة، أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة. ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة"[4].

واستنادا للنص السابق –المادة 17– فإنه يمكن ملاحقة **المصرف** أو **البنك** الذي قبل إيداع، أو تحويل أموالا يعلم بكونها متحصلة عن جريمة تهريب أو كسب غير مشروع أو الاتجار بالمخدرات. وتجدر الإشارة إلى أن تبييض أو استخدام عائدات جرائم التهريب والكسب غير المشروع كصورة "خاصة" لجريمة الإخفاء تشكل مع

[1] - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص15.

[2] - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص150.

[3] - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص16.

[4]- المادة 17 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

التكييف العام لهذه الجريمة حالة من حالات تنازع النصوص الجنائية. والحل هنا–وفقا للقواعد العامة– هو أولوية تطبيق النص الخاص على حساب النص العام[1].

وعليه، يبدو من الصعب اعتبار وصف إخفاء أو حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع مثل نشاط تبييض الأموال. وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 13 ماي 1996 الذي يجرم فيه تبييض الأموال بأوصاف جنائية خاصة. ومكمن الصعوبة هنا هو تطبيق وصف حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع على نشاط تبييض الأموال نظرا لاعتبارات موضوعية كانتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأخرى إجرائية تحول دون ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط ذي طبيعة دولية بوصفه جريمة.

ثانيا– التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

رغم ملاءمة بعض الكيوف الجنائية التقليدية من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط تبييض واستخدام عائدات الجريمة يبقى على المشرع الجنائي الجزائري التدخل صراحة لمواجهة هذه الجريمة بنصوص خاصة، وتدخل المشرع بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الجريمة ينطوي على مزايا عديدة، فهو من ناحية أولى يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لاشك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة مثل هذه الجريمة الحديثة المعقدة. فهي جريمة اقتصادية مالية ومصرفية في المقام الأول، وبالتالي كان لزاما مواجهتها بنصوص خاصة تترجم جوانبها الفنية وتستوعب فروضها المختلفة[2].

[1]- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص16.

[2] - د. سليمان عبد المنعم، نفس المرجع، ص18.

المطلب الثالث
أركان جريمة تبييض الأموال عبر البنـوك

كقاعدة عامة أركان الجريمة ثلاثة شرعي (قانوني)، مادي ومعنوي، فالجريمة تقوم إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه نص تشريعي وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهذا المبدأ جسده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون العقوبات. تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقررها. والركن الشرعي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك هو مجموعة النصوص القانونية الصادرة لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة سواء كانت وطنية أو دولية. وأما الركن المادي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك هو السلوك المادي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة بين الفعل المرتكب والنتيجة المتوصل إليها.

ويضاف إلى الركنين السابقين ركن ثالث ألا وهو الركن المعنوي، ويقصد به القصد أو النية المبيتة لارتكاب الجريمة، فالركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك ركن مفترض أي يفترض في كل من يتحصل على أموال بطريقة غير مشروعة أنه يريد تبييضها وإخفاء مصدرها غير المشروع.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وعليه تقوم الجريمة على ثلاثة أركان؛ شرعي (قانوني) ومادي ومعنوي وهي مجتمعة تشكل بنيان الجريمة. وقد تكون الجريمة عابرة لحدود الدولة الواحدة فتتخذ شكل الجريمة المنظمة.

أولا- الركن الشرعي حسب اتفاقية فيينا

من الضروري أن تتعرض الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة للتبييض فإن تلك الأموال يمكن أن تظهر في أي مكان في العالم[1]. وبما أنه تستعمل في عملية تبييض الأموال وسائل وإجراءات وتقنيات عالية الجودة والدقة مما يصعب الكشف عنها، فقد تتم هذه العمليات داخل الدولة الواحدة كما أنها قد تتم في أكثر من دولة نظرا لتطور الوسائل التكنولوجية المستعملة في تحويل الأموال والودائع بين الدول، فقد يتم الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة في بلد ما ويتم تهريب هذه الأموال إلى بلد آخر لا يهتم بمصدرها وتسمى بلدان الملاذات المصرفية الآمنة[2]-كلبنان، سويسرا وماليزيا-أين يتم استثمارها باستعمالها كضمان أو إعادة تحويلها من جديد إلى بلد آخر.

وفضلا عن ذلك فإن اتخاذ جريمة تبييض الأموال شكل الجريمة العابرة للحدود، يثير مشاكل عديدة وثيقة الصلة بالقانون الجنائي الدولي منها قصور قواعد الاختصاص الجنائي الدولي عن ملاحقة جريمة تبييض الأموال عندما ترتكب الجريمة الأصلية – مصدر الأموال غير المشروعة- في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي تم فيها نشاط تبييض الأموال، مما يتسبب في طرح مشكلة أخرى على قدر غير قليل من الأهمية تتمثل في مدى إمكانية الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية في إقليم دولة أخرى، وهو أمر ضروري كي تتمكن الدولة ذات العلاقة من ملاحقة عمليات تبييض الأموال بصورة فعالة، هذه الإشكاليات تطرح مسألة التعاون الدولي بجميع صوره سواء أكان ذلك على الصعيد العالمي أم الإقليمي بل وحتى الوطني من أجل مكافحة حدوث مثل هذه الجرائم[3].

تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" ورد في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من

[1] - هيام الجرد، مرجع سابق، ص21.

[2] - **ويندرج تحت هذه التسمية المناطق الجغرافية التي يمكن أن تحدد بمقتضى بعض المعايير والتي من بينها نذكر؛ عدم وجود نصوص قانونية تفرض التزامات على المؤسسات والمهن المصرفية، وحفظ آثار التحقق من عملائهم أو العمليات التي تتم، عدم وجود تصريح قانوني يسمح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون بالإطلاع على هذه الوثائق ومن الواضح حينئذ أن الملاذات المصرفية تكون أو تشكل أماكن مناسبة لزيادة عمليات تبييض الأموال.**

[3] - مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص19.

ضمنها تبييض الأموال، حيث نصت على ما يلي "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:

1/أ– إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو استيرادها.

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أيه جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2/–إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

ثانيا– الركن الشرعي حسب المشرع الفرنسي

القانون الفرنسي أخذ بالاتجاه الثاني الذي يعتبر أن للجريمة ثلاثة أركان مادي ومعنوي وشرعي أو قانوني ولا تقوم الجريمة إلا بتوفر هذه الأركان مجتمعة، وأن الركن الشرعي أو القانوني ركن أساسي لاعتبار الفعل المرتكب مخالفا للقانون ويستوجب معاقبة مرتكبه، ويستخلص ذلك من نص المادة 3/11 ق ع ف؛ والتي تنص على أنه "لا يعاقب أحد على جناية أو جنحة غير واردة في القانون أو من أجل مخالفة غير واردة في التنظيم".

ونلاحظ مدى الدقة في الصياغة المعتمدة من طرف المشرع الفرنسي، إذ أن بعض العقوبات تنص عليها النصوص التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية ولا تقتصر على السلطة التشريعية.

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص102.

ثالثا- الركن الشرعي حسب المشرع الجزائري

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، المادي والمعنوي والشرعي حيث تنص المادة الأولى ق ع؛ بأنه"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"؛ أي أن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، بحيث يقوم الركن الشرعي على النص المجرم للفعل المحدد للفعل المقررة له العقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"؛ فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقرها، وقد أقر المشرع الجزائري بتجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر ق ع ج[1].

ويتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في النصوص القانونية التي تجرم فعل تبييض الأموال وتضع له العقاب اللازم، وفقا لنص المادة الأولى ق ع ج، وعلى هذا فجريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا ولم يجرمه المشرع، فالركن الشرعي يقوم على النص التشريعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقررة له العقوبة، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولم يقرر له عقوبة، وقد أقر التشريع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر ق ع ج المذكورة آنفا[2].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. وباعتباره يبين نشاط غاسلي الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة المصدر، ويشكل السلوك الإجرامي أهم العناصر التي يبنى عليها الركن المادي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك. ونظرا لأهمية ذلك، ارتأينا أن نتناول أنواع السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك ثم نتطرق إلى صور هذا السلوك في القانون المقارن.

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص103.

[2] -القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج 11، الصادر بتاريخ 04 أفريل 2005.

أولا- أنواع السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يتخذ السلوك الإجرامي أحد النوعين، فإما أن يكون في شكله السلبي من خلال الامتناع عن فعل يأمر به القانون، أو أن يكون في شكله الإيجابي عن طريق القيام بفعل يمنعه القانون.

أ-السلوك السلبي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك: يفرض القانون على المؤسسات المصرفية التقليدية وغير التقليدية التزامات متعددة تلزم القيام باتخاذ احتياطات محددة نظرا لمقتضيات حماية الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي، لذلك يحتل السلوك السلبي مكانة بارزة في جرائم تبييض الأموال، خصوصا إذا ما تمت من قبل الجهاز المصرفي، كامتناع هذا الأخير عن إتيان أمر ما يستلزمه القانون؛ وبخاصة مع كثرة التشريعات والتنظيمات التي تنظم نشاط المصارف على الصعيدين الدولي والوطني، كذلك هو الشأن في حالة امتناع المصارف عن القيام بحفظ سجلات تحديد هوية الزبون لمدة محددة من تاريخ إغلاق رصيده[1].

وعليه يمكن القول بأنه لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة تبييض الأموال عبر البنوك عن طريق الامتناع عن القيام بفعل، والأدلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال فإن فضيحة بنك بوسطن الأمريكي كانت سببا رئيسيا في صدور قانون مكافحة تبييض الأموال عام 1986 لمخالفة هذا البنك لمقتضيات التبليغ عن العمليات المالية المشتبه فيها، والسماح لأفراد عصابة أسرة أنجيولو شراء ما يقارب اثنين (2) مليون دولار في شكل شيكات من الصندوق دون أن يتم حفظ أي سجلات بشأنها[2].

ب-السلوك الإيجابي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك: أي القيام بعمل يمنعه القانون وهو عمل إرادي، وتبدو أهمية هذا العمل الإرادي من الناحية العملية في بنيان الفعل من ناحيتين: أولهما عمل مادي؛ إذ لا يتصور أن يقوم الفعل الإيجابي بمجرد فكرة حبيسة في ذهن صاحبها، كما لا تقوم بمجرد التصميم على المساس بحقوق الغير. وثانيهما صفة إرادية، تتمثل في الأصل الإرادي للعمل المادي واتجاه الإرادة إلى جميع أجزائه،

[1] - باخوية إدريس، مرجع سابق، ص155.

[2] - د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 33.

فلكي يتحقق السلوك الإيجابي في جريمة تبييض الأموال استلزم المشرع تحقق أمرين هما: عمل عضوي، وإرادة تكون بمثابة الدافع إلى القيام بهذا العمل العضوي[1].

ثانيا- صور السلوك الإجرامي لتبييض الأموال عبر البنوك في القانون المقارن

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك في مختلف التشريعات عدة صور، وينعكس ذلك من خلال الركن المادي لهذه الجريمة.

أ-الركن المادي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك وفقا لاتفاقية فيينا: يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال مثلما تفصح عنه اتفاقية فيينا في صورتين أساسيتين: **الأولى**، تبييض الأموال بالمعنى الدقيق للكلمة، و**الثانية** استخدام عائدات الجرائم. والصورة الأولى المتمثلة في تبييض الأموال بالمعنى الدقيق تأخذ صورتين أخريين: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، و استخدام عائدات الجرائم.

أ-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب-الصورة الثانية الخاصة باستخدام عائدات الجرائم، فتتمثل في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

[1] - باخوية إدريس، مرجع سابق، ص157.

[2] - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص116.

ب-الركن المادي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك وفقا للمشرع الفرنسي: يستخلص من نص المادة 1/324 من ق ع ف الجديد الصادر سنة 1996 مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم هما: أ- تمويه مصدر الأموال؛ ب- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويه متحصلات جناية أو جنحة.

1-تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة: وتغطي هذه الصورة كافة الأفعال التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة. ولم يحدد المشرع – أو لم يكن بوسعه أن يحدد- هذه الأفعال، ولا الوسائل التي تتم بها. وهكذا يبدو الركن المادي لهذه الجريمة أقرب ما يكون إلى جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة[1]. ويبدو ذلك من ناحيتين:

الأولى عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها، ولعل مرد صعوبة هذا التحديد هو خصوصية النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صورة أخرى جديدة ومتتابعة.

الثانية عدم تحديد الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، فقد اكتفى المشرع الفرنسي بالإشارة إلى كون هذه الأموال متحصلة من جناية أو جنحة دون أن يدقق نوع هذه الجناية أو الجنحة، أو يحدد طبيعة أي منهما.

وقد حرص المشرع الفرنسي على إخضاع كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات الصادر في 12 جويلية 1990. ويشمل مصطلح المؤسسات والهيئات والتجمعات والشركات التي تباشر نشاطا ماليا كالمصارف بمختلف أنواعها، وشركات التأمين، وإعادة التأمين، والسمسرة، والأوراق المالية، وكذلك التجار الصيارفة. ولاشك أن كل ما تقوم به إحدى هذه المؤسسات أو

[1]- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص117.

الأشخاص في تمويه مصدر الأموال المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات بإضفاء مظهر مشروع عليها يدخل في نطاق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال. ويكفي أن تستغل إحدى هذه المؤسسات أو الأشخاص الوسائل المادية أو المصرفية التي يتيحها مثل هذا النشاط في تبرير مصدر أموال المخدرات لكي تقع تحت طائلة القانون.

واتساقا مع تجريم كل فعل يبرر بأي وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة فقد فرض التزاما باليقظة في مجال النشاط المالي والمصرفي، إذ فرض بموجب المادة الثانية (02) من القانون الصادر في 12 جويلية 1990 على الأشخاص الذين يضطلعون في مزاولتهم لمهنتهم بمباشرة عمليات مصرفية أو الرقابة عليها أو تقديم الاستشارة بشأنها فيلزم المشرع هؤلاء إخطار النائب العام بالعمليات التي تنصب على أموال يعلمون بكونها متحصلة من إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات أو عن نشاط إجرامي منظم. ولا يجوز ملاحقة مديري أو تابعي هذه المؤسسات المالية عما يقدمونه من إخطارات بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار[1].

2-المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة: من الملاحظ ابتداء التداخل بين هذه الصورة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وبين الصورة السابقة المتمثلة في تمويه مصدر الأموال غير المشروعة. وكان بمقدور المشرع الاكتفاء بالصورة الأولى، لاسيما وأنها تشمل كل فعل يبرر بأي وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال والدخول المتحصلة من جناية أو جنحة، ومع ذلك فقد آثر المشرع أن يضمن هذه الصورة الثانية أكثر الوسائل المصرفية شيوعا في عمليات تبييض الأموال ألا وهي المساعدة في عمليات الإيداع والإخفاء والتمويه.

[1] - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص118.

وهو ما يضمن فعالية الملاحقة الجنائية في مواجهة سائر الحيل المصرفية التي تبدو في ذاتها مشروعة، وبالإضافة إلى ذلك، حرص المشرع على شمول تبييض الأموال ليس فحسب للمتحصلات المباشرة، بل أيضا للمتحصلات غير المباشرة عن جناية أو جنحة[1].

جـ-الركن المادي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك وفقا للمشرع الجزائري: إذا كان السلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية فيينا ينحصر في ثلاثة أنماط من السلوك: **أ**-تحويل الأموال أو نقلها؛ **ب**-إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها؛ **ج**-إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال. وإذا كان السلوك الإجرامي وفقا للقانون الفرنسي يندرج في صورتين: **الأولى**، تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة من الوسائل، و**الثانية**، المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو الجنحة الأصلية.

وعليه، فإن السلوك الإجرامي في القانون الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر ق ع ج يتمثل في:

أ- تحويل الممتلكات[2] أو نقلها،

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات،

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها،

ج- المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها،[3]

ويقصد بتحويل الممتلكات في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك؛ النقل من حساب إلى حساب أو إلى عدة حسابات سواء في مصرف واحد أو عدة مصارف في نفس الدولة أو خارجها، ويشمل ذلك التحويل الالكتروني

[1] - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص120.

[2]- **الممتلكات في مفهوم قانون مكافحة تبييض الأموال هي: الأصول أو الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها، وتسمى الأموال موضوع التبييض "الأموال القذرة" لأنها من مصدر غير مشروع وهي تختلف عن "الأموال السوداء" التي هي أموال لها مصدر مشروع إلا أن إخفاؤها سرا للتهرب من الضرائب.**

[3] – لعشب علي، مرجع سابق، ص 105.

سواء داخل الحدود أو عبرها وبالتالي يصعب تتبع أصل الأموال المحولة عدة مرات، خصوصا إذا كان التحويل خارجيا إلى دول أخرى أو إلى بنوك **Offshore** في جزر البهاماس**(Bahamas)** وكايمان **(Cayman)** وناورو **(Nauru)** وهو أيضا تغيير انتماء المال[1].

وتبييض الأموال عن طريق التحويل الالكتروني هو إحدى صور الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي، وهو إن حصل يظل في طي الكتمان ما لم يبلغ عنه أو يكتشف بالصدفة، وذلك لأن الأشخاص العاديين لا يشعرون به ليبلغوا عنه، فهو مقصور العلم به على الخاصة من الفنيين. وحتى ولو وقف هؤلاء على حصول الجريمة قد يترددون في التبليغ عنها خشية الإساءة لسمعة المؤسسة التي قامت بالتحويل.

ويلاحظ أن شبكات الاتصالات (المعلوماتية) تتيح تسهيلات غير عادية لعمليات التحويل الالكتروني دون أن تترك وراءها أثرا يذكر يفوق قدرات المحققين على اكتشافه وتتبعه خصوصا لو تعددت هذه العمليات على مدار اليوم أو الأسبوع عبر الحدود أو القارات إلى عدة دول. فضلا أن الأدلة هنا غير مادية، بل إنها ومضات وذبذبات غير مرتبة وقد تكون عند استرجاعها عن طريق الطابعة مشفرة تحتاج إلى خبير لكشفها[2]. وهنا نتعقد أن هدف ورغبة المشرع هو الإحاطة بكافة أشكال السلوك الإجرامي وذلك في إطار الالتزام بالشرعية.

وذكرت المادة 389 مكرر ق ع ج أنماط السلوك الإجرامي–على سبيل المثال لا الحصر– والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي: أ/تحويل الممتلكات أو نقلها، ب/–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، ت/– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، ج–المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها، وسنتناولها على النحو التالي:

[1]- أ.د.محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص311.

[2]- أ.د. محمد محي الدين عوض، نفس المرجع، ص312.

1- تحويل الممتلكات أو نقلها؛ وتحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

ويتكون الركن المادي، في هذه الصورة، من عنصرين وهما:

أ-فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها، وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة فإذا كان المال، على سبيل المثال، نقدا يتم عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية، أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

ب-الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها، أي يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين: إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله وقد تكون الجريمة الأصلية سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو تزييف نقود[1].

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات؛ وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية. وفي هذه الصورة يجب أن تنصب العملية الإجرامية بالضرورة على محصول الجريمة، وتتمثل إجمالا في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها.

وقد تعمد المشرع هنا التوسع في تطبيق الجريمة، فأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف أجرة مزور.

[1] - عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص41.

3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها؛ واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك، وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية، وهو شكل من أشكال الإخفاء[1].

4-المشاركة في ارتكاب الجرائم مصدر الأموال المبيضة؛ فالمشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، ويتعلق الأمر هنا بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 ق ع ج، أي المساعدة والمعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى وهي: التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداء المشورة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

الأصل الثابت أن الجرائم عمدية إلا استثناء تكون غير عمدية فحواها الخطأ غير العمدي، من هنا تأكدت القاعدة التي تقرر أن المشرع حين يسكت عن النص على ماهية الركن المعنوي في جريمة ما، بمعنى أنه تنطبق فيه القاعدة العامة وهي أن الجرائم عمدية أو قصدية، أما إذا أراد اعتبار الخطأ كجوهر له أو ساوى بينه وبين العمد فيجب حينئذ النص على ذلك صراحة وهو ما لم يشترطه المشرع إطلاقا[3].

وجريمة تبييض الأموال عبر البنوك كغيرها من الجرائم، لا يتطلب لقيامها أن يأتي الجاني إحدى صور السلوك المادي التي يتوافر من خلالها الركن المادي فحسب؛ وإنما ينبغي أن يتوافر أيضا ركنها المعنوي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتألف من إرادة النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة عناصرها، أي أن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد.

[1]- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص42.

[2]- عياد عبد العزيز، نفس المرجع، ص43.

[3]- د.هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 33.

والقصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل وإحداث النتيجة فتكون جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون إحداث النتيجة فتكون جريمة غير عمدية.

وجريمة تبييض الأموال، تتطلب تحقق الركن المعنوي؛ وانقسم الفقه حيال صور هذا الركن إلى اتجاهين: اتجاه يتطلب القصد الجنائي فقط وآخر يضيف إلى جانب القصد الجنائي؛ "الخطأ".

تشريعات تبييض الأموال التي أخذت بالاتجاه الأول اختلفت هي الأخرى، حيال نوع هذا القصد بين اتجاه يتطلب القصد الجنائي الخاص في بعض صور هذا السلوك، واتجاه يكتفي بالقصد الجنائي العام في جميع صور السلوك الإجرامي[1].

أولا- صور القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة حسب تصور الجاني صورتين أساسيتين، فقد يتخذ صورة العمد (القصد) الجنائي وبالتالي فالجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.

أ- صور العمد في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك: ويمكن استخلاص ذلك عند المشرع الجزائري من نص المادة 389 مكرر ق ع ج بقولها "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

[1]- لعشب علي، مرجع سابق، ص 108.

ج–اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"، وكذلك من نفس النص المذكور في المادة الثانية (02) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وأما المشرع الفرنسي، فلم يتعرض في نص المادة 324 ق ع ف المضافة بالقانون رقم 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 لصور الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، الأمر الذي يصعب من مهمة تحديد صورته في هذا الشأن، مما جعل الفقه ينقسم إلى اتجاهين لتحديد صوره.

الاتجاه الأول– يرى أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، وأن إظهار المشرع لقضية القصد في بعض الجرائم صراحة ليس إلا مظهرا لمبدأ عام طبيعي جدا لا يحتاج المشرع لتأكيده صراحة في كل مرة بحيث إذا لم يشر المشرع إلى شكل الركن المعنوي فيرد الأمر إلى الأصل العام وهو ضرورة أن تكون الجريمة عمدية[1].

إلا أنه ما يؤخذ على هذا الاتجاه، بأنه استثنى بعض الجرائم من هذا الأصل العام وهي المخالفات والجنح البسيطة، فلا يكون القصد ضروريا للعقاب عليها إلا عندما يتطلبه القانون استثناء أو بنص خاص.

الاتجاه الثاني– يرى أنه عندما لا يتضح من وصف القاعدة القانونية لنموذج الجريمة ما إذا كانت تتطلب في السلوك المحدد به قصدا أم إهمالا مفهومها من ذلك أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث اعتبار السلوك جريمة فيعاقب عليه بذات العقاب سواء توافر القصد الجنائي أم الخطأ غير العمدي، أي أنه حيث يصمت المشرع تجاه تحديد شكل الركن المعنوي فيستوي في هذه الحالة أن يصدر النشاط الإجرامي عن قصد جنائي أم خطأ غير عمدي لإمكان العقاب عليه[2].

[1]- دليلة مباركي، مرجع سابق، ص198.

[2] - دليلة مباركي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص198.

وبقراءة سريعة، نكتشف أن المشرع الفرنسي أخذ بالاتجاه الأول حينما اشترط ركن العمد في كافة الجرائم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن هذا فقد نصت المادة 3/131 ق ع ف بحيث نصت على أنه"لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها..".

ب-صور الخطأ في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك: يأخذ الخطأ في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك صورتين وهما: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة وإرادة النتيجة الإجرامية.

1-العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة: العلم هو أحد العناصر في الركن المعنوي للجريمة وهو يعني "نشوء علاقة بين أمر ما؛ وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتعد هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفية تصرفه إزاء الظروف المحيطة به، ولذا ينبغي لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال توافر عنصري "العلم والإرادة"، أي علم الجاني بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو تمويهها أو إخفائها أو مساعدة شخص متورط فيها على الإفلات من العقاب ومحو الآثار القانونية لفعلته هي منتوج أفعال جرمية.

ويأخذ العلم بالمصدر غير المشروع للأموال صورتين وهما: العلم بالقانون والعلم بالوقائع.

ففي العلم بالقانون فإن الوضع السائد هو الافتراض الدائم للعلم بالقانون افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وهذا أخذا بقاعدة "لا عذر بجهل القانون"، ومنه في جريمة تبييض الأموال يتوافر عنصر العلم بالقانون في حق الجاني حتى ولو تمسك بأنه لا يعلم بأن تلك الأموال المراد المساعدة في عمليات إخفائها أو تحويلها أو نقلها بطريق غير مشروعة، لأنه يفترض في هذه الحالة علمه بالقاعدة القانونية المجرمة لصور نشاط تبييض الأموال، ما دام يوجد نص في القانون يجرم ذلك الفعل.

غير أنه يثور الإشكال حول القصد الجنائي في حالة دفع المتهم بأنه وقع في جهل أو غلط بشأن قاعدة قانونية غير جنائية كقاعدة "اعرف عميلك" وهي قاعدة اقتصادية– مصرفية تفترض التعرف أو التحري على هوية العملاء أو القاعدة التي تلزم التحري عن مصدر أموال مودعة وتزيد عن حد معين.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الذي يفرض على الموظف أن يثبت الغلط المبرر الذي لم يكن ناشئا عن خطأ منه، وهذا من خلال المادتين 06 و07 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005، بحيث نصت المادة السابعة (7)[1] منه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى".

كما ألزم القانون المذكور المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، بحيث نصت المادة العاشرة (10) من نفس القانون "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

وأما في العلم بالوقائع فإنه يثير في جريمة تبييض الأموال مجموعة من العناصر وهي: الوقائع التي يجب العلم بها، طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع، وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع وإثبات توافر العلم بالمصدر غير المشروع. والوقائع التي يجب العلم بها إما أن ترد إلى الشروط المسبقة في الجريمة أو إلى عناصر الركن المادي أو إلى بعض ظروف الجريمة.

أما فيما يخص موضوع العلم بأن الأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو حيازتها أو تمويه مصدرها هي أموال متحصلة من جريمة؛ فإن المشرع الجزائري اشترط توافر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال، وحسبه أي المشرع الجزائري اعتبر أن الغلط أو الجهل بحقيقة المصدر غير المشروع لهذه الأموال يؤدي إلى نفي القصد

[1] -المادة 07 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005.

الجنائي إلا أنه لم يشترط ضرورة العلم بذاتية الجريمة أو طبيعتها (جناية–جنحة) وإنما اشترط توافر عنصر العلم لدى الجاني بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال فقط[1].

وأما بالنسبة لطبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال فمن المستقر عليه أن العلم المكون للقصد الجنائي هو العلم اليقيني، ومنه –كما سبق القول– فإنه يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال العلم اليقيني بمصدر الأموال غير المشروعة، واستبعاد كافة مظاهر العلم الأخرى.

ولتحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يجب التمييز بين الأفعال التي يقوم بها مرتكب الجريمة الأولى وتلك التي تدخل ضمن الإطار العام لجريمة التبييض في تحديد وقت العلم؛ فأفعال التحويل والنقل تتوقف أو تنتهي في لحظة زمنية معينة ومن ثم يجب أن يقترن بها العلم بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أما الأفعال الأخرى كالحيازة والتمويه فهي تحتمل بطبيعتها الاستمرار.

وحسب المشرع الجزائري؛ فإنه يجب استخلاص وقت العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها من نص التجريم، ونستشف موقفه من خلال نص المادة 4/389 مكرر ق ع ج "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"[2].

وفي إثبات توافر العلم بالمصدر غير المشروع فإنه يتم إثبات الشرط المسبق في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك عن طريق إثبات مصدر الأموال التي تكون في الأصل جريمة جنائية، وعليه فإن إثبات علم الجاني بعدم مشروعية مصدر الأموال كشرط مسبق في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة وهذا إعمالا لقاعدة أن الأصل في الشخص البراءة إلى أن تثبت إدانته.

[1] - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص203.
[2] - المادة 4/389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2-إرادة النتيجة الإجرامية للركن المادي: تعتبر الإرادة هي الأساس الذي يتم من خلاله التفريق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي جريمة تبييض الأموال عبر البنوك تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

ففي هذا النوع من الجرائم يلزم العقاب بناء على اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المخالف للنصوص القانونية وتهدف تلك الإرادة إلى إحداث النتيجة.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون المقارن

يرى جانب من الفقه أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها وهذا من خلال علم الجاني بالواقعة الإجرامية واتجاه إرادته نحو القيام بها، في الوقت الذي يرى فيه جانب آخر من الفقه بأنه يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال عبر البنوك عن طريق خطأ (أي الخطأ المرتكب من طرف الموظف).

وعليه، نتطرق إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب اتفاقية فيينا **(أولا)**، ثم إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب المشرع الفرنسي **(ثانيا)**، ثم نتطرق إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك حسب المشرع الجزائري **(ثالثا)**.

أ- الركن المعنوي حسب اتفاقية فيينا: حرصت-اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم في أكثر من موضع وعلى مستويات ثلاثة: طبيعة الركن المعنوي، وعناصره، وطرق الاستدلال عليه.

من حيث طبيعة الركن المعنوي تفصح الاتفاقية في صدر المادة الثالثة البند الأول أن الجريمة عمدية. إذ تنص على تجريم الأفعال التالية: الإخفاء، التحويل أو النقل، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال ومن ضمنها

تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم "في حال ارتكابها عمدا". وهو ما يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال[1].

وأما من حيث عناصر الركن المادي تبرز نصوص الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاث التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة؛ وهي:

1-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

2-تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية.

3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ويلاحظ بشأن هذه الصورة الأخيرة أن اتفاقية فيينا تجعل من جريمة استخدام عائدات الجرائم جريمة وقتية وليست مستمرة إذ تشترط توفر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تسلمها.

ومن حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي، تقرر الاتفاقية في المادة الثالثة البند الثالث بأنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

ب- الركن المعنوي حسب المشرع الفرنسي: جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له. ولم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 1/324 ق ع ف الجديد(المضافة بقانون 13 ماي 1996) لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون. فقد كان المشرع يستوجب في هذا النص الأخير أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات عمدا.

[1] - المادة الثالثة فقرة أولى (1/03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) 1988.

[2]- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص135.

ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة3/121 ق ع ف الجديد. إذ يقر هذا النص بأن القانون الفرنسي لم يتعرض في نص المادة 1/324 ق ع ف الجديد لسنة 1996 لطبيعة الركن المعنوي على خلاف ما فعله في النص القديم، فقد كان المشرع يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا.

بالرجوع إلى نص المادة 3/121 ق ع ف الجديد لسنة 1996 نجد أنه يقرر بأنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها وبالتالي فقد عمم من اشتراط العمد في الجرائم، ما لم يقرر بنص خاص العقاب على الخطأ في صوره المختلفة[1].

كما تتضح صور السلوك الإجرامي حسب المادة 1/324 ق ع ف الجديد، وتتمثل في صورتين وهما: أ-تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول؛ ب- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة.

1-تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول: ويكون ذلك بإتيان الفاعل عملا يتضمن تسهيلا بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، للتبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول سواء المتحصل عليها من جناية أو جنحة بصفة عامة، أو تلك المتأتية من جرائم المخدرات.

ولا يشترط في السلوك الإجرامي شكل معين أو وسيلة محددة، إذ تتحقق جريمة تبييض الأموال بمجرد تقديم فواتير مزورة، أو مساعدة مرتكب الجريمة بتحرير عقود وهمية له لإثبات مشروعية الأموال[2].

2-المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة: يتحقق الركن المادي بالنسبة للمشرع الفرنسي أيضا من خلال مساعدة الجاني على ارتكاب الجرم الأصلي، سواء كانت هذه المساعدة عن طريق فعل إيجابي أو سلبي، والمساعدة في عملية إيداع نقود متأتية من جناية أو جنحة لدى مؤسسة مالية أو

[1]- لعشب علي، مرجع سابق، ص109.

[2] - د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص90.

مصرفية تعتبر من أبسط صور النشاط الإجرامي، ولا يقتصر في مفهوم الإيداع على ما يسلم للبنك من مبالغ من قبل الزبائن، بل يشمل كل ما للزبون من نقود في ذمة المؤسسة المالية التقليدية وغير التقليدية كمكاتب الصرافة والسمسرة ومكاتب الخدمات البريدية.

أما بالنسبة للمساعدة في عمليات الإخفاء، فتتحقق من خلال سعي الجاني إلى منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها بأي وسيلة كانت، فيستوي أن يكون الإخفاء قد تم بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ما دام مصدر هذه الأموال غير مشروع، وسواء تم ذلك سرا أو علنا، كما لا يشترط في الإخفاء الإحراز المادي، بل يكفي اتصال الجاني بالأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، وتمكنه التام من حيازتها[1].

وما يستخلص أيضا أن المشرع الفرنسي في عملية مكافحة تبييض الأموال في نص المادة 2/324 ق ع ف الجديد جرم أيضا المساعدة في عمليات تحويل الأموال غير المشروعة، والمتحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة، سواء كانت هذه التحويلات عن طريق آليات التحويل المعمول بها في المؤسسات المصرفية، أو آليات التحويل المعمول بها في مؤسسات غير مصرفية.

ومن جانب آخر، نلاحظ أن المشرع الفرنسي جرم جميع صور المساعدة في عمليات تبييض الأموال، واعتبرها جريمة أصلية وليست تبعية، بالرغم من أن المساعدة وفقا للقواعد العامة ما هي إلا إحدى صور الاشتراك، وقد وفق المشرع الفرنسي إلى حد كبير حينما أجاز إمكانية قيام جريمة تبييض الأموال باتخاذ موقف سلبي على خلاف ما جرى عليه القضاء الفرنسي سابقا.

جـ-الركن المعنوي حسب المشرع الجزائري: يتمثل الركن المعنوي حسب المشرع الجزائري في العلم بمصدر الأموال غير المشروع في هذه الجريمة التي هي جريمة عمدية لا تتوفر إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها، كما يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفاؤها هي من مصدر غير مشروع، ويترتب على ذلك أن هذا الركن يتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في

[1] - باخوية إدريس، مرجع سابق، ص165.

أية لحظة، حتى ولو كان العلم لاحقا لحيازة هذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع، وورد ذلك في الفقرة 01 من المادة الأولى (01) من القانون رقم 05-01[1]. كما أن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع المودعة لدى البنك تظل في حوزة أصحابها وليست في حوزة البنك، ولا يطعن في ذلك متى كان توافر علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال لأن مجرد العلم لا يغني عن توافر السلوك المادي لكي تقوم الجريمة[2].

وبالرجوع لنص المادة 389 مكرر ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بأربعة صور للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال: أ-جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها؛ ب-جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات؛ ج-جريمة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية؛ د-جريمة المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[3].

1-جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها؛ والتحويل في مفهوم المشرع الجزائري لا يراد به نقل الملكية من شخص لآخر، بل مجرد استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية[4]. أما النقل، فيخص انتقال المتحصلات من مكان لآخر، سواء تم ذلك بوسيلة مادية كتهريبها، أو عن طريق التحويلات الإلكترونية[5].

2-جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات؛ وتتمثل في سعي الجاني إلى إضفاء المشروعية على الأموال القذرة، وذلك بإعطائها مظهرا شرعيا زائفا بغية إخفاء مصدرها غير المشروع. ويستوي أن يكون محل

[1]-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج 11، الصادر في 04 أفريل 2005.

[2]- بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، مارس 2008، ص05.

[3] – المادة 389 مكرر من الأمر رقم 166-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، 2008، ص161.

[5]– د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص64.

الإخفاء مالا منقولا أو ممتلكات للغير، وبصفة عامة كل ما تم تحصيله من أية جناية أو جنحة، كما لا يشترط في الجريمة أن يكون الإخفاء بعيدا عن الأنظار، أو أن تكون الحيازة بغير قصد التملك ما دام الجاني حين حاز الأشياء كان عالما بعدم شرعيتها.

3-جريمة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية؛ أي متى علم وقت تسلمه للأموال بأنها متحصلة من أعمال إجرامية ومن قام بتلقي أو استخدام هذه الأموال يكون مرتكبا لجريمة تبييض الأموال، خصوصا بالنسبة للبنوك في حالة تلقيها عوائد غير مشروعة مع علمها بعدم شرعية مصدر هذه الأموال.

واكتساب الأموال غير المشروعة يكون بمختلف طرق كسب الملكية سواء عن طريق الاستيلاء على أموال منقولة أو عقارية، أو عن طريق الميراث، أو الوصية، أو الحيازة[1].

4-جريمة المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه؛ إذ يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وقد أكد القضاء الجزائري هذا المفهوم في اجتهاد المحكمة العليا في الملف رقم 56435 بموجب قرار صادر بتاريخ 12 أفريل 1988.

وكلمة الاشتراك الواردة في الصورة الرابعة من صور السلوك الإجرامي، والتي نصت عليها المادة 389 مكرر ق ع ج؛ يقصد من أفعال الاشتراك كل مساهمة في أفعال تبييض الأموال دون النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة، فمن يساعد الجاني في ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات بتسهيل نقلها، لا يعتبر شريكا في جريمة تبييض الأموال مع الفاعل الأصلي. وينطبق وصف الاشتراك في جريمة تبييض الأموال على كل من يقدم المساعدة على ارتكاب السلوك الإجرامي، وليس الجريمة الأولية التي ترتبت عنها عوائد غير

[1] - باخوية إدريس، مرجع سابق، ص159.

مشروعة، وذلك إما بإتيان هذا السلوك على سبيل الاشتراك المطلق، أو القيام بجزء من السلوك، كأن يقوم شخص بفتح حساب بنكي، بينما يقوم آخر بإيداع الأموال القذرة فيه، فكلا منهما فاعل وشريك.

وقد نصت المادة 44 ق ع ج على العقوبة المقررة لكل من الفاعل الأصلي والشريك إذ نصت على أن تكون نفسها لكل منهما سواء كان الأمر بصدد ارتكاب جناية أو جنحة.

يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير عندما انتهج المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال، ووفق أيضا عندما أدخل أصحاب المهن الحرة في دائرة التجريم، وجميع الوظائف التي تمكن أصحابها من تقديم المشورة، لاسيما الوظائف ذات الطابع المالي والقانوني كالمحامين وأعوان الصرف والسماسرة[1]. كما أن القانون الجزائري يستوجب توفر عنصر "العلم" لقيام جريمة تبييض الأموال حيث ينص في البند (أ) على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وفي البند (ب) على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، أما في البند (ت) فقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية[2].

[1] - المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]- لعشب علي، مرجع سابق، ص109.

المبحث الثاني
كيفية استغلال البنوك في عملية تبييض الأموال

تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تتمتع به من تشعب للعمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، كما يمكن أن يكون دورها أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون البنوك على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن الخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا أن أغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف، بالإضافة إلى القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف أحيانا.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، **الأول** نتطرق فيه إلى وسائل ومراحل تبييض الأموال عبر البنوك، وأما **الثاني** فنتناول فيه العلاقة بين تبييض الأموال عبر البنوك ومبدأ السرية المصرفية، وفي **الثالث** نبرز من خلاله الآثار المترتبة على تبييض الأموال عبر البنوك.

المطلب الأول
وسائل ومراحل تبييض الأموال عبر البنوك

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لتبييض الأموال، وتؤثر نوعية الإدارة البنكية على نتائج أعماله ويكون هذا التأثير ناجما عن مدى ارتباط الإدارة البنكية بالإدارة العلمية، فقد أصبحت تستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تزيد من صعوبة الكشف عن جريمة التبييض.

الفرع الأول: وسائل تبييض الأموال عبر البنوك

تستعمل وسائل عديدة في تبييض الأموال عبر البنوك منها ما له علاقة بالخدمات البنكية مباشرة كالاقتراض البنكي، الخدمات البنكية الخاصة، محلات الصرافة السرية، التحويل المصرفي العادي والشيكات المصرفية، الغش والاحتيال في البنوك، ومنها ما له علاقة بالوسائل ذات الصلة باستخدام الخدمات الالكترونية والانترنيت كبنوك الانترنيت وأجهزة الصراف الآلي.

أولا- الوسائل ذات الصلة بالخدمات البنكية المباشرة

تتنوع أساليب تبييض الأموال عبر البنوك بتنوع الخدمات المقدمة كالاقتراض، الخدمات البنكية الخاصة، محلات الصرافة السرية، التحويل المصرفي العادي والشيكات المصرفية والغش والاحتيال في البنوك.

أ-الاقتراض البنكي: قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة، وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد، ويتم ذلك بعد إيداع الأموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال والهدف من ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقترض من البنك[1].

ب-الخدمات البنكية الخاصة: وهي بنوك خاصة تقدم خدمات بنكية خاصة للعملاء الأثرياء، واستطاعت جمع كثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة من الخدمات المصرفية، وكانت نشأتها

[1] - محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص43.

الأولى في سويسرا، ثم سارت على منوالها معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بمبلغ يقدر بحوالي 15,5 تريليون دولار أمريكي.

وحتى عند فتح حساب مصرفي، يجب إيداع مبلغ ضخم قد يصل إلى مليون دولار أو أكثر ويتم تعيين مسؤول خدمات خاصة يكون مسؤولا عن عمليات العميل مع البنك وفي أي مكان في العالم، وبذلك تنشأ علاقة شخصية بين العميل ومسؤول الخدمات الخاصة، ويصبح هذا المسؤول في موقف المصالح المتعارضة بين خدمة العميل وخدمة البنك تحقيقا لمزيد من الخدمات والإيرادات للبنك، لذلك ستنشأ علاقة تؤدي إلى أن يصبح مسؤول الخدمات الخاصة مستشارا للعميل، ويصبح هناك نوع من العلاقة بين العميل ومسؤول الخدمات، اللذان يستطيعان ومن خلال خبراتهم تفادي الضوابط الرقابية ومنها عمليات تبييض الأموال[1].

جـ-محلات الصرافة السرية: تتعامل هذه المحلات للصرافة والمؤسسات غير المصرفية في معظم دول العالم بالعملات الأجنبية، ولكنها تنشط وتزداد عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعرها المرتبط بالعرض والطلب، وسعر السوق، وتزدهر أيضا في الدول التي توجد فيها أموال غير مشروعة يرغب أصحابها في إخفاء مصدرها غير المشروع أي أنها تستخدم في مرحلة الإيداع، وهذه العمليات تعتمد على الثقة المتبادلة، حيث يسلم غاسلو الأموال أموالهم إلى الشخص في الداخل ليتم تسليمها إلى شخص آخر في دولة أخرى ويتصل صاحب محل الصرافة مع شريكه في الدولة الأخرى ليتم تسليم الأموال إلى المرسل إليه، بعد إبراز إشارات متفق عليها، ويحصل صاحب محل الصرافة على عمولات لقاء هذه الخدمة[2].

د-التحويل المصرفي العادي والشيكات المصرفية: تستخدم هذه الطريقة في المرحلة الأولى (الإيداع)، ويتم تحويل الأموال النقدية إلى شيكات مصرفية أو حوالات، ويتم ذلك بالاتفاق مع مجموعة من الأشخاص للقيام بإصدار حوالات خارجية أو شيكات مصرفية وذلك لتفادي ارتفاع سقوف المبالغ التي يجوز تحويلها وهي في

[1] - محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص46.

[2] - محمود محمد سعيفان، نفس المرجع، ص56.

الولايات المتحدة الأمريكية عشرة آلاف دولار أمريكي، وتصدر هذه الحوالات والشيكات إلى حساب يعود لشخص في دولة من الدول التي يوجد فيها نظام صارم للسرية المصرفية يصعب بعد ذلك تتبع هذه الأموال[1]. ومثال ذلك التصريح الصادر في أوائل عام 2002 عن إدارة مكافحة الجريمة في بريطانيا بأن حكومات عديدة من دول العالم الثالث تتلقى أموالا من العصابات الدولية لتهريب المخدرات وتقوم بعمليات تبييض الأموال القذرة في بلادها وذلك بإصدار سندات حكومية، وإشعارات ضمان ائتماني مما يضفي على هذه الأموال صفة الشرعية.

هـ-الغش والاحتيال في البنوك: ظاهرة الغش والاحتيال لا تقتصر على القطاع المصرفي فحسب، ولكنها توجد في أغلب النشاطات الاقتصادية، غير أن هذه الظاهرة تكتسب أهمية خاصة لأنها إذا تفشت في القطاع المصرفي ترتبت آثار سيئة على الثقة بها، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني؛ لأن البنك يتاجر بأموال المودعين، وإفلاسه يؤدي إلى إفلاس سلسلة من التجار.

ويشمل الغش والاحتيال الأخطاء المتعمدة في البيانات المحاسبية، إما لغرض إخفاء سرقة الأصول أو لغرض تحريف المركز المالي للبنك، ويمكن تقسيم الغش والاحتيال إلى نوعين هما غش واحتيال العاملين، وغش واحتيال الإدارة، حيث يشمل غش واحتيال العاملين بصفة عامة، سرقة موارد البنك وأخطاء متعمدة في السجلات المحاسبية لإخفاء مثل هذه السرقات، في حين يشمل غش واحتيال الإدارة الأخطاء المتعمدة في السجلات المحاسبية بوساطة الإدارة العليا وذلك بغرض تحريف المركز المالي للبنك[2].

ثانيا- الوسائل ذات الصلة باستخدام الخدمات الالكترونية والانترنيت

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي مس مختلف الأنشطة ومنها المعاملات المالية التي أصبحت تتم عن طريق وسائل تكنولوجية حديثة وبسرعة هائلة، ومن بين هذه الوسائل نذكر على سبيل المثال لا الحصر: بنوك الانترنيت، أجهزة الصراف الآلي، البطاقة الذكية وبطاقة الائتمان.

[1] - محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص60.

[2] - محمود محمد سعيفان، نفس المرجع ، ص61.

أ-بنوك الانترنيت: تعتبر عملية تبييض الأموال بواسطة شبكة الإنترنيت من أحدث طرق تبييض الأموال المشبوهة وأيسرها في التعامل مع البنوك، حيث يستطيع غاسل الأموال الدخول إلى شبكة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة كقناة لأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير، وهذه العمليات تنطوي على صعوبة كبيرة في التحقق من الهوية الحقيقية للشخص المنفذ للعملية المالية إضافة إلى انعدام أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها[1].

قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الإنترنيت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الالكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكا ليس لها وجود إلا على شبكات الانترنيت **Cyber Banking**، والتي أصبحت مرتعا لغاسلي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي الترقيد والدمج بسهولة وأمان ويستطيعون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق وهم يجلسون في منازلهم وأمام أجهزة الحاسب الالكتروني، ومن خلال استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك، وكانت المأساة هي قيام شخصين من المافيا الروسية بتأسيس بنك باسم الاتحاد الأوروبي، وبعد جمعهما الأموال هربا بها[2].

ونظرا لهذا الوضع الخطير الذي نشأ، أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية نظام **Clipper Ship** وأدخل هذا النظام على جميع الأجهزة التي تنقل البيانات والذي بإمكانه فك الشفرة للعمليات المالية التي تمر عبر الأنترنيت، وأخيرا استطاع شخص ابتكار نظام لم يمكن فك رموزه لغاية الآن سمي**Pertty goal Privacy** مما جعل الفشل مصير نظام **Clipper Ship** والذي زاد من صعوبة مراقبة وتعقب مصدر الأموال[3].

[1]- د.علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة غسيل الأموال وسبل تطويرها، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، جوان 2009، ص651.

[2] - محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص44.

[3] - محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص45.

ب-أجهزة الصراف الآلي (Automatic Teller Machine): وهي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة.

ويستطيع جهاز الصراف الآلي تقديم كثير من الخدمات، أهمها السحب النقدي والإيداع وإجراء التحويلات الداخلية وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب، وهي نوعان رئيسيان؛ بطاقة ائتمان وبطاقة وفاء، وتستخدم أجهزة الصراف الآلي في السحوبات والإيداعات لتفادي تعبئة النماذج المطلوبة، ويستطيع المستخدمون تجزئة المبلغ لتفادي ذلك؛ مع الأخذ بالحسبان أن في العالم قرابة نصف مليون جهاز وأكثر من 17 مركز بيع[1].

فقد تبين لدى السلطات الأمريكية ومن خلال تقارير العمليات المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها بهدف التملص من عملية السحب والإيداع النقدي المباشر وبالتالي الاضطرار إلى تعبئة التقارير الخاصة بالعمليات النقدية المشبوهة حيث يتم استخدام هذه الأجهزة للسحب والإيداع المتكرر بهدف تجنب اكتشاف السلطات الأمنية المختصة.

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال عبر البنوك

إن عملية تبييض الأموال تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد، وكذا إشراك أشخاص معنوية وطبيعية في هذه العملية، ويمكن أن تتم جملة العمليات في بلد واحد كما يمكن أن تتم في بلدان عدة، وتنتهج الجماعات الإجرامية تقنيات وأساليب مختلفة. وعملية تحويل الأموال القذرة عبر البنوك إلى أموال نظيفة تمر على ثلاث مراحل أساسية **التوظيف، التجميع، الدمج**، تتداخل فيما بينها إلى درجة قد يتعذر معها التمييز بينها.

[1] - محمود محمد سعيفان، نفس المرجع، ص50.

أولا- مرحلة التوظيف Le Placement

من أجل تغيير الصبغة غير المشروعة للأموال وإعطائها صفة المشروعية يتم في البداية بعملية توظيف أو إيداع هذه الأموال في الدورة الاقتصادية. وتعرف بمرحلة الإيداع أو مرحلة التوظيف أو الإحلال، وهي المرحلة الأولى وتتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل المال القذر المتمثل في أوراق نقدية إلى ودائع مصرفية وتوظيفات لمداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو أكثر أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية في ذات الدولة أو خارجه مما يسمح ببدء الخطوة الأولى في عملية التبييض، وقد يتطلب التبييض في هذه المرحلة استخدام أكثر من مؤسسة مالية واحدة لاسيما تلك التي تتعاطى بالسيولة النقدية[1]. كما يمكن أن يتم تبييض الأموال من خلال الاقتراض بضمان الأموال التي يتم إيداعها سواء داخل الدولة الواحدة أو في بلدان مختلفة وكذلك يتم استخدام القروض لاقتناء بعض الأصول المالية وأيضا التحويلات المصرفية وغيرها من الأساليب التي تزيد من عملية التعرف على مصدر هذه الأموال.

ومن أشهر الأمثلة على عمليات تبييض الأموال عبر البنوك العملية التي قام بها رئيس **بنما** السابق حين سمح لعصابات المخدرات الكولومبية من تهريب المخدرات عبر بلده مقابل الحصول على مبالغ طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض، منها بنك باريس الوطني(فرع مرسيليا).

ثانيا- مرحلة التمويه L'Empilage

بعد دخول الأموال القذرة في القنوات المصرفية أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يعتمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات

[1]- م. وحيدة جبر خلف، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الأموال-آليات الغسيل ووسائل المكافحة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث- العدد السابع، ص06.

المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاثة تعقيدا، وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما تتميز هذه المرحلة أيضا بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة المكافحة، بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها[1].

ثالثا- مرحلة الدمج L'Intégration

هي إدخال هذه الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية، بحيث تؤمن هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع، بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع. وتأتي مرحلة الإدماج **L'intégration** عقب التحويل، وتهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على النقود المغسولة، بتقديم مبرر غير قابل للجدل على أصل الأموال. وهي المرحلة الأكثر إعدادا، وتتمثل في الواقع في منح مظهر الشرعية على ثروات ذات أصل إجرامي، وهي مرحلة يطلق عليها أيضا مصطلح التجفيف **Essorages** وهي التي من خلالها تعاد الأموال المغسولة مرة أخرى في الدورة الاقتصادية في شكل عوائد نظيفة **revenus propres** وغيرها خاضعة للضريبة ويحتاج غاسل الأموال بمجرد انتهاء عملية التكديس، إلى تقديم إيضاح لأجل إضفاء رائحة مشروعة على ثروته[2].

وتمثل مرحلة الإدماج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية، حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي، عقب المرحلتين السابقين، ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي

[1] – د.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص13.

[2]-CREDOT François, Gérard Yves. Lutte contre le Blanchiment des Capitaux Provenant du Trafic des Stupéfiants. R.D.bancaire de Bourse 1990, p.199 Ets.

لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر(شراء ذهب، شراء عقارات، شراء شركات تجارية...الخ)، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع وتعود الأموال غير المشروع ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، ولا يمكن لأجهزة مكافحة تبييض الأموال خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخبارية أو عن طريق الصدفة أحيانا أخرى[1].

يتضح مما سبق أن مرحلة الدمج تتحقق من خلالها عملية إدماج الأموال والمتحصلات غير المشروعة المصدر في الدورة الاقتصادية، أي النظام المصرفي والمالي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات بالأموال المشروعة، بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة ومتأتية من أنشطة عادية؛ ثم تأتي مرحلة توظيف هذه الأموال أو استثمارها في مشاريع عدة.

[1]-ERIC VENIER, Techniques de Blanchiment et Moyens de Lute, Dunod,Paris 2005,P39.

المطلب الثاني
العلاقة بين تبييض الأموال عبر البنوك ومبدأ السرية المصرفية

السرية المصرفية **(Banking Secrecy)** من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية؛ إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك[1]. ويتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل وودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها[2].

وعليه فإن السرية المصرفية تقوم على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بوجوب التكتم على كل الأعمال المتعلقة بعملائهم. ولهذا فإن السرية المصرفية تفترض الجهل بأسرار عملاء البنك إلا بالنسبة للأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك.

ويندرج السر المصرفي بمعناه الواسع في إطار سر المهنة، وتحديدا الالتزام الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه بحكم وظيفته أو لقيامه بهذه الوظيفة المتعلقة بزبائنه، وهذا الالتزام فرضته نصوص عامة كالمادة 579 عقوبات لبناني والمادة 378 عقوبات فرنسي.

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء.

ويقول "زيغلر" وهو أحد النواب السويسريين، والذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية "تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"[3].

[1]- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1992، ص224.

[2] - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص928.

[3]–د.نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال–Money Laundring–دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص597.

وعليه سنحاول في هذه المطلب الوقوف على ماهية السرية المصرفية بحيث نتطرق إلى معنى الالتزام بمبدأ السرية المصرفية (**الفرع الأول**)، ثم نتعرف على الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ (**الفرع الثاني**)، لنختمه بالتطرق للآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: ماهية مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية

تحرص البنوك على تحقيق قدر من السرية في معاملاتها مع عملائها بما يضمن سرية حساباتهم وأعمالهم إلا في إطار القوانين التي تقضي بضرورة الكشف عن بعض العمليات بهدف تتبع الأموال المشبوهة.

ويعتبر مبدأ سرية الحسابات المصرفية من الموضوعات الحساسة والمثيرة للجدل أحيانا، وعليه نتطرق إلى تعريف مبدأ السرية المصرفية ثم نتطرق إلى أهميتها في الدورة الاقتصادية والمعاملات المالية.

أولا- تعريف السرية المصرفية

من أجل تعريف مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية لابد من التعرف عليها لغويا واصطلاحا (قانونا).

أ-التعريف اللغوي: السرية المصرفية عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين السرية والمصرفية.

1-السرية: مشتقة من السر، وأصلها (س ر ر) السين والراء بجميع فروعهما إخفاء الشيء وما كان من خالصه ومستقره. فالسر ما أخفيت وكتمت وهو خلاف الإعلان والجمع أسرار ورجل سري: يسمع الأشياء سرا من قوم سريين[1].

2- المصرفية: مشتقة من الصرف، وأصلها (ص ر ف) الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على جمع الشيء، وقد ورد في العين (الصرف): فضل الدرهم على الدرهم في القيمة.

ومعنى الصرف أنه شيء صرف إلى شيء كأنه الدينار صرف إلى الدراهم أي رجع إليها وأخذت بدله ومنه اشتق اسم الصرفي لتصريف أحدهما إلى الآخر.

[1] - سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص13.

والمصرف اسم مكان على وزن المفعل والمقصود به المكان الذي يتم به الصرف.

ب- التعريف الاصطلاحي (القانوني): لتعريف السرية المصرفية من الناحية الاصطلاحية (القانونية) لابد من تعريفها في الفقه وفي القانون المقارن.

1-السرية في الفقه: هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به القرائن الدالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ويقول الدكتور **Pino Arlacchi** "يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم"[1].

بالرغم من إيجاز هذه المقولة، إلا أنها تبين أهمية إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية حرية الأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من هذه السرية، بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض أموال من جهة أخرى.

وقد عرفت السرية المصرفية عند جانب من الفقه بأنه "الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن، وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن"[2].

[1] - سعود ذياب العتيبي، مرجع سابق، ص08.

[2] - د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص285.

2-السرية في القانون: كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة، أو ما يكتمه الإنسان في نفسه من معلومات تتعلق بمهنته مما لا يعتبر أمرا معروفا لدى الكافة وإن من شأن إطلاع غيره على هذه المعلومات إعطاء المطلع اطمئنانا وتأكدا لم يكن لديه من قبل[1].

أما **المصرفية**، فهي مشتقة من المصرف وهي عبارة عن مؤسسات يكون عملها الأساسي الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات، والأعمال المصرفية يقصد بها أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع الشيكات وتحصيلها أو الأوامر أو أذون الصرف أو غيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك[2].

تشكلت السرية المصرفية عن الأعراف، ومن ثم أصبحت التزاما تعاقديا ثم نظمتها التشريعات المصرفية. فأصبح من حق العميل أن يحتج على المصرف عند إسقاط المصرف لهذا الحق للعميل فيعد هذا الالتزام واجبا قانونيا على المصرف فجاء الاهتمام بكتمان السر المهني وعدم إفشائه كونه واجب شأن أي تعاقد يتطلب الثقة المتبادلة بين أطرافه؛ فالمصرف أولى بهذا الكتمان فيلتزم موظفو المصرف بالمحافظة على كل ما يطلعون عليه من معلومات عن العميل بحكم وظيفتهم فيعد التزامهم سلبيا عن الامتناع عن إفشاء أسرار العميل وواجبا قانونيا كون القوانين نظمت هذا الالتزام[3].

جـ-السرية المصرفية في القانون المقارن: كما عرفنا في مرحلة سابقة من هذا البحث بأنه اختلفت التشريعات حول المفهوم الذي تبنته في تعريف جريمة تبييض الأموال، اختلفت أيضا حول الالتزام بمبدأ السرية المصرفية، فمنهم من يتشدد في الأخذ بهذا المبدأ ومنهم من لا يتشدد في ذلك.

[1] - سعود ذياب العتيبي، مرجع سابق، ص13.

[2] -علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص127.

[3]- أ.م. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مرجع سابق، ص123.

1-السرية المصرفية في الاتفاقيات الدولية: استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 20 ديسمبر 1988 خطوتين أساسيتين بالنسبة للنصوص السابقة عليها، فمن جهة إلزام الدول على إدراج جريمة تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمواد المخدرة، متى كان الفعل المكون لها اقترف عمدا. ومن جهة أخرى تنحية السر المصرفي جانبا –وبقدر الإمكان– في إطار التحقيق القضائي المتعلق بالاتجار بالمخدرات[1].

لقد تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت اتفاقية فيينا عام 1988 والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية بهدف تقديم السجلات المصرفية(البند الثالث من المادة الخامسة)، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية(الفقرة "و" من البند الثاني من المادة السابعة)، ولا شك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية.

وهذا يدل بشكل واضح على أن السرية المصرفية وعدم إمكانية رفعها أو تقييد رفعها بحالات ضيقة جدا، تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف، الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية جنة وملاذا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الشرعية على أموالهم دون حسيب أو رقيب[2].

2-السرية المصرفية في القانون السويسري: اعتمدت سويسرا السرية المصرفية بموجب المادة 47 من القانون الفيدرالي بتاريخ 08 نوفمبر 1934، المتعلق بالمصارف وصناديق التوفير، حيث نصت على أن "كل شخص بصفته عضوا لجهاز في مصرف أو مستخدما في مصرف أو مدققا أو مساعدا لمدقق أو عضوا في لجنة المصارف، أفشى عن قصد بموجب التكتم الملزم به عملا بهذا القانون أو سر المهنة، أو حرض على ارتكاب

[1] – د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص150.

[2] - د.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص612.

هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20 ألف فرنك أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر، ويمكن الجمع بين العقوبتين، وإذا عمل الفاعل بنتيجة تقصير، فإن العقوبة لا تتجاوز 10 ألاف فرنك.

ويطبق القانون على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات للقانون، حتى بعد ترك العمل المصرفي. كما يطبق على كل من يحرض على كشف الأسرار المصرفية، وعلى من يهمل في العمل ويؤدي ذلك إلى كشف السرية، ثم ألغى ما يتعلق بالتحريض والإهمال عام1986[1].

وتطبق قوانين السرية المصرفية في سويسرا على مصارف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها، حيث يعتبر القانون أن اعتراف البنك بوجود حسابات لعميل، مخالفة مباشرة للقانون حتى ولو كان ذلك فيما بين موظفي البنوك المخالفة.

وتعتبر السرية المصرفية في سويسرا من التقاليد الراسخة والأعراف المستقرة، وقد أدت إلى جعل سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع رؤوس الأموال؛ خاصة بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية الذي يطلق عليه **(From B)**، حيث يجري التعامل مع الحساب على أساس رقمي دون معرفة إسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير المصرف، الذي يقوم شخصيا بفتح الحساب وإعطائه رقما معينا مع إبقاء إسم صاحبه سرا. وقد تقرر ذلك في سويسرا لأسباب كثيرة منها منع النظام النازي من ملاحقة حسابات اليهود في بنوك سويسرا.

إلا أن الضغوط الأمريكية على سويسرا من أجل ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة، أدت إلى إجبار سويسرا على التخلي عن العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية**(From B)**.

هذا وقد صدر في سويسرا القانون الفديرالي بشأن تبييض الأموال، بدأ العمل به في أول أفريل 1998، يوجب على البنوك أن تبلغ الحسابات المشكوك فيها للدولة وتجمد الأرصدة المشبوهة[2].

[1] - د.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص597.

[2] - د.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص598.

ويلاحظ خبراء المال بأن سويسرا رفعت السرية المصرفية فيما يتصل بموضوع تبييض الأموال، واعتمدت المزيد من الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من الغلو في السرية بسبب الضغوط الكبيرة التي تعرضت لها مصارفها في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى تعالي الأصوات المنادية داخل سويسرا إلى الحد أو التقليل من درجة السرية المصرفية والابتعاد عن التكتم من قبل المصارف.

3-السرية المصرفية في القانون الفرنسي: كانت تتم حماية السرية المصرفية في فرنسا على اعتبار أن العاملين في البنوك مؤتمنين ضروريين على أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم، خصوصا إذا علمنا أن التعامل مع البنك في الوقت الحاضر أصبح ضرورة.

لكن السر المصرفي لم يكن ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة، التي كان يحق لها الإطلاع على مجمل العمليات الجارية مع المصرف[1].

ثم صدر القانون المصرفي بتاريخ 14 جانفي 1984 ونصت المادة 57 منه على أن "كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإشراف والمراقبة وكل شخص يشارك في إدارة أو تسيير مؤسسة ائتمان أو كان مستخدما لديها يلتزم بحماية أسرار العملاء وفقا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة 378 ق ع ف".

4-السرية المصرفية في دول أخرى: وقد اختلفت دول العالم في درجة الأخذ بالسرية المصرفية فمنها من تشدد عليها ومنها من تأخذ عكس ذلك.

-السرية المصرفية في دولة البهاماس: لقد سنت البهاماس في عام 1987 – أحد المراكز المالية الهامة- قانون تعقب ومصادرة عوائد المخدرات، كما أنه تحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية، وافقت البهاماس على التوقيع معها على اتفاقية سنة 1987 بشأن تبادل المعلومات عن بعض الأمور المتعلقة بالضرائب.

[1] - د.نادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع، ص599.

–السرية المصرفية في بعض دولة الإكوادور: فقد أصدرت بعض دول أمريكا الجنوبية قوانين للحد من سرية الحسابات المصرفية، كالإكوادور مثلا التي أصدرت في عام 1988 قانونا للحد من السرية المصرفية ومنع تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، أضف إلى ذلك أن المشرع الإكوادوري جعل جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها. ومع هذا، فإن القانون الإكوادوري لا يقر مبدأ "اعرف عميلك" ولا يلزم البنوك بإبلاغ السلطات المختصة أو حتى البنك المركزي عن العمليات المشبوهة على أنه يجوز لموظفي البنك المركزي أن يقوموا بزيارات مفاجئة للبنوك. كما يلاحظ أن قاعدة سرية الحسابات المصرفية تكاد تكون مطلقة في الإكوادور[1].

–السرية المصرفية في الأورغواي: تعتبر دولة الأورغواي هي الأخرى من أهم المراكز المالية في أمريكا الجنوبية بالنظر إلى اعتناقها قانون السرية المطلقة للحسابات المصرفية وعدم وجود رقابة على نقل أو دخول وخروج النقد الأجنبي، أضف إلى ذلك وجود بعض المزايا الضريبية الهامة على الاستثمارات المالية الواردة من خارج البلاد، مما أتاح الفرصة لإساءة استخدام النظام المصرفي من جانب غاسلي الأموال، ومع ذلك، خطت أورغواي منذ عام 1992 خطوات هامة لمحاربة جرائم المخدرات، وإن لم تصبح بعد جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة فيها، وإن كانت السرية المصرفية مازالت هي القاعدة.

–السرية المصرفية في اليابان: ففي اليابان لا يوجد قانون خاص للسرية المصرفية، ومع ذلك فإن العرف المصرفي في اليابان يقر بالسرية المطلقة والصارمة للحسابات، لدرجة أن البنوك اليابانية لا تسمح للسلطات بمعرفة أسرار حسابات العملاء أو الإطلاع على هويتهم، ومع هذا، صدر في اليابان في عام1991 قانون لمكافحة المخدرات والذي يحد من نطاق سرية الحسابات المرتبطة بنشاط المخدرات.

[1]– د.جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص76.

–السرية المصرفية في هونغ كونغ: تعتبر هونغ كونغ أحد أهم أربعة مراكز مالية في العالم كله، فقد جذبت غاسلي الأموال وعلى الرغم من اتخاذ الحكومة بعض الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال، إلا أن بنوك هونغ كونغ مازالت جاذبة لغاسلي الأموال بالنظر إلى السرية المطلقة للحسابات المصرفية الموجودة بها[1].

من ذلك، وفي ضوء القوانين الوطنية أو الداخلية السابقة الذكر، نستنتج أن للسرية المصرفية مفهومان: **أولهما**، مفهوم واسع يجعل من السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشائه بحكم الوظيفة، أو بحكم العلاقة بينه وبين زبائنه. و**ثانيهما**، مفهوم ضيق يعتبر السر المصرفي عبارة عن التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بفعل الوظيفة، ولكن بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة، تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء[2].

ثانيا– أهمية السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية وسيلة لزرع الثقة والطمأنينة عند أصحاب رؤوس الأموال بما يضمن سرية عملياتهم المصرفية وكافة المعلومات المتعلقة بحساباتهم. وتهدف السرية المصرفية إلى حماية مصلحة العميل من جهة وحماية مصلحة المصرف من جهة أخرى، مما ينعكس على المصلحة العامة.

أ–حماية مصلحة العميل: لا يخفى على أحد أن من أهم الحقوق التي يهتم الفرد بحمايتها هي الحقوق المالية وأن الحفاظ على سريتها من أهم الأمور التي تكفلها الدساتير والتشريعات في كافة الدول حتى أنه في بعض الأحيان يعتبر انتهاك سرية الحسابات المصرفية والمالية لا يتوقف أثره على النواحي الاقتصادية بل قد يعتبر إساءة من الناحية المعنوية والأدبية للإنسان. فعندما يتم إفشاء أسرار حسابات العميل وخصوصا خسارة العميل وفقدان الأموال من حسابه قد يضر هذا الأمر بمكانته المعنوية والاجتماعية[3].

[1]- د.جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص76.

[2]- د.نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص285.

[3]- أ. محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص22.

ومن الناحية الاقتصادية البحتة فإنه عند إفشاء أسرار العميل المصرفية قد يؤدي الأمر إلى فوات مقدار كبير من الربح وعقد صفقات تجارية وقلة الائتمان الممنوح له من قبل المصرف في الإنفاق على مشاريعه واستثماراته، وهذا قد يؤدي إلى استغلال المنافسين لمثل هذه الأوضاع بنشر الإشاعات السيئة اتجاه العميل وقد تتم مطالبته بديون قد تترتب عليه في أوقات صعبة لا يستطيع وقتها سداد هذه الديون.

والملاحظ أن أهمية السر المصرفي مثلها مثل باقي النواحي المتعلقة بالأفراد مما يجعل السرية المصرفية جزء من الالتزام بالسر المهني بشكل عام، كما أن أهمية السر المالي وعدم الإطلاع عليه من طرف الغير يهدف إلى تحقيق مصالح الفرد الاجتماعية والاقتصادية.

ب-حماية مصلحة البنك: يعتبر جذب رؤوس الأموال هدف تقوم عليه مصلحة البنوك أو المصارف بما يجعل مدخراتها تزداد وتنمو، وتلعب السرية المصرفية دورا أساسيا إذ تجعل ثقة العملاء تزداد وطمأنينتهم تكبر تجاه أموالهم وعلاقتهم مع هذه البنوك أو المصارف تصبح أكثر متانة، وتتعزز الثقة بين البنك والعميل في حال حقق المصرف أو البنك لعميله ما يصبو إليه وهو حماية مصلحته من خلال الحفاظ على أصوله[1].

ومن جانب آخر، فإنه من المؤكد أن عدم الالتزام بالسرية المصرفية يهدد مبدأ الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل ويعزز فكرة الإهمال وعدم الدقة في الأعمال المطلوبة من قبل المصرف. ومن هنا فإن المصرف يسعى لبث روح الثقة بينه وبين عملائه من خلال التزامه بكتمان العمليات المصرفية والحسابات الائتمانية المتعلقة بهم لتزداد نسبة العملاء وتزداد المدخرات التي يستطيع البنك من خلالها القيام بالتزاماته والسعي لإنشاء المشاريع الاقتصادية وتحقيق الأرباح المستمرة والازدياد في منح القروض وجني الفوائد[2].

جـ-حماية المصلحة العامة: باعتبار أن السرية المصرفية تحقق نتائج اقتصادية جيدة ومثمرة لكافة أفراد المجتمع وعلى عدة اتجاهات مختلفة، من أبرزها تشجيع الادخار والاستثمار وجلب رؤوس الأموال حيث يؤدي

[1] - أ. محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص23.

[2] - أ. محمد علي السرهيد، نفس المرجع، ص23.

ذلك إلى استمرار عجلة النمو الاقتصادي، ومن هذا كله فالسرية المصرفية مع توفيرها حماية لكل من المصرف والعميل تعكس مدى ثقافة والتزام المجتمع بالحقوق والحريات الشخصية وتحديدا السرية المالية للأفراد بشكل يعكس مدى التطور والحضارة التي وصلت إليهما هذه المجتمعات.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الالتزام بمبدأ السرية المصرفية

الأصل هو ضرورة احترام السرية المصرفية حيث يلتزم البنك بالحفاظ على سرية جميع العمليات والوقائع التي تدخل في مجال النشاط المصرفي والتي علم المصرفي بها أثناء ممارسته لوظيفته، إلا أن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ليس مطلقا وإنما نسبي ترد عليه بعض القيود والضوابط والاستثناءات حيث تزول الأسباب الموجبة للحفاظ على السرية المصرفية.

أولا- صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية

ويتوقف ذلك على إرادة صاحب الشأن ويتم رفع السرية بأن يحل الزبون المصرف من هذا الموجب في أي وقت يشاؤه، ويمكن اشتراط هذا الحل مسبقا في العقد الأساسي الذي ينظم بين الزبون والمصرف، كما يمكن أن يتم رفع السرية المصرفية أمام القاضي أو أمام قاضي التحقيق أو أمام رئيس دائرة التنفيذ، وفي هذه الحالة يدون خطيا في المحضر الذي يدونه كاتب المحكمة[1].

ثانيا- إعلان إفلاس الزبون

بمجرد إعلان إفلاس الزبون تنتقل حقوقه في إدارة أمواله إلى مجموعة الدائنين الممثلين بوكيل التفليسة، ومنها الأموال التي تكون له عند المصرف مما يترتب على المصرف في هذه الحالة إطلاع وكيل التفليسة على حقيقة علاقات الزبون معه والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه.

[1]- هيام الجرد، مرجع سابق، ص43.

ثالثا- نشوء دعوى قضائية بين المصرف والزبون تتعلق بمعاملة مصرفية

يعفى المصرف من الالتزام بالسرية إذا نشأت دعوى قضائية بينه وبين زبونه تتعلق بمعاملة مصرفية، وإعفاءه من المحافظة على السر لا يتناول سوى العملية التي تكون محل النزاع والعمليات التي تتلازم معها دون العمليات الأخرى ولا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع.

رابعا- تبادل المعلومات بين المصارف على حساب الزبائن المدينين

ذلك بقصد المحافظة على مصالح المصرف وصيانة توظيف أمواله ويشترط تبادل هذه المعلومات تحت طابع السرية والحيلولة دون إطلاع غير المعنيين بها عليها[1].

وفيما يخص تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية، ألزم القانون رقم 05-01، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، تضمين التحويلات البنكية لكل المعلومات المتعلقة بالمحول والمحول إليه، بما في ذلك عناوين السكن مع احترام مبادئ قواعد السر المهني[2].

خامسا- تبييض الأموال

إذ تعد عمليات تبييض الأموال من أكثر المسائل التي تتعرض لها السرية المصرفية، بحيث هناك ضوابط وحدود تحكم السرية المصرفية إزاء المبالغ النقدية التي تستفيد من حمايتها والتي حصلها أصحابها بصورة غير مشروعة.

إن السرية المصرفية تلبي دوما الاحتياجات الاقتصادية بفعل ما تقدمه من إغراءات لرؤوس الأموال الباحثة عن الحماية والأمان. وكذلك إخفاء مصدرها أو مراكزها، الأمر الذي ينشده أصحاب السيولة النقدية الضخمة والمشتبه فيها والساعون إلى تبييضها، كما تسهم السرية المصرفية في تأمين وسائل التهرب الضريبي وتغطي على الأقل التحويلات النقدية المشبوهة وتشكل أيضا ملجأ ماليا للأموال المهربة أو التي تم اختلاسها.

[1] - هيام الجرد، مرجع سابق، ص44.

[2] - المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إذن السرية المصرفية قد تمكن المجرمين من إخفاء المبالغ الضخمة التي تم تحصيلها جراء ارتكاب أفعال جرمية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة أو الأشخاص. وقد قامت المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة بما فيها محاربة عمليات تبييض الأموال ورفعت صوتها بإلغاء السرية المصرفية في مختلف بلدان العالم[1].

ومن جهة أخرى، فقد منح القانون رقم 05-01 لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي، وبنك الجزائر واللجنة المصرفية –كما سيتم التفصيل فيه لاحقا بمناسبة عرض التجربة الجزائرية– الحق في تبادل المعلومات مع الجهات المختصة مع نظيرتها في دول أخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض تشهر بأسرار العملاء غير مكافحة تبييض الأموال، كما اشترط خضوع هذه الجهات للسر المهني بنفس الضمانات المعمول بها في الجزائر[2].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

يظهر مدى اهتمام المشرع بحماية السرية المصرفية وذلك من خلال فرض الجزاءات القانونية المترتبة جراء انتهاك هذا المبدأ وتختلف القوانين في تقدير هذه العقوبات فبعضها يتشدد وبعضها يتهاون في فرض هذه العقوبات كما أن هناك اختلاف في التشريعات حول مصدر هذه العقوبات.

أولا– المسؤولية الجزائية

وهي تلك المسؤولية المحددة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تتخذها مرجعا. والجزاءات والعقوبات التي يفرضها القانون على درجات قد تصل إلى الحد من الحرية (الحبس–السجن–الإعدام في بعض الدول).

وفي المجال المصرفي، فإن خرق أو محاولة خرق التنظيم المصرفي وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر كانت محل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والذي ينص في مادته الأولى على أن

[1] - هيام الجرد، مرجع سابق، ص44.

[2] - المادتان 26 و27 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

"يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبأي وسيلة كانت، ما يأتي:

-تصريح كاذب،

-عدم مراعاة التزامات التصريح،

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكلية المطلوبة،

-عدم الحصول على الترخيصات المشترطة،

-عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات،

يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"[1].

تفرض العقوبة الجزائية حال ارتكاب الجريمة المنصوص عليها وفق أحكام القانون، فجريمة إفشاء السر المصرفي تترتب عنها العقوبة الجزائية المحددة قانونا سواء هذه العقوبة قد وردت في قانون العقوبات (فرنسا) أو في قانون البنوك (سويسرا) أو في قانون السرية المصرفية (لبنان).

إذ أن المشرع الفرنسي رتب عقوبة الحبس لمدة سنة وكذلك الغرامة 100.000 فرنك وذلك وفقا لما ورد في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994.

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج ج العدد 11.

وأما في القانون السويسري فإن العقوبة المترتبة عن إفشاء السر المصرفي وحسب ما جاء في قانون البنوك وصناديق الادخار لعام 1934 هي الحبس لمدة ستة أشهر على الأكثر أو غرامة مقدارها عشرون ألف فرنك (20 000) على الأكثر أو العقوبتين معا.

ثانيا- المسؤولية المدنية

من الواضح أن العقوبات الجزائية قد تفرض على مرتكب فعل إفشاء السر المصرفي المتمثلة كما رأينا سابقا إما بالحبس أو الغرامة ولكن هذه العقوبة لم تجبر وتعوض الخسائر التي تكبدها العميل ولم تعوض ما فات العميل من فائدة كانت تحققت لولا إفشاء السر المصرفي ولذلك أتت المسؤولية المدنية لتكون هي الجزاء المترتب بسبب خسائر العميل وما فاته من أرباح وفوائد.

ومن المعروف لدينا بأن المسؤولية المدنية تتمثل بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إفشاء السر المصرفي وكذلك عن الكسب الفائت، والمسؤولية المدنية فإما أن تكون ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي (المسؤولية العقدية) وإما أن تكون ناتجة عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)[1].

والمسؤولية المدنية بصفة عامة يمكن أن تكون تقصيرية تنتج عن مخالفة قواعد القانون المدني وما تفرع عنه وقاعدتها العامة تبنى على العناصر المعروفة في المادة 124 ق م ج، وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، والمسؤولية الإدارية في القانون المصرفي التي يمكن أن تكون ذات طابع خاص، كما يمكن أن تكون مسؤولية عقدية وذلك عند مخالفة أحد الأطراف للعقود المصرفية سواء أكانت عقود إطار أم تنفيذية.

أ-المسؤولية العقدية: مبدئيا تطبق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك والزبون، ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري، وقد أخذت بذلك كل التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية.

[1]- أ. محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص106.

وفي هذا الصدد؛ وإذا كان كل تشريع قد اختص بإعطاء مفهوم تعاقدي للعمليات المصرفية فإنها تبقى لها معالم مشتركة بين التشريعات، لاسيما بالنسبة للقواعد الضرورية سواء في الدول اللاتينية أو الأنجلوسكسونية والدول العربية التي تبعتهما في هذا الميدان[1].

وتفرض المسؤولية العقدية حال الإخلال بالالتزام التعاقدي ما بين العميل والبنك وتحديدا عند إخلال البنك بالتزامه الواقع عليه بعدم إفشاء الأسرار المصرفية (وهو التزام بامتناع عن القيام بعمل) سواء وجد شرط عدم إفشاء السر المصرفي في العقد أم لم ينص عليه؛ ففي كلا الحالتين يبقى البنك ملتزما بعدم إفشاء أسرار العميل المصرفية كون ذلك تقتضيه طبيعة العمل والعرف ومبادئ حسن النية[2].

وعلى العكس عما ورد في المسؤولية الجزائية التي تتطلب أن يكون فعل الإفشاء مقصودا لتحقق العقوبة ففي المسؤولية المدنية لا يشترط القصد والتعمد بل يكفي لتحققها أن يقع الإفشاء عن طريق الإهمال أو الخطأ فقط دون القصد، ومثال هذا الخطأ أو الإهمال إبقاء شاشة الحاسوب تعمل واسترق بعض الأشخاص معلومات سرية من خلالها فهنا لا يدرأ عن البنك المسؤولية عند إثباته خطأ موظفه بل يدرأ هذه المسؤولية من خلال إثبات السبب الأجنبي فقط الذي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة.

ب-المسؤولية التقصيرية: إن أساس المسؤولية تلك العلاقة الناجمة عن عقد يربط ما بين العميل والبنك ولكن بغياب العقد أو وجود العقد ولكنه باطل وحصول الأعمال المصرفية ما بين العميل والبنك فهنا يحصل البنك على أسرار عميله وعند إفشائه هذه الأسرار لا تكون مستندة إلى التزام بكتمانها وفق العقد وبهذا قد يتضرر العميل من جراء هذا الإفشاء ولا يستطيع المطالبة بالمسؤولية العقدية فالملجأ الوحيد هو الاستناد إلى فكرة المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار).

[1] - د. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص105.

[2] - أ. محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص106.

ومن هنا فإن عناصر المسؤولية التقصيرية هي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما، وعليه فإن الفعل الضار الموجب للمسؤولية التقصيرية في الالتزام بالكتمان المصرفي هو إفشاء أسرار العميل المصرفية دون مبرر قانوني وبعد ذلك حدوث الضرر سواء التي وقعت أو الكسب الفائت مع اشتراط العلاقة السببية ما بين الفعل الضار والضرر[1]. وتعرضت لها المادة 124 ق م ج، والمادة 1382 ق م ف، وذلك بمناسبة إعطاء فكرة عامة عن العناصر المشكلة للمسؤولية التقصيرية.

وأما في سويسرا، فإن خرق واجب حفظ السر المصرفي يعتبر إضرارا بالشخصية ويشكل فعلا غير مشروع تقوم على أساسه المسؤولية، غير أنه لقيام تلك المسؤولية يجب أن يكون في وسع المضرور إثبات جميع عناصر قيام المسؤولية وفقا لأحكام المادتين 28 و41 ق م س و حكم المادة 49 من ق الالتزامات س[2].

ويجدر بالذكر أن عبء الإثبات يقع على عاتق العميل في إثبات الضرر الناتج بسبب إفشاء الأسرار المصرفية كون الضرر أساس استحقاق التعويض مع إثبات أن الفعل الضار صدر عن البنك وإثبات العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر الناتج، وتقوم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار اتجاه البنك المسؤول عن أعمال موظفيه ونظرا لملاءته المالية يحق للبنك الرجوع على الموظف المسؤول بقيمة التعويض المستحق.

وهنا لا يشترط القصد والعمد من قبل الموظف في إفشاء الأسرار المصرفية بل يكفي أن يقع ذلك عن طريق الخطأ أو الإهمال لإنزال العقوبة التأديبية عليه مع العلم أن هذه العقوبة تختلف باختلاف الفعل ونتائجه ويبقى تحديد العقوبة للجهة المخولة وفقا لأحكام القانون والأنظمة المعمول بها.

وبهذا يتم إصدار التعليمات والقرارات من قبل البنوك لموظفيها بالحفاظ على أسرار العملاء المصرفية وعدم التساهل في هذا المجال مع الالتزام بالطرق القانونية في كشف الأسرار المصرفية؛ وكذلك الأمر يتم إصدار تعليمات من قبل البنك المركزي لتلتزم بها البنوك العاملة في الحفاظ على أسرار عملائها المصرفية[1].

[1] - أ. محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص106.

[2] - د. محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص105.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تؤثر عملية تبييض الأموال على الأداء الاقتصادي والسياسي مما ينعكس على المجتمعات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي خاصة في ظل ما أصبح يطلق عليه بالعولمة التكنولوجية.

وعليه سنتطرق إلى الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك في **الفرع الأول**، ثم نبين الآثار السياسية لهذه الجريمة في **الفرع الثاني**، وفي **الفرع الثالث** نبين آثارها الاجتماعية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تؤدي عمليات تبييض الأموال عبر البنوك إلى أضرار تمس بالاقتصاد الوطني للبلد الذي تتم على أراضيه، كما قد تمتد إلى المساس بالاقتصاد العالمي.

أولا- التأثير على السياسات المالية للدول

من المعروف أن القائمين على تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي في الدولة يعتمدون على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك في رسم السياسة المالية والائتمانية.

والأموال غير المشروعة تتحرك العصابات في سبيل تطهيرها من دولة إلى أخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي فتنقص من مقدار السيولة في الدولة المحولة منها لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحولة إليها، الأمر الذي يخل بالسياسة النقدية المستقرة في الدولتين، فهذا التحويل يخلخل خطط الدولة المحولة منها، ويدفع الدولة المحولة إليها إلى اعتقاد كاذب بوجود سيولة زائدة لديها فتعد خططها على هذا الأساس، في حين أن تلك النقود المحولة إليها سيعاد غالبا تحويلها مرة أخرى إلى الخارج، الأمر الذي يؤثر على السياسة المالية في الدولتين[2].

[1] - أ. محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص108 .

[2] – عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص19.

ثانيا- التأثير على النظام البنكي

ذلك أن عمليات تبييض الأموال تنتهي إلى تركيز الأموال في أيدي عصابات من عتاة المجرمين يسعون إلى السيطرة على البنوك لتعاونهم في عملياتهم القذرة، ومثل هؤلاء الأشخاص لا قيم لديهم، ولا مبادئ عندهم، ولا ولاء في قلوبهم لبلادهم، ولا تهمهم المصلحة الاقتصادية الوطنية في شيء، وجل همومهم تنصرف إلى مصالحهم الشخصية، وبالتالي فإن البنوك التي يسيطرون عليها لن تخدم أهداف التنمية الاقتصادية كما خططت لها الدولة ولن تساهم في النشاط الاقتصادي، بل ستكون عائقا له بفعل أهداف ملاكها الأنانية[1].

تشير تقارير الهيئات الدولية أن حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا عبر المراكز المالية العالمية بين(750و100 مليار دولار)، كما تشير التقارير الخاصة بصندوق النقد الدولي إلى أن الحجم المالي لهذه العمليات يتراوح بين(620 مليون دولار و1 تريليون دولار) أي بما نسبته 5,2 بالمائة من الناتج الإجمالي العالمي حيث تعد المصارف أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، ونظرا لما تتمتع به المصارف من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، فإن لها الدور البارز في إبعاد الأموال عبر المصارف أكثر وضوحا في هذه العمليات مع تطور العمل المصرفي واستخدام التكنولوجيا الحديثة في عملها[2].

إن استخدام البنوك في تبييض الأموال يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنوك منها:

-السحب المفاجئ للأموال؛ مما يؤدي إلى إحداث ربكة وفجوة في السيولة النقدية المتوفرة لدى البنك.

-إفساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة بعض موظفيه لضمان تنفيذ تعليمات غاسلي الأموال.

-العقوبات التي قد تفرض على البنك بسبب استخدامه في عمليات تبييض الأموال، مما يشل نشاطه.

-تشويه سمعة البنك وعدم الثقة فيه، لأن مبدأ الثقة في البنوك أساسه نظافة الأموال التي يديرها.

- زعزعة الثقة في الكوادر المصرفية العاملة في البنوك نتيجة سمعة المصرف السيئة.

[1] - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص20.

[2] -م.م.أحمد صبحي جميل، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها (دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011، ص99.

-قد يؤدي تبييض الأموال من خلال البنك إلى انهياره كما حدث في بنك الاعتماد والتجارة الدولي[1].

ثالثا- المساهمة في التضخم

ذلك أن عملية تحويل الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة إلى أموال نظيفة يتم كثيرا-وفي ظل مطاردة البنوك لتلك الأموال-عن طريق شراء أصول وأشياء ذات قيم مالية، يصاحب ذلك عادة إنفاق بذخي غير رشيد. وهذه النقود غير النظيفة لا يقابلها إنتاج في المجتمع فترتفع الأسعار عن المعتاد دون مبرر فتتدهور القيمة الشرائية للنقود ويحدث التضخم[2].

رابعا- تدهور قيمة العملة الوطنية

نتيجة اعتماد عمليات التبييض على النقد الأجنبي لسهولة تحريكه من دولة إلى أخرى يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يساء استخدامها ويؤدي ذلك إلى تدهور قيمة العملة الوطنية، وعجز في ميزان المدفوعات، وحدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة[3]. وترتبط جريمة تبييض الأموال بزيادة الطلب على العملات الأجنبية بغية تحويل العوائد غير المشروعة نحو الخارج، الأمر الذي يترتب عليه قلة المعروض من العملات الأجنبية؛ نظرا لزيادة الطلب عليها، ما من شأنه أن يؤدي إلى ضعف قيمة العملة الوطنية في البورصة، وتؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية.

خامسا- حرمان المجتمع من المشاريع الإنمائية

من المعروف أن النقود التي تستخدم في عمليات التبييض طرحتها الدولة للتداول كي تساهم في الإنتاج لما فيه مصلحة الاقتصاد الوطني، والأموال غير النظيفة لا تساهم في الإنتاج، وإنما تتحرك لتحقيق مصالح غاسلي الأموال بتحقيق ربح سريع، ومن ذلك اللجوء إلى البورصات العالمية لشراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار

[1] - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص19.

[2] - عبد الفتاح سليمان، نفس المرجع، ص21.

[3] - عبد الفتاح سليمان، نفس المرجع ، ص22.

ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل التبييض، ثم بيع تلك الأوراق بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ويؤدي إلى انهيارها، ومثال ذلك الأزمة التي تعرضت لها أسواق المال في دول جنوب شرق آسيا[1].

الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يؤدي تبييض الأموال عبر البنوك إلى إحداث مجموعة من الآثار السياسية السلبية كحدوث اضطرابات اجتماعية وسياسة، تمويل الإرهاب وشراء الأسلحة واستخدام الأموال كوسيلة للإطاحة بالأنظمة السياسية.

أولا- حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسة

أثبتت الدراسات وجود علاقة بين تبييض الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية[2].

ثانيا- المساعدة على تمويل الإرهاب

تعتبر عملية تبييض الأموال وسيلة مثلى تساعد على شراء الأسلحة التي يستخدمها الإرهاب وكذلك تمويله في مختلف أنشطته، كما تساعد على حدوث الانقلابات العسكرية والسياسية وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والإستراتيجية.

ثالثا- استخدام تبييض الأموال كوسيلة للإطاحة بالأنظمة السياسية

إذ تحتاج أجهزة المخابرات لتمويل عملياتها فتتجه نحو استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة النشاط للعمليات التجسسية، وقد تلجأ أجهزة

[1]- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص19.

[2]-المؤسسة العربية للدراسات لضمان الاستثمار وتنمية الصادرات، غسيل الأموال وسبل مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزية، الإصدار (5)، الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2000، ص05.

المخابرات إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أعمال مشروعة وتنفيذ بعض العمليات التخريبية ضد أنظمة معينة للإطاحة بها، بالإضافة إلى استخدام بعض الأحزاب والفرق السياسية للأموال القذرة لتمويل عملياتها السياسية أو العسكرية ضد أنظمة الحكم في إطار الصراع على السلطة، مثل ما حدث في أوكرانيا مع رئيس الوزراء السابق **LOZARINKO (لوزارينكو)**- 1996 و1997- عند اكتشاف تلقيه مبالغ نقدية كرشاوى من أفراد ومؤسسات مقابل تسهيل تنفيذهم أعمالهم؛ وتم اتهامه بجريمة تبييض الأموال، وفي كولومبيا سنة 1995 تحصل الرئيس **سامبر** على61 مليون دولار مساعدة من تجار المخدرات لتمويل حملته الانتخابية.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، أحدثت خللا في البنيان الاجتماعي انعكس على شكلها وساعد على تفاقم ظاهرتها بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، باعتبار هذه الأخيرة نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة[1]، ومنه ترتبت عن كل جريمة مجموعة من الآثار، وجريمة تبييض الأموال عبر البنوك كغيرها من الجرائم تترتب عليها جملة من الآثار كالبطالة، انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية.

أولا- البطالـة

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى زيادة معدلات البطالة، إذ أن هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات البنكية وغيرها، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأجنبية ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية القادرة على استيعاب عدد كبير من الراغبين في العمل، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل البطالة، ولا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إذ توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في

[1] - د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 05.

الدول التي ترتفع فيها نسبة عمليات تبييض الأموال، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، روسيا، بينما الدول التي تقل فيها نسبة عمليات تبييض الأموال تنخفض بها البطالة كاليابان، النمسا، النرويج[1].

ثانيا- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية، حيث انتشار العصابات التي تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة محليا وعالميا، كما يؤدي تزايد عمليات تبييض الأموال إلى تزايد نسبة الفساد، مما يدفع بذوي المواهب إلى السعي للربح السريع بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، ويخفض حوافز الاستثمار بالنسبة لمنظمي المشروعات. ونجاح الأموال غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية، واستخدام الأموال القذرة في تصرفات نقدية وعينية يشجع الآخرين على الانزلاق في مستنقع الجريمة فيساعد على زيادة معدل الجرائم الاجتماعية كالسرقات والنصب والاحتيال وتزوير النقود[2].

ثالثا- التأثير على توزيع الدخل الوطني

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل الوطني في المجتمع بشكل سيء، فيؤدي إلى اتساع الفجوة بين أفراده وتدني مستوى المعيشة للغالبية منهم، وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن أكثر من مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم وأنهم لا يتمتعون ببرامج المساعدات الاجتماعية، وبالتالي حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العلمية[3].

[1]-م.د.ليلى عاشور الخزرجي، ظاهرة غسيل الأموال، رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة، كلية العلوم السياسية-جامعة النهرين(العراق)، دون ذكر السنة، ص28.

[2]- م.د.ليلى عاشور الخزرجي، مرجع سابق، ص28.

[3]- م.د. ليلى عاشور الخزرجي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم في هذا الفصل، نخلص إلى أن جريمة تبييض الأموال عبر البنوك جريمة من أخطر الجرائم المالية، وذلك لكونها تشكل القاسم المشترك بين كافة أنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، وتهدف أساسا إلى إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال المتحصل عليها عن طريق ارتكاب أفعال يعاقب عليها ويجرمها القانون وهذا باستخدام المؤسسات المالية والمصرفية في ذلك، وتمر عملية تبييض الأموال عن طريق المؤسسات المالية أو المصرفية بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى؛ وهي مرحلة التوظيف أو الإحلال، وتتمثل في محاولة إدخال الأموال أو المتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي أو المصرفي.

المرحلة الثانية؛ وتعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية، الهادفة إلى طمس معالم المصادر غير المشروعة، وبالتالي الفصل بين هذه الأموال ومصادرها.

المرحلة الثالثة؛ وتعرف بمرحلة الدمج، ويتم من خلالها إعادة ضخ هذه الأموال في الاقتصاد واعتبارها كأنها مشروعة.

وهذا يعطي آثارا وانعكاسات سلبية بالغة الأهمية على النظام المالي الوطني والدولي، كما أن جريمة تبييض الأموال عبر البنوك تتخذ صورة الإجرام المنظم وتستعمل فيها وسائل تقنية حديثة ومتطورة، كما أن خاصية البعد الدولي التي قد تمتاز بها هذه الجريمة تجعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود.

وعلى هذا الأساس كان من الواجب على أصحاب القرار في النظام المالي العالمي اتخاذ ما يلزم من تدابير وآليات فعالة لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي أصبحت تنخر الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون الدولي الجنائي

إزاء التطور التكنولوجي والعلمي الذي أحدثته العولمة في جميع المجالات وخاصة الاقتصادية منها ومكافحة الجرائم المالية التي منها جريمة تبييض الأموال دفع بالمجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة، وكانت باكورة المبادرات في هذا الإطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لعام 1988، ثم تلتها جهود متواصلة ومضنية على المستويين التشريعي والقضائي، وقد كانت المبادرات الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة محتشمة في تسعينات القرن الماضي، بيد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، والتي شكلت صدمة للولايات المتحدة الأمريكية والعالم، دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال بعدما تبين لهم أن تلك العمليات التي شنت ضدهم استخدم منفذوها المصارف الأمريكية والأوروبية لتمويل عملياتهم، وبعد ضغوط كبيرة على عديد الدول سنت هذه الأخيرة جملة من التشريعات والقوانين في هذا الصدد[1].

وعلى هذا الصعيد أبرمت الجزائر عشرات الاتفاقيات الثنائية مع مجموعة من الدول، كما انضمت إلى اتفاقيات جماعية، وسن المشرع مجموعة من القوانين بهدف التعاون الدولي للقضاء على الجريمة بشكل عام وتبييض الأموال بشكل خاص، ومن بين القوانين الجزائرية الصادرة في هذا الشأن نجد القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] - خالد سليمان، جريمة تبييض الأموال–جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت–لبنان، (دون ذ، ط)، 2004، ص95.

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك على الصعيد الدولي

بهدف تعزيز حماية أكثر للنظام المصرفي العالمي خاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال؛ اتجهت معظم الوثائق الدولية إلى فرض مجموعة من الالتزامات على الدول؛ الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة إلى إرساء عدد من المبادئ والالتزامات على المصارف والمؤسسات المالية من أجل تجنب استخدامها في أنشطة تبييض الأموال.

وعليه، سندرس في هذا المبحث الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك؛ والتي منها الشرطة الدولية **(المطلب الأول)** والاتفاقيات الدولية والإقليمية **(المطلب الثاني)**، ثم نتطرق إلى نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الشرطة الدولية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

تمثل الشرطة الدولية أو ما يعرف بجهاز الأنتربول، أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أن هذا النوع من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة أصبحا يتطلبان ضرورة التعاون والتنسيق بين الأجهزة بهدف مكافحة الجريمة.

ومنه نتطرق إلى تعريف الشرطة الدولية **(الفرع الأول)**، ثم إلى اختصاصات هذا الجهاز **(الفرع الثاني)** وإلى تقدير دوره في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف الشرطة الدولية (جهاز الأنتربول)

في عام 1923 تم إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" بهدف التنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مكافحة الجريمة غير أنه بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية توقف نشاط هذه اللجنة. وفي المؤتمر الدولي الذي عقد في فيينا لسنة 1946 تم إعادة هذه اللجنة ولكن تحت اسم " الشرطة الدولية – **INTERPOL**" لتتخذ من مدينة ليون بفرنسا مقرا لها مع وجود مكاتب وطنية بالدول الأعضاء البالغ عددها 177 دولة[1].

الفرع الثاني : اختصاصات الشرطة الدولية (جهاز الأنتربول)

حددت المادة الثانية من دستور الشرطة الدولية الهدف الأساسي من إنشائها، وهي على النحو التالي:

أ–تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السائدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب–إنشاء وتطوير النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام.

هذا وتباشر الشرطة الدولية اختصاصاتها من خلال وظيفتين:

[1] - مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 218.

الأولى– تتعلق بجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية للدول الأعضاء؛ وهذا باستخدام شبكة من الاتصالات عبر كافة أنحاء العالم مرتبطة بمقر المنظمة بليون (فرنسا).

وبهدف مواكبة التطور وازدياد خطورة الجريمة المنظمة أنشأت المنظمة عدة وحدات وفروع منها فرع الجريمة المنظمة سنة 1989 يهدف إلى إيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية. كما أنشأت وحدة تحليل المعلومات الجنائية سنة 1993 من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة باستخدام أساليب متطورة.

الثانية– تتعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء في إطار ملاحقة وضبط المجرمين وتسليمهم، وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للمنظمة عن طرق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبة التسليم، ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه وتقوم الأمانة العامة بفحص الطلب فإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة التدخل لمكافحتها (الجرائم السياسية والعسكرية أو الوطنية) فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول فإن المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم.

هذا ولا تقف اختصاصات الشرطة الدولية عند حد هاتين الوظيفتين، ولكنها تقوم أيضا بدور ملموس في مكافحة العديد من الجرائم التي تتخذ حصيلتها (عائداتها) غير المشروعة طريقها إلى الاقتصاد المشروع عن طريق تبييضها وتطهيرها[1].

[1] - مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 219.

الفرع الثالث: تقدير دور الشرطة الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك

نظرا لفداحة الآثار التي تتركها جريمة تبييض الأموال عبر البنوك على المجتمع الدولي، فقد أخذت هذه الجريمة اهتماما خاصا من جهاز الشرطة الدولية. ففي الجلسة الرابعة والستون (64) للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في تشرين الأول1995، اعتمد وبالإجماع قرار إصدار أول إعلان لمكافحة تبييض الأموال، وتبني مثل هذا القرار من الدول الأعضاء يبين دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية والدولية.

هذا ويوصي الإعلان الدول الأعضاء بتبني الإجراءات التالية في تشريعاتها الداخلية:

أ-الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في تبييض الأصول الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

ب-منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحيات الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة غير القانونية.

جـ-السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية.

د-الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة، بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن تبييض الأموال، وتعزيز التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات.

هـ-السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال، وبهذا اعتبر الإعلان جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم[1].

[1]- د.عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص99.

وفي تشرين الأول عام 1997 وفي الجلسة السادسة والستين (66) للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في "نيودلهي" (الهند)، دعت الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية –فيينا– لعام 1988، أن تبادر بالمصادقة عليها. كما أوصت الجمعية العامة في اجتماعها هذا بمجموعة من التوصيات تضمنها القرار رقم 66-15 والقرار رقم 66-17، بحيث أوصى القرار الأول (66-15) بالآتي:

أ– ضرورة أن تنص التشريعات الوطنية على مساءلة الأشخاص المعنوية المشاركة عن قصد في عمليات تبييض الأموال المتأتية من نشاطات إجرامية.

ب–ضرورة مصادرة الأموال غير المشروعة، ومنح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون سلطة التعرف على هوية هذه الأموال من يد السلطات التي ساهمت في ذات الاختصاص.

جـ–تقسيم الأموال المصادرة بين السلطات التي ساهمت في ردع عمليات تبييض الأموال بما في ذلك الشرطة الدولية.

د–إلزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بضرورة الإخبار عن العمليات المالية غير المعتادة أو المشبوهة وإلزامها أيضا بالاحتفاظ بأثر المعاملات التي تتم على المستوى الوطني والدولي، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل من التاريخ الذي تمت فيه هذه المعاملات.

هـ–منع البنوك والمؤسسات المالية من فتح حسابات مجهولة، وعلى السلطات الوطنية أن تسهل إمكانية جلب الأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال.

أما القرار رقم 66-17 الصادر في تشرين الأول عام 1997 بمناسبة الجلسة السادسة والستين (66) للجمعية العامة للمنظمة، والذي كان موضوع "تحقيقات وتعاون الشرطة الدولية في مجال تبييض الأموال"، فقد أوصى بأن تعمل الدول الأعضاء على تطبيق تشريع ناجع يمنح الموظفين المكلفين بتطبيق القانون السلطات الضرورية لمكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

أ-تبسيط الإجراءات الضرورية للحصول على الوثائق المالية، ورفع السر المصرفي وتخطي العقبات المعرقلة أو التي تتسبب في تأخير تبادل المعلومات الخاصة بالشرطة أو المعلومات المالية بين السلطات ذات الاختصاص.

ب-السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باستعمال تقنيات تسهل مهمة الكشف عن عمليات تبييض الأموال مثل عمليات التسلل والمراقبة التقنية؛ عندما تتناول تحقيقاتهم أموالا متأتية من نشاطات إجرامية.

جـ-ضمان حماية الشهود الذين يشهدون في قضايا تبييض الأموال وتخفيف العقوبة على المتواطئين في عمليات تبييض الأموال الذين يدلون بشهاداتهم أمام العدالة بالشكل الذي يسهل على سلطات التحقيق والمحاكمة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

د-احترام مبادئ القوانين الداخلية الأساسية لكل الدول.

وقد أنشأت الشرطة الدولية بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال جهازا خاصا سمي بجهاز فوباك **Fobac** أو إدارة فوباك، بحيث أصدر هذا الجهاز عام 1993 دراسة حول تبييض الأموال وعمل على ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية وجمع المعلومات والأخبار وترقيمها وحفظها لديها ضمن أرشيف خاص[1].

وأصدرت إدارة فوباك **Fobac** نشرة أخرى في أكتوبر 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة والمتعلقة بالتبييض على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين بمبادئ معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال المكافحة.

ونشير إلى أن الشرطة الدولية ساهمت مساهمة فعلية وكبيرة في مكافحة الجريمة بشكل فعال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمامها في السنوات الأخيرة على الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة بها مثل جريمة تبييض الأموال[2].

[1]- موقع الشرطة الدولية على الانترنيت **يوم 13 سبتمبر 2014 على الساعة الرابعة وثلاثون دقيقة زوالا (16:30) http://www.Interpol.int.**

[2] - د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص98.

المطلب الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال قامت الهيئات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة ببذل العديد من الجهود التي تهدف إلى مواجهة جريمة تبييض الأموال ومحاصرتها، وكانت هذه الجهود من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الاتفاقيات الدولية

أصبحت مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من المسائل المهمة بحيث أدركت هيئة الأمم المتحدة خطورة هذه الجريمة وما يمكن أن تسببه من أضرار كبيرة على الاقتصاد الدولي؛ ومنه بدأت جهود الهيئة الأممية في مكافحة هذه الجريمة وهذا من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أولا- الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

لقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية كما تم عقد مجموعة من المؤتمرات تحت رعايتها. ومن الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب 1999، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا)2003.

أ-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: أبرمت هذه الاتفاقية في فيينا[1] عام 1988، وتعتبر هذه الاتفاقية فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وقد أظهر مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث فتحت الأنظار على مخاطر

[1]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر ج ج العدد 07، 1995.

أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها 103 دول حتى عام 1998 بحسب تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات **INCB**[1] .

وتعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لتبييض الأموال[2]، كما تضمنت سياسة جنائية واضحة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3]، وقد أشارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا طائلة تمكن وتشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

وتصميما من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تدرك أن القضاء على ذلك هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول مما يستدعي اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية[4].

وتحت عنوان الجرائم والجزاءات، نصت المادة الثالثة (3) منها على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم الأفعال الآتية إذا تمت بطريقة عمدية:

1-تحويل الأموال أو نقلها؛ مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها (جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم)، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع

[1]- د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص60.

[2]-JEAN François Thony et JEAN Paul la Brode, Criminalité Organisée et Blanchiment, Revue Internationale de Droit Pénal, 1997, P.416.

[3] - د.محمد أحمد حمد، مرجع سابق، ص66

[4] - د.عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص61.

للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[1].

2-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها؛ مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال؛ مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

كنتيجة لما سبق، يتضح من نصوص اتفاقية فيينا أنها اتجهت إلى التوسع في نطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث أفعال التبييض ذاتها، وهذا التوسع يلاحظ في الآتي:

أ-يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر) أو لم يشاركوا فيها، بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جراء أفعالهم وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والمصارف إذا توافر لدى أي منهم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

ب-وسعت الاتفاقية من الحقوق التي يشملها التبييض ليشمل أي نوع من أنواع الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تخص ملكية هذه الحقوق.

ومن جهة أخرى نجد أن هذه الاتفاقية قد طالبت الدول الأطراف باعتبار الأفعال التي تدخل في عمليات تبييض الأموال "جرائم خطرة" تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم.

كما تضمنت الاتفاقية العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة خاصة في المواد (5-8) والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد

[1] - المادة الثالثة فقرة أولى (1/03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) 1988.

[2]- المادة الثالثة فقرة أولى (1/03 ب/2) من نفس الاتفاقية.

مصادرتها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية، ودعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام والأوامر المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة[1].

كما نصت الاتفاقية في المادة التاسعة (9) على أشكال أخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال منها:

أ-إنشاء قنوات اتصال بين الدول الأطراف لتيسير التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم لكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها، وأماكن تواجدهم ومراكز عقد صفقاتهم وأماكن ممارسة أنشطتهم الإجرامية ورصد حركة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المستحدثة في صنع العقاقير المخدرة.

ب-إنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات حول جرائم تبييض الأموال وذلك في إطار النظام القانوني لكل دولة، وطبقا لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة، ويتم تنفيذ الإجراءات القانونية على إقليم الدولة طبقا لقوانينها.

جـ-تبادل الخبرات والزيارات التدريبية لتنسيق وتيسير التبادل والتعاون الفعال بين الدول لكشف المسالك والتقنيات المستحدثة في تبييض الأموال، والوقوف على وسائل وطرق كشف ومنع هذه الجرائم، بالإضافة إلى تحديد كافة المتحصلات من التجارة غير المشروعة واقتفاء آثارها للحصول على الأدلة اللازمة[2].

[1] -PIERRE Péan : L'argent Noir, Corruption et sous – Développement, Harvard, 1998, P.34.

[2] - المادة التاسعة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) 1988.

د–عقد مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والتحفيز على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة وتخطيط وإعداد برامج لإجراء بحوث أو برامج تدريبية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال بالإضافة إلى تبادل الدراسات والمطبوعات.

وأخيرا، يمكن القول بأن هذه الاتفاقية حصرت نطاق تجريم تبييض الأموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى –أخذا بالمفهوم الضيق لتبييض الأموال– كجرائم الاتجار بالسلاح والرقيق وغيرها من الجرائم التي لا تقل أهمية عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وربما يفسر ذلك أنه قبل توقيع هذه الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي هي تلك التنظيمات التي تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم كان من الضروري مكافحة متحصلات هذا النشاط وعوائده.

ومع ذلك فإن هذه المعاهدة وإن كانت نصوصها مقصورة على عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ إلا أنها تعد نقطة البداية وخطوة هامة لمكافحة تبييض الأموال وضبط ومصادرة عائداتها[1].

ب–اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب: تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في09 ديسمبر1999– صادقت عليها الجزائر في 23 ديسمبر 2000[2]– وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثمان وعشرين مادة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وهي شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة تبييض الأموال[3].

[1] - د.محمد أحمد حمد، مرجع سابق، ص67.

[2]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر ج ج العدد 01 المؤرخة في 03 يناير 2001.

[3]-خالد سليمان، مرجع سابق، ص186.

هذا وقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها لسنة 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن عمليات تبييض الأموال يتم من خلالها تمويل النزاعات الطائفية أو العرقية الحاصلة وحتى الحركات الانفصالية في بقاع شتى من العالم، بحيث يتم تموين هذه المجموعات بالسلاح ومختلف المساعدات عن طريق هذه الأموال.

وفي قرار له بتاريخ 28 سبتمبر 2001 تحت رقم 1373 أشار مجلس الأمن الدولي من خلاله أن هناك علاقة صلة بين الإرهاب الدولي ومختلف عمليات تبييض الأموال، بحيث تساعد تلك الأموال القذرة في تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية في العديد من دول العالم.

وفي دراسة قام بها صندوق النقد بعنوان "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" سنة 2002، جاء من خلالها أنه هناك العديد من المنظمات الإرهابية تمول نشاطها من الأموال المتحصل عليها من الجريمة.

جـ-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو: في إطار جهود الأمم المتحدة في شن حرب على المافيا والعصابات، تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المؤتمر الذي انعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2000 في باليرمو[1] عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية وبحضور150 دولة، واهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجريمة تبييض الأموال، نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ومنها وأهمها جريمة تبييض الأموال، وهذه الاتفاقية ستصبح قانونا بعد تصديق ما لا يقل عن 40 دولة عليها،

[1]- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج رج ج العدد 09، لسنة 2002.
[2]- أ.د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص153.

وتضمنت الوثيقة 41 مادة[1]، لتنظيم ملاحقة أربعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، **تبييض الأموال**، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة.

وشددت هذه المعاهدة على إجراء مزيد من الجهد لمكافحة تبييض الأموال، عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، وتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتشكيل وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات[2].

كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال وعلى غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى، أهمها[3]: الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية، العقوبات المتمثلة في الضبط والمصادرة، الملاحقة القضائية، تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التحقيقات المشتركة، نقل الإجراءات الجنائية، تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين، جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة، التدريب والمساعدة التقنية.

فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية[4]، بأنه على الدول الأعضاء فيها تجريم تبييض الأموال والتي جرى تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية بند "هـ" "يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم. كما عرفت المادة السادسة تبييض الأموال بأنه:

"أ–تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

[1]- د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص108.

[2]- د. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص431

[3]- د.عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص109.

[4]- المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بباليرمو (صقلية)– إيطاليا لسنة 2000.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية".

هذا ونصت الاتفاقية على جملة من التدابير من أجل المكافحة عبر المؤسسات المالية، وذلك من خلال نص المادة السابعة (7) من الاتفاقية[1]، إذ نصت بأنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما يلي:

1-أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

2- أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي ذلك التعاون والتبادل للمعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.

كما أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية "الأشخاص المعنوية"، فقد نصت المادة العاشرة على إلزام الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة تبييض الأموال.

د-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: وهي اتفاقية أبرمتها هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في31 أكتوبر 2003- صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بباليرمو (صقلية)- إيطاليا لسنة 2000.

2004[1]– وتشتمل على إحدى وسبعون مادة (71)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير والوسائل الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة تبييض الأموال.

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على مجموعة من التدابير التي من شأنها منع تبييض الأموال، كما ركزت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات، حيث جاء الفصل الخامس منها تحت عنوان "استرداد الموجودات"، كما نصت المادة 51 من الاتفاقية على أن "استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال.

وقد اشتملت على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

1– اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو.

2- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة.

3–تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة، والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

4–منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل الدولة، بما في ذلك تبييض الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها[2].

[1]- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[2] - د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص87.

هـ-القانون النموذجي: صدر القانون النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة تبييض الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين، وكان ذلك في الاجتماع الذي عقد في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 03 مارس 1995، وتم إصدار القانون رسميا في نوفمبر 1995 بفيينا[1].

وعرف القانون عمليات تبييض الأموال في المادة الأولى (1) منه بأنها "كل تحويل أو نقل للممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو التكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها"، وقد اقترح القانون أحكاما مبتكرة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة عليها، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي واتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة تبييض الأموال، وفيما يخص طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال حدد القانون النموذجي عدة سبل ممكنة لذلك، ومنها وحدة التحريات المالية المحلية وعلاقتها بالوحدات والهيئات الدولية والخارجية وأيضا عن طريق إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها[2].

وبين القانون في مادته الخامسة (05)، مجالات المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث حدد تلك المجالات في[3]:

1-الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.

2-المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم، من أجل تقديم الأدلة والمساعدة في التحقيقات.

3-تقديم خدمات تتعلق بالوثائق القانونية.

[1] - د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص82.

[2]- خالد سليمان، مرجع سابق، ص101.

[3]-أ.محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص113.

4-المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.

5-تقديم مختلف المعلومات ومواد الإثبات الممكنة.

6-تقديم النسخ الأصلية إن أمكن للوثائق والسجلات ذات الصلة بالجريمة، كالسجلات المصرفية والمالية، وعقود الشركات أو الأنشطة التجارية.

كما نص القانون ذاته على بعض الحالات، والتي لا يمكن فيها تنفيذ وتقديم المساعدة القضائية للدولة الطالبة لذلك، وهذه الحالات هي[1]:

1-إذا لم يصدر الطلب عن سلطة مختصة طبقا لقانون الدولة الطالبة، أو لم يرسل الطلب بطريقة سليمة.

2-إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمثل اعتداء على سيادة الدولة المطلوب منها المساعدة أو يخل بأمنها.

3-إذا كانت الجريمة المرتكبة والمذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قانون الدولة المطلوب إليها أو ليس لها سمات مشتركة مع جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

4-إذا كان القرار الذي صدر في الدولة الطالبة للمساعدة قد سلم في ظروف لا توفر ضمانات كافية فيما يتعلق بحقوق الدفاع.

5-إذا كان هناك اعتقاد بأن الإجراءات المطلوب اتخاذها أو القرار المطلوب اتخاذه لا يستهدف الشخص إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بسبب مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي.

6-إذا كان الطلب يتعلق بجريمة ذات طبيعة سياسية أو مدفوعا باعتبارات سياسية.

وفي كل الحالات السابقة أكد النص على شيء مهم، وهو أنه لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية استنادا إلى اعتبارات مبدأ السرية المصرفية.

[1]- أ.محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص114.

ثانيا- الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي

في سبيل القضاء على جريمة تبييض الأموال عبر البنوك والتصدي لها تم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يتعلق منها بالاتفاقيات التي تنظم المجال المالي العالمي. ومن بين المنظمات أو الهيئات التي كانت لها محاولات في مجال محاربة تبييض الأموال نجد: لجنة بازل للرقابة المصرفية، مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، مجموعة إيجمونت **(Egmont)** لوحدات المعلومات المالية، الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

أ-إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية: تضم لجنة بازل للرقابة المصرفية ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل من ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، السويد، فرنسا، لكسمبورغ، بريطانيا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛ وقد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية وأصدرت بيانا بتاريخ 12 ديسمبر 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية لغايات تبييض الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل عدم استخدام المصارف والمؤسسات المالية في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة أو تكون ممرا لتبييض الأموال، وقد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على جريمة تبييض الأموال[1].

وحددت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من المبادئ، من أهمها ما يلي:

1-وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هوية عملائها، وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

2-تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف والتي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة.

3-قيام المؤسسات المالية والمصارف بالتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال المشبوهة، ومن بين طرق التحقق؛ مراقبة حسابات العملاء والخطوط الهاتفية وشبكات الكومبيوتر.

[1]- د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص70.

4-الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصارف على جميع عمليات النقد الأجنبي؛ وذلك من خلال تحديد هوية المتعاملين وحجم الأموال المتعامل بها، وإعلام السلطات المختصة بها.

5-كشف سرية الحسابات والعمليات المصرفية عند التأكد من استخدامها لتبييض الأموال المشبوهة.

6-تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصارف على طرق مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم.

7-تشديد الرقابة على العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية والمصارف؛ خصوصا المشبوهة منها.

8-وجوب إعلام السلطات المختصة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية عن أية عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد لها سلفا.

ويهدف البيان إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام القنوات المصرفية لإخفاء وتبييض الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات وأموال تمويل الإرهاب والسرقة، وبهذا يكون البيان قد منح مهمة جديدة للمصارف والمؤسسات المالية والمشرفين عليها تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب دورها التقليدي في ضمان استقرار مالي لمؤسساتهم المالية[1].

وأصدرت اللجنة مجموعة من الإرشادات سنة 1990 ترتبط بمكافحة تبييض الأموال أهمها؛ إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة، وفي عام 1997 أصدرت اللجنة مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على المصارف؛ من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية، وقد تعززت هذه المبادرة سنة 1999 بإصدار المنهجية الموحدة لتقييم التزام الدول بالمبادئ السابقة، وتقييم وقياس مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية[2]؛ ومن أهم مبادئ هذه المبادرة؛ المبدأ الخامس عشر (15) الذي أشار إلى أنه "على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن

[1]- د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص71.

[2] - خالد سليمان، مرجع سابق، ص110.

لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة لمبدأ – أعرف عميلك– بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي المصرفي، مما تحول دون استخدام المصارف من قبل المجرمين بقصد أو عن غير قصد"[1].

وأصدرت اللجنة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 مبادرة ثانية في شهر أكتوبر؛ خصصتها للإجراءات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية بهدف تجفيف منابع دعم المجموعات الإرهابية ماليا؛ ودخلت هذه المبادرة حيز النفاذ ابتداء من سنة 2007، وقد جاءت كجزء مكمل للمبادرة الأولى –مبادرة 1998– إلا أنها جاءت بنظرة أعم وأشمل، وهذا بهدف حماية المصارف والعمل المصرفي من التورط في عمليات تبييض الأموال والتي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية.

وجاءت مبادرة سنة 2001 بالكثير من الأهداف، فقد عالجت نقاطا متعددة؛ بحيث أوضحت أفضل السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف المصارف على عملائها الجدد، ومراقبة أنشطة القدامى، فأوجبت على المؤسسات المالية والمصارف التوسع في مفهوم مبدأ "اعرف عميلك" بوضع المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى من خلال عدد من التعليمات، وهي:

1-وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التأكد من هويتهم الحقيقية.

2-المراجعة الدورية لقاعدة العملاء لتفادي أي مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.

3–التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو كشركات ظل، لضمان عدم استخدامها من قبل محترفي تبييض الأموال.

4–التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم، أو على الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لدى مسؤول الرقابة في المصرف.

[1] - هيام الجرد، مرجع سابق، ص148.

5-الابتعاد عن إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص ذوي مناصب عليا أو حساسة وخصوصا أصحاب السمعة السيئة كالمتورطين في قضايا فساد.

6-الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

7-استخدام أحدث التقنيات في مجال الحاسوب لتوفير مراقبة دائمة للحسابات وكشف الأنشطة مشبوهة.

8-العمل على تبني نظام مصرفي فعال من قبل مجلس الإدارة، وتطبيق السياسات والإجراءات بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة، والتأكد من التزام موظفي المصرف بمثل هذه السياسات[1].

ب-مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال: تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال -**Groupe d'action financier sur le blanchiment de capitaux**- سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى **(G7)**؛ وهذا خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) لهذه الدول، والذي عقد في باريس خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 16 جويلية 1989؛ وتعد مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي[2]، حيث تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستويين الدولي والمحلي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب التبييض والإجراءات المضادة لها، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة تبييض الأموال، وتعمل اللجنة في إطارين اثنين، دولي ومحلي، فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية -فيينا 1988- وكذا إعلان لجنة بازل 1988، أما على المستوى المحلي؛ فتستمد اللجنة عملها من القوانين والتشريعات الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال؛ بالإضافة إلى حث الدول على إصدار تشريعات وقوانين بهدف تجريم عمليات التبييض.

[1]- د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص73.

[2] - خالد سليمان، مرجع سابق، ص102.

وعليه، تعد مجموعة العمل المالي الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة تبييض الأموال، ويصل عدد أعضائها حاليا إلى 31 عضوا من بينها 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الثلاثة الأمريكية والأوروبية والأسيوية، بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما: مجلس التعاون الخليجي –بالنسبة للمنطقة العربية– والاتحاد الأوروبي في قارة أوروبا. بالإضافة إلى أنه هناك 21 منظمة من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس(5) لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهمها صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الأسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[1]. كما تجدر الإشارة أن الجزائر لم توقع على هذه التوصيات ولا حتى الدول العربية ما عدا دول مجلس التعاون الخليجي.

وتتشكل مجموعة العمل المالي من خبراء في مجال الاقتصاد والمالية والبنوك وكذا سياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع ثلاث(3) مرات كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء أو في الدول غير الأعضاء في المجموعة بناء على التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال التي أصدرتها وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما[2]:

1)– وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال (التوصيات الأربعون).

2)– تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.

[1]- هيام الجرد، مرجع سابق، ص145.

[2] - خالد سليمان، مرجع سابق، ص103.

هذا وتعتبر التوصيات الأربعون من أشهر المبادئ في مكافحة تبييض الأموال؛ حتى أنها يمكن أن تكون ميثاقا يحكم أساليب مكافحة تبييض الأموال في مختلف دول العالم؛ وصدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالي سنة 1990 في أربعين توصية تكمل اتفاقية فيينا؛ وتشمل ما يلي:

1-الإطار العام للجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال؛ ضمن التوصيات من 1 إلى3.

2-تطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال؛ ضمن التوصيات من 4 إلى 8.

3-تعزيز النظم المالية لمكافحة تبييض الأموال؛ ضمن التوصيات من 9 إلى .29

4-تعزيز التعاون الدولي بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ ضمن التوصيات من 30 إلى 40.

ومن أهم القضايا التي تناولتها التوصيات: تجريم تبييض الأموال؛ رفع السرية عن أعمال البنوك، التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة واتخاذ التدابير الاحتياطية ومصادرة المتحصلات الإجرامية.

- تجريم تبييض الأموال؛ وجاء ذلك من خلال التوصيتان الأولى (1) والثانية (2)؛ بحيث جرمت الحكومات التي انضمت إلى مجموعة العمل المالي أفعال تبييض الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، كما حثت الدول على اتخاذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر هذه الأموال وضبطها ومصادرتها.

-رفع السرية عن أعمال البنوك؛ وهذا ما نصت عليه التوصية الرابعة (4)؛ بتشجيع التعاون بين الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون من جهة وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى، بهدف حماية موظفي المؤسسات المالية والمصارف من أية مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون ما داموا يعملون بحسن نية.

- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة؛ وهذا ما نصت عليه التوصية 16 حيث ترى اللجنة أن مكافحة تبييض الأموال من قبل الحكومات لا يكون فعالا إذا لم يتم إشراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتم ذلك من خلال سن التشريعات اللازمة التي تحدد الإجراءات المساعدة على التحقق من هوية

المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن أية صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المالية.

– اتخاذ التدابير الاحتياطية ومصادرة المتحصلات الإجرامية؛ وفي هذا الإطار حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات تتفق مع الإجراءات الواردة في اتفاقية فيينا، وهذا من خلال إجراءات تشريعية تهدف إلى مساعدة السلطات المختصة على مصادرة الأموال المتأتية من عمليات تبييض الأموال وكذلك الأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وكذلك الأمر بالنسبة للممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المغسولة.

وتعتبر التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بمثابة المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلال تطرقها إلى الإطار العام لكافة الجهود الواجب على الدول بذلها.

جـ–المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية: تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والتي يشار إليها اختصارا بـ**(IOSCO)** خلال شهر أكتوبر 1992 عدة قرارات، تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات تبييض الأموال في الأسواق المالية[1]، وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها وتتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي[2]:

1–أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها مع العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغايات تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.

2–أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

[1] -خالد سليمان، مرجع سابق، ص105.
[2] - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص55.

3-أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو هيئات المكافحة.

4-كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

5-أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات تبييض الأموال في إطار صلاحيات هذه الهيئات.

6-كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أي عمليات لتبييض الأموال.

وقد أصدرت هذه المنظمة في عام1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وقد تم تعديلها في سنة 2002، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأسواق المالية وسلامة معاملاتها، وقد اشتملت هذه المبادئ على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، فأكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة تبييض الأموال وجميع الأنشطة غير المشروعة، ودعت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق إلى امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

كما أكدت هذه المبادئ على ضرورة التزام المؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية بإتباع السياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ والمعايير صنفت وفق ثمانية (8) عناوين، وهي كالآتي[1]:

1-مبادئ تتعلق بهيئات التشريع والرقابة.

2- مبادئ تتعلق بهيئات التشريع الذاتي.

3- مبادئ تتعلق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات.

[1] -خالد سليمان، مرجع سابق، ص117.

4-مبادئ للتعاون في مجال التشريع.

5-مبادئ تخص مصدري الأوراق المالية (الشركات).

6-مبادئ تتعلق بآليات الاستثمار المشترك.

7-مبادئ تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية.

8-مبادئ تتعلق بالبورصات والأسواق المالية.

د-مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدات المعلومات المالية: أنشئت هذه المجموعة في بروكسل – بلجيكا- سنة 1995، وتشمل وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم، عقدت المجموعة أول اجتماع لها في القصر الذي سميت باسمه "**Egmont**"، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها حاليا 107 دول، منها ستة (06) دول عربية.

وقد توصلت هذه المجموعة إلى تحقيق عدد من الانجازات منها[1]:

1-إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكات الانترنيت.

2-تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.

3-إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

وأصدرت المجموعة سنة 2001 جملة من المبادئ وعددها 13 مبدءا تضع إطارا لنواحي تبادل المعلومات بين وحدات الدول الأعضاء، بحيث يشجع النشاطات المتعلقة بتبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وشروط استخدام المعلومات المتبادلة، ومن أهم مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية نذكر:

[1] - خالد سليمان، مرجع سابق، ص115.

أ-يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة على أساس تبادلي وفق اتفاقيات مشتركة، ويجب أن يتم وفق هذا التبادل سواء كان بدون طلب أو من الوحدات الأجنبية، تقديم كافة المعلومات ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.

ب- يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض التي ستستخدم المعلومات لأجله، وأي معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب في تحديد إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.

ج-يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض المحدد في طلب الحصول على هذه المعلومات.

د-لا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات، نقلها إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.

هـ-يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

وتقدم المجموعة خدمات مهمة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ تساهم في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في أنحاء العالم بتقديمها مساعدات للدول الأعضاء، كما تساعد على تنسيق تبادل المعلومات بين مختلف وحدات الاستخبارات المالية.

هـ-الجمعية الدولية لمراقبي التأمين: تهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين **(IAIS)** على صعيد مكافحة تبييض الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة حول كيفيات تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، من أجل تجنب استخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال، وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000؛ المبادئ الأساسية للتأمين وعددها 17 مبدءا، والتي بينت فيها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وجرائم تبييض الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة[1].

[1]- هيام الجرد، مرجع سابق، ص151.

وفيما يخص جريمة تبييض الأموال ومحاربتها، أصدرت الجمعية الدولية لمرقبي التأمين مجموعة من الإرشادات حول التأمين، أصدرت كذلك إرشادات أخرى تتعلق بالشركات ووسطاء التأمين؛ وركزت هذه الإرشادات على أنشطة التأمين على الحياة بصفة خاصة على ثلاثة متطلبات رئيسية للإطار التشريعي والرقابي على أنشطة شركات التأمين لكي يكون هذا الإطار فعالا في محاربة تبييض الأموال وهي:

1-قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.

2-تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية، سواء بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية والمصرفية.

3-تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص، من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين الطالبة للترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

كما تضمنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة لواجبات ومسؤوليات شركات التأمين ووسطاء التأمين سواء من حيث قواعد الحيطة والحذر الواجب إتباعها؛ وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء، ومتطلبات رفع التقارير والإخبار عن الحالات المشبوهة، وقد تمثل التركيز الكبير لهذه الإرشادات في هذا الصدد حول مسؤوليات وإجراءات التحقق الواجب إتباعها والسجلات المرتبطة بها وفق كل مرحلة من مراحل التأمين وحسب طبيعة كل عملية. وقد تضمنت هذه الإرشادات أيضا شرحا واستعراضا للحالات والاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين لغايات تبييض الأموال[1].

[1]- خالد سليمان، مرجع سابق، ص119.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع إقليمي

لعبت التكتلات الإقليمية دورا بارزا في مكافحة الجريمة على العموم وجريمة تبييض الأموال بشكل خاص، إذ من خلال هذه المجموعات الإقليمية يصبح حصر الجريمة أمرا يسيرا سواء في المجال التشريعي أو المجال التنفيذي. ومن المجموعات الإقليمية نجد الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

أولا- الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

أصدر الاتحاد الأوروبي مجموعة من الوثائق والاتفاقيات كآليات لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وقد اختلفت هذه الاتفاقيات والوثائق فمنها ما هو موجه خصيصا لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومنها ما هو مخصص لمحاربة كل أنواع الجريمة.

أ-اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال: تم التوقيع على الاتفاقية بستراسبورغ سنة 1990؛ وتهدف لمكافحة تبييض الأموال، وجاءت بهدف التنسيق أكثر مع دول الاتحاد الأوروبي خاصة فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال حيث ألزمت الدول الأطراف بتجريم كل الأنشطة الخطيرة التي تأتي من ورائها عمليات تبييض الأموال، كما طالبت هذه الاتفاقية بوضع نصوص تشريعية تكفل إجراءات محاربة الجريمة والعقاب عليها ومصادرة العائدات الإجرامية من نشاط تبييض الأموال.

وإذا قمنا بإجراء مقارنة بين اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال تبييض الأموال، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع تبييض الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية الأمم المتحدة بشكل عارض وثانوي؛ حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا، مما يجعل اتفاقية المجلس

الأوروبي أشمل وأكثر وضوحا من اتفاقية فيينا، بحيث أنها تجرم أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن أية جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم[1].

ب-اتفاقية ستراسبورغ: عقد مؤتمر بمدينة ستراسبورغ الفرنسية في 08 نوفمبر 1990، وتم فيه إعلان الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة تبييض الأموال الملوثة وسبل اكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها، وضمت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالإضافة إلى عدة دول أخرى، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي1991، وتجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الاتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي تمثل مشكلة دولية كبيرة، وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية، والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية التي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول[2]، وهي:

1-إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبدل أو تحويل أو إخفاء أو التعتيم على الأموال الناشئة عن الجريمة مع تجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في تلك الأفعال.

2-إلزام الدول الأعضاء بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية للكشف عن عمليات تبييض الأموال، وأجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.

3-شمل التجريم كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل الإجرامي أيا كانت الجريمة.

4-لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر غير المشروع أو المصدر الإجرامي للأموال.

مما تقدم نرى أن الاتفاقية حصرت الأفعال التي يتعين تجريمها باعتبارها تدخل ضمن جرائم تبييض أموال من ناحية، ومن ناحية أخرى تم التوسع في نطاق الجريمة الأولية بحيث لم تعد تشمل جرائم المخدرات وإنما

[1] - د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص97

[2]- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص38.

امتدت إلى غيرها من الجرائم[1]، الأمر الذي يجعل من هذه الاتفاقية أشمل وأعم من اتفاقية الأمم المتحدة –فيينا– لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

جـ–التوجيه الأوروبي: أصدرته المجموعة الأوروبية (اللجنة الاقتصادية الأوروبية) تحت رقم 1991/308، بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ 10 جوان 1991، وقد دعا التوجيه المجموعة الأوروبية إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع استغلال النظام المالي في عمليات تبييض الأموال، لا سيما بعد فتح الحدود أمام الدول الأعضاء وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم، وبناء على هذه اللائحة تقرر ضرورة التزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من أجل مراقبة ومنع عمليات تبييض الأموال عن طريق التحقق من شخصية العملاء الذين يصل حجم تعاملاتهم إلى أكثر من 000 15 أورو، والاحتفاظ بسجل تعاملاتهم الحاصلة لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، والإبلاغ عن من يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي وسرية حساباته[2].

وقد تم تطبيق التوجيه الأوروبي في مختلف القوانين الصادرة عن دول الاتحاد على غرار القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال في فرنسا الصادر في 13 ماي 1996، وجاء هذا التوجيه بهدف تنسيق التعاون بين دول الاتحاد خاصة أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية بشأن جمع المعلومات وملاحقة المجرمين.

ودعت الاتفاقية إلى عدم الاحتجاج بمبدأ السرية لمواجهة أي طلب لمعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، لكون المبدأ كان يشكل عقبة تشريعية تواجه القائمين على مكافحة تبييض الأموال[3].

د– معاهدة ماستريخت: أبرمت في 07 فيفري 1992، بهدف تنسيق التعاون بين الأجهزة الأمنية في المجال الجنائي والجمركي والأمني، وأيضا في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما نصت على ضرورة تنسيق

[1]- د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص92.

[2] - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص55

[3] - د.عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص97

الجهود في إطار الإدارة الأوروبية للشرطة "**Europol**"، وأما في مجال تبييض الأموال فقد ألزمت المعاهدة الدول الموقعة عليها بتجريمها.

ومن الهيئات التي نصت المعاهدة على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال–الأيروبول– والتي تم التوقيع على اتفاقية إنشائها عام 1995، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 30 جوان 1996، وتتمثل أهميتها في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمعلوماتية، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات[1].

وتتدخل الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال –الأيروبول– في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بأبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها، وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2].

ثانيا– المؤتمرات والاتفاقيات والوثائق الصادرة على الصعيد العربي

نظمت الدول العربية عدة مؤتمرات وأبرمت العديد من الاتفاقيات بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال وإيجاد سبل للتعاون الأمني بين دول المنطقة العربية وكذا تفعيل التعاون العربي العربي في المجالات ذات الصلة.

أ–المؤتمرات: من بين المؤتمرات التي عقدت في الموضوع نجد: المؤتمر العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الثامن بتونس جوان 1994، مؤتمر عمان بالأردن في سبتمبر1994، مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994، المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في جويلية 1995، المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام 1995، مؤتمر التعاون الأمني عام 1996.

[1]- د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص97.

[2]- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 43.

1-المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: عقد هذا المؤتمر في تونس خلال الفترة الممتدة من 31 ماي إلى غاية 02 جوان 1994، وناقش في جدول أعماله عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- مؤتمر عمان بالأردن: انعقد في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 سبتمبر 1994، وشاركت فيه كل من مصر، الأردن، البحرين، السعودية وفرنسا، وقد اهتم المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الجريمة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها.

3- مؤتمر وزراء الداخلية العرب: تم عقد هذا المؤتمر بتونس سنة 1994، ومن النتائج المتوصل إليها عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار التعاون الإقليمي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى التنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة ومنع تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

4-المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: عقد في تونس خلال الفترة الممتدة من 12 إلى غاية 14 جويلية 1995، وناقش المؤتمر في جدول أعماله مكافحة عمليات تبييض الأموال وأصدر توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في الدول العربية بهدف التعرف على الحيل والأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال المتأتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة.

5- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة: انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة خلال الفترة الممتدة من 29 أفريل إلى 08 ماي 1995، وكان جدول أعماله حول انتشار الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم تحت عنوان "مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني لتحديد أشكالها"[1].

[1]-عقد مؤتمر القاهرة لمنع الجريمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/49 بتاريخ 23 ديسمبر1994، منشورات وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مطبعة الرنيو، القاهرة، 1995، ص69.

ومن خلال هذا المؤتمر تمت دراسة إجراءات الجريمة المنظمة على الصعيدين المحلي والدولي وكيفية حماية التجارب المحلية والتعاون الدولي من قبل القانون الجنائي ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 95/912 بتاريخ 10 فيفري 1995 إلى ضرورة تحديد الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة بما فيها الأشكال الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة والاتجار في القصر والأعضاء البشرية، وإدارة نظم العدالة الجنائية وإيجاد إستراتيجية لمنع الجريمة في المناطق الحضرية.

ولعل أهم نتائج هذا المؤتمر الاتفاق الدولي على مكافحة الدول المشاركة لعمليات تبييض الأموال عن طريق إنشاء إدارات خاصة أو وحدات متخصصة تابعة لإدارات عامة، وحتى لا يساء استخدام الحسابات السرية في التستر عن الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع، ناشد المؤتمر السلطات المصرفية القانونية في الدول بتيسير عمليات كشفها[1].

6- مؤتمر التعاون الأمني: بهدف التنسيق الدولي الإقليمي والتعاون الأمني لمنع وتعقب الجريمة ومصادرة العوائد، تم عقد مؤتمر التعاون الأمني بتونس عام 1996؛ كما أدرج ضمن جدول أعماله مكافحة جريمة تبييض الأموال وتنسيق التعاون بين الأنتربول في تسليم المجرمين ومتابعة استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية.

وفي الأخير، فإن ما يمكن ملاحظته على التدابير التي اتخذتها وتبنتها الدول العربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال أنها جاءت تطبيقا لما نصت عليه ودعت إليه الاتفاقيات الدولية لا سيما المبرمة منها في إطار منظمة الأمم المتحدة؛ كما أن الفساد المالي الذي استشرى في الكثير من المجتمعات دفع الدول العربية إلى الإسراع في عقد مجموعة من المؤتمرات وإبرام مجموعة من الاتفاقيات بهدف الحد من تفشي الجريمة، إلا أن ما تؤاخذ عليه هذه الدول هو ضعف التنسيق بين الأجهزة المكلفة بالمحاربة أو غيابها أحيانا؛ وعليه يتطلب الأمر تفعيل الجهود أكثر على أرض الواقع من أجل تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

[1]- دليلة مباركي، مرجع سابق، ص251.

ب-الاتفاقيات: ومن الاتفاقيات التي أبرمت نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، وهناك أربع اتفاقيات أبرمت بالقاهرة في ديسمبر 2010؛ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

1-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994: وقد أكدت هذه الاتفاقية على الصلة الموجودة بين تجارة المخدرات وعملية تبييض الأموال، وسلكت هذه الاتفاقية في مواجهتها للجريمة ومعالجتها نفس المنهج الذي سلكته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا 1988؛ بحيث نصت في مادتها الأولى على تعريف الجريمة، وفي المادة الثانية تطرقت إلى الجرائم والجزاءات والتدابير التي يجب أن تتخذ، وفي المادة الخامسة تحدثت عن التحفظ أو الحجز والمصادرة للأموال المبيضة.

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: تم إبرام هذه الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[1]، وكغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على مكافحة الفساد بجميع أشكاله وصوره؛ إذ نجدها في البداية (الديباجة) نصت على ضرورة تفعيل الجهود العربية من أجل التصدي للفساد. كما قدمت تعريفات لمصطلحات لطالما اقترنت بالفساد كالعائدات، التجميد أو الحجز، المصادر، التسليم المراقب. ومن الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية:

-تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

-تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

-تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

[1] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ج العدد 54، المؤرخ في 21 سبتمبر 2014.

وفيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت الاتفاقية على وجوب ترسيخ سياسات فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد وجمع المعلومات الكافية وتبادلها. وكذلك إرساء تدابير ونظم تسيير تمتاز بالشفافية والموضوعية ناهيك عن الإجراءات الخاصة بحماية المبلغين والشهود والتعاون في مجال إنفاذ القوانين والتعاون بين الدول بشأن تسليم المجرمين وإجراء التحقيقات واسترداد الممتلكات.

3-الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة[1]، وبموجب هذه الاتفاقية تخضع البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الاعتبارية المتخصصة في مجال تحويل الأموال دوليا لإجراءات رقابية مشددة على المعاملات التي تقوم بها، ويندرج هذا المسعى في إطار تدعيم التدابير الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يفرض على الدول الموقعة على الاتفاقية التزام بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. كما تفرض الاتفاقية أيضا على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لكشف حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول مع تقديم ضمانات استخدام المعلومات استخداما سليما وإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من طرف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ووضع قوائم في ذات الشأن وتحديثها، مما يسهل حركة رؤوس الأموال المشروعة، وعلى هذا الأساس تقوم كل دولة طرف بإعداد قائمة للمؤسسات المالية التي تتعامل في المجال النقدي، وكذا مرافقتها في التحقق من هوية العملاء وإخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المشبوهة، ومسك السجلات عن المعاملات المالية بين الدول والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ووضعها تحت تصرف السلطة القضائية؛ ونصت المادة 15 من الاتفاقية على عدم التقيد بالسرية المصرفية أثناء التحقيقات في مصدر الأموال المشبوهة، وأوجبت عدم الإدلاء بأي إبلاغ عن أي إجراء يتعلق بالإخطار أو التحري.

[1] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ج العدد55، المؤرخ في 23 سبتمبر 2014.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون فيما بينها في مجال التدريب التقني وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتعهد باتخاذ الإجراءات بصفة دورية لمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وتجريم أي فعل من أفعال اكتساب الأموال أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو نقلها أو استبدالها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم بقصد إخفاء طبيعتها أو مصدرها والاشتراك في ارتكاب تلك الأفعال أو محاولة ذلك أو الشروع فيها.

وبشأن الإجراءات العقابية، فإن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بالسعي إلى تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال؛ وهي ما يصطلح عليه بالعائدات أو المعدات التي استخدمت في عملية التبييض أو كانت معدة للاستخدام، وفي حالة تحويل العائدات الإجرامية كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى يجب إخضاع تلك الممتلكات إلى نفس تدابير الحجز والمصادرة، ويفرض على الدول الأطراف التعاون في حال تلقي طلب من دولة أخرى لمصادرة ما يوجد على مستوى إقليمها، بالإضافة إلى توقيف وتسليم المتورطين فيها.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: تم إبرام هذه الاتفاقية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وصادقت الجزائر عليها سنة 2014[1]، وبموجب هذه الاتفاقية تم التعريف بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنها جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية.

ونصت المادة السادسة (06) من الاتفاقية على جريمة تبييض الأموال في الفقرة الأولى منها؛ إذ على الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال الآتية إذا ارتكبت عمدا:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات،

[1] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية،

ج-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية.

ونصت الفقرة الثانية من الاتفاقية على أن يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال، وكافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية، واشترطت في حال وقوع الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلا إجراميا بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية. وألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة الدول الأطراف على وضع التدابير اللازمة للإشراف والرقابة بهدف منع ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

5-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010[1]، وجاءت كرغبة لتعزيز التعاون العربي من أجل مكافحة الجرائم التقنية التي أصبحت تهدد أمن ومصالح المجتمعات العربية؛ ونصت المادة الأولى منها على أنه "تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها".

ومن بين الجرائم المنظمة التي ترتكب عن طريق تقنية المعلومات نجد جريمة تبييض الأموال عبر البنوك؛ بحيث نصت المادة 16/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي: "1-القيام بعمليات تبييض الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بتبييض الأموال..."، وجاء إبرام هذه الاتفاقية بهدف غلق الأبواب أمام المجرمين ومنعهم من استغلال التكنولوجيا الجديدة في تبييض الأموال.

[1] - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

المطلب الثالث

نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

نصت الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على تسليم المجرمين كإحدى الآليات الدولية؛ إذ يعد نظام التسليم من أهم مجالات وسبل التعاون بين الدول، ويقصد به مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى قيام الدولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى من أجل محاكمته بها أو تنفيذ الحكم الصادر عن محاكمها ضده.

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

من أهم الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال؛ اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. ومن أجل تنفيذ عملية تسليم المجرمين هناك عدة شروط تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، وقد تتعلق بالجريمة، كما قد تتعلق هذه الشروط بالتسليم المزدوج، وكذلك بقاعدة الخصوصية.

أولا- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وعليه نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية –فيينا– لعام 1988 في المادة السادسة في فقرتها العاشرة (المادة10/06) على أنه "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من طرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة"[1].

[1]-الفقرة العاشرة من المادة السادسة(10/06) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية–فيينا–لعام 1988.

ونستخلص من هذه المادة بأنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم فإن اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نصت على أن تقوم هي– أي الدولة المقدم إليها طلب التسليم– بتنفيذ العقوبة المحكوم بها. وأما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية –باليرمو– لعام 2000، فقد نصت في المادة السادسة عشر فقرة أولى (1/16) "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة"[1].

كما نصت نفس الاتفاقية في المادة السادسة عشر الفقرة الثانية عشر (م12/16) بقولها"إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب الطرف الطالب أن تنظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"[2].

وعليه، يستخلص أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقت مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر ضده حكم بالإدانة في

[1] -الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر (01/16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية –باليرمو– لعام 2000.

[2] - الفقرة الثانية عشر من المادة السادسة عشر (12/16) من اتفاقية باليرمو المذكورة سابقا.

الدولة الطالبة، فإنه على الدولة المطالبة الموجود لديها الشخص إما تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقا لقانون الدولة الطالبة[1].

وأما عند **المشرع الجزائري**، فإنه وإدراكا منه بأهمية موضوع تسليم المجرمين فقد أصدر نصوصا تساير التطور الكبير الذي حدث على كل الأصعدة الدولية والإقليمية. فقد نصت المادة 30 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يصدر أي قانون أو قواعد خاصة تحدد كيفية تسليم المجرمين وإجراءاته، وإنما يتم ذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف.

وأما شروط تسليم المجرمين عند المشرع الجزائري فقد تناولها قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ-يجوز للدولة الجزائرية تسليم شخص إلى دولة أجنبية إذا اتخذت في حقه إجراءات المتابعة بخصوص جريمة منصوص عليها في القانون أو إذا صدر في حقه حكم بشأن هذه الجريمة[2].

ب-يجوز تسليم الشخص الأجنبي المقيم في الدولة الجزائرية ولا يحمل جنسيتها للدولة الطالبة إذا كانت هذه الأخيرة قد شرعت في اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه أو صدر حكم ضده بخصوص هذه الجريمة.

ج- يجوز تسليم الشخص في حالة ارتكابه جريمة خارج إقليم الدولة الطالبة من أحد رعاياها؛ أي أنه حامل لجنسيتها، أو من شخص أجنبي لا يحمل جنسيتها.

د-يجوز تسليم الشخص الأجنبي للدولة الطالبة حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها من أحد رعايا هذه الدولة، أو من الأجانب، شريطة أن تكون هذه الجريمة من الجرائم التي يسمح القانون الجزائري بمتابعتها حتى ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة ومن شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية[1].

[1] - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص266.

[2] - المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا– الجرائم المشمولة بعملية التسليم

نصت اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988– فيما يتعلق بتنظيم تسليم المجرمين– في المادة السادسة الفقرة الأولى (1/06) على أن "تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة(1) من المادة الثالثة (3) من الاتفاقية وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة: تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[2].

كما نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية (2/03) على أنه "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم". كما نصت المادة الثالثة الفقرة الثالثة (3/03) على أنه"تسلم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة لأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز التسليم فيها بينهما"[3].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000 فسارت كسابقتها، إذ نصت في المادة السادسة الفقرة الأولى (1/06) الخاصة بتسليم المجرمين على أنه "تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في المادة الثالثة الفقرة الأولى– أ (1/03–أ).

وعلى ضوء وجود الشخص الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

[1] - المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - المادة السادسة الفقرة الأولى (1/06) من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[3]-المادة الثالثة الفقرتين الأولى والثانية(1/03+2) نفس المرجع.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

يعتبر تسليم المجرمين بين الدول على درجة كبيرة من الأهمية؛ إذ لابد من إتباع الإجراءات المناسبة والصحيحة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على حد سواء.

أولا- طلب التسليم

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم، ويرفق طلب التسليم بالمستندات والوثائق التي تثبت ارتكاب الشخص المراد تسليمه للأفعال المجرمة قانونا المحددة في طلب التسليم.

فقد نصت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين الصادرة سنة 1990[1]؛ على أن طلب التسليم يرفق بالمستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي، إذ حددت المادة الخامسة (5) منها المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم.

ونص المشرع الجزائري على إجراءات تسليم المجرمين في الكتاب السابع من الباب الأول -الفصل الثاني- من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 إلى 725؛ ومن بين هذه الإجراءات:

1-ضرورة تلقي الدولة الجزائرية لطلب التسليم عن طريق الدبلوماسي.

2-وجوب تقديم طلب التسليم كتابيا وإرفاقه بالوثائق الصادرة عن السلطة القضائية، وتبين الأفعال المرتكبة وتاريخ ارتكابها (المادة 703 ق إ ج ج).

3-محضر يحرره النائب العام بالمحكمة العليا بعد استجوابه للشخص الصادر طلب التسليم ضده بعد القبض عليه وتبليغه إياه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التالية للقبض (المادة 704 ق إ ج ج).

4-يتم إيداع الشخص الصادر ضده طلب التسليم داخل السجن بالعاصمة (المادة 705 ق إ ج ج).

[1]- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين الصادرة بموجب القرار رقم 45-116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

5-ترفع المحاضر مرفوقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الذي يمثل أمامها الأجنبي خلال ثمانية (08) أيام، وتمنح للأجنبي مهلة الثمانية (08) أيام إما بطلب من النيابة العامة أو بطلب منه قبل بدأ المرافعات لتمكينه من الاستعانة بمحام أو مترجم، ثم يجري استجوابه بحضور النيابة العامة والدفاع، ويمكن أن يفرج عنه مؤقتا في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

6-للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته وعلى المحكمة إثبات هذا الإقرار ثم يحول بواسطة النائب العام إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن (المادة 708 ق إ ج ج).

ثانيا- رفض طلب التسليم

لقد نصت كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على الأسباب التي تتيح للدولة المطلوب منها التسليم رفض الطلب؛ وهذا للأسباب التالية[1]:

"1-إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التسليم الجرم المراد التسليم لأجله ذو طابع سياسي.

2-إذا كان هناك اعتقاد بأن طلب التسليم، قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية.

3-إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها التسليم، بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله.

4-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح بموجب قانون أي من الطرفين، متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم والعفو.

5-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية، أو لا إنسانية أو مهنية، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

[1] - المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا سنة 1988.

كما نصت المادة 12/16 من اتفاقية باليرمو على أنه "إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

الفرع الثالث: آثار تسليم المجرمين

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ يترتب على تسليم المجرمين مجموعة من الآثار منها[1]:

أ-يكون التسليم باطلا إذا خالف الإجراءات القانونية المعمول بها، وينعقد الاختصاص لجهة التحقيق والمحاكمة التي يتبعها الشخص المسلم ولها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.

ب-يجوز للشخص الأجنبي حق طلب البطلان وذلك خلال مدة ثلاثة (3) أيام تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار إليه من طرف النائب العام.

ج-يمكن للشخص الأجنبي المطلوب تسليمه أن يختار محام عنه أو من يدافع عنه(المادة 3/714 ق إ ج ج).

د- يتم الإفراج عن الشخص في حالة إبطال التسليم، وإذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته، كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة هي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة 30 يوما من تاريخ الإفراج عنه وتم إلقاء القبض عليه (المادة 716 ق إ ج ج).

هـ-يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها 30 يوما من الإفراج عليه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها (المادة 717 ق إ ج ج).

[1] - المواد من 712 إلى 717 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في إطار التجربة الجزائرية أنموذجًا

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية عابرة للحدود، وهو ما يسمى بالبعد عبر الوطني لجريمة تبييض الأموال حيث ترتكب الجريمة الأولية في بلد معين ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود وتستثمر في بلد ثالث[1]، أو تعود إلى الدولة الأصل في شكل استثمارات.

وفي إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم والقضاء على مصدرها لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من الهيئات وهذا ما نتناوله في **المطلب الأول** بعنوان الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك، كما عزز دور الإجراءات الوقائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم وهو ما ندرسه من خلال **المطلب الثاني**، كما أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين للحد من انتشار هذه الجريمة؛ نتناولها بالتفصيل في **المطلب الثالث**.

[1] -هدى حامد القشقوش، مرجع سابق، ص15.

المطلب الأول

الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، ومنه أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين في هذا الشأن نذكر منها؛ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ أنشئت على إثره الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **(الفرع الأول)**، كما أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 10-05[1] أنشأ بموجبه الديوان المركزي لقمع الفساد**(الفرع الثاني)**، وفي نفس الإطار أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم؛ للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تم تحديد تشكيلتها والمهام المنوطة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

أولا- تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا الخصوص تنص المادة 1/18 من القانون 06-01 السالف الذكر في تعريفها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...".

يستفاد من هذا التعريف بأن المشرع حاول منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الاستقلالية إذ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في ممارسة نشاطها، مما عليها نوع من المصداقية والحياد في اتخاذ القرارات دون ضغط ؛ إلا أنه ما يؤخذ عليها هو تبعيتها للسلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة.

[1]-الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج رج ج العدد 50 لسنة 2010، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج العدد 44 لسنة 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وأما فيما يتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت عليها المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[1] "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وأما بالنسبة لتنظيم الهيئة، فإنه بناء على المادة السادسة (6) من المرسوم؛ تتكون من أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي.

ورغم تعطيل عمل الهيئة لمدة خمس (5) سنوات كاملة إلا أنها وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة، الري، التجارة الخارجية، الصناعات الالكترونية، الجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما[2].

ثانيا- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تقوم الهيئة بمجموعة من الاختصاصات لاسيما في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقد نصت المادة 20 من القانون 06-01 على مهام الهيئة في مجال مكافحة الفساد، بحيث تتمثل في:

"1-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، ج ر ج ج العدد 08، لسنة 2012 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[2]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر (بسكرة)، السنة الجامعية 2012-2013، ص488.

2-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنية.

3-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4-جمع واستغلال كل المعلومات التي قد تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى فعاليتها.

6-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

7-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.

8-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية مدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من مختلف القطاعات.

9-السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا.

10-الحث على كل نشاط يتصل بالأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها".

وأما فيما يتعلق بمكافحة **تبييض الأموال عبر البنوك**، فقد جاءت المادة 16 من القانون 06-01 تحت عنوان "**تدابير منع تبييض الأموال**" إذ نصت على أنه "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

أولا- تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 على تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه كيفيات سيره[2]؛ من خلال الفصل الأول وبالضبط في المواد 02، 03 و04 منه. ونصت المادة الثانية (2) على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

ومن هنا يظهر بأن الديوان هو عبارة عن آلية مؤسساتية أنشئت لقمع الفساد تمارس صلاحياتها تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة.

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص502.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المعدل والمتمم للمرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج العدد 46، لسنة 2014.

ونصت المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أن يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد تحت سلطة ووصاية وزارة العدل، وهذا ما قد يضفي عليه نوع من الاستقلالية في عمله من خلال وضعه تحت وصاية السلطة القضائية، إذ يخضع أعضاؤه–الضباط التابعين له– لرقابة النيابة العامة[1].

وأما فيما يخص **تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد** فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم11-426 في المواد من السادسة (6) إلى التاسعة (9)، إذ نصت المادة السادسة (6) "يتشكل الديوان من:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

2–ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

3–أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد".

ونصت المادة التاسعة (9) على أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.

ونص الفصل الثالث من نفس المرسوم في المواد من 10 إلى 18 على كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ يتشكل من مدير عام ومديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

ثانيا– اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد منح المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، وعزز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية من خلال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له عبر كافة التراب الوطني وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وتتجلى أكثر مهامه واختصاصاته فيما يلي:

[1]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج العدد 68، لسنة 2011.

[2] -المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

أ-ممارسة ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان نشاطهم عبر كامل التراب الوطني: وهو ما يعبر عنه بالاختصاص المحلي، إذ يمارسون اختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني وفقا لأحكام القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم[1]، وهذا من أجل تفعيل دورهم أكثر دون قصر اختصاصهم المحلي الوطني فقط في مكافحة الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة السادسة الفقرة السابعة (7/6) بقولها "...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم **تبييض الأموال** والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".

وفيما يخص اختصاصهم المحلي في الجرائم المتعلقة بالفساد، فقد نصت المادة السادسة الفقرة الثامنة (8/6) على أنه "يعمل هؤلاء -أي ضباط الشرطة القضائية- تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

ونصت المادة 24 مكرر 3/1 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في الجرائم المتعلقة بالفساد أو الجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني كما هو مقرر في الاختصاص الإقليمي بالنسبة للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى.

ما يلاحظ على المواد السابقة؛ هو أن المشرع استثنى الجرائم المتعلقة بالفساد في تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في نص المادة 7/16 ق إ ج ج، وكان ذلك إما سهوا منه أو تعمدا، وهذا ما تداركه فيما بعد بموجب القانون 06-22 خاصة ما جاء في المادة السادسة الفقرة الثامنة (8/6) منه والأمر رقم 10-05 في المادة 24 مكرر 3/1 منه.

[1]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 84، لسنة 2006.

[2]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد50، لسنة 2010.

ب-اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد: وهي ما تعرف بالأقطاب المتخصصة؛ بحيث تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014[1]، وهي مجموعة من المحاكم تم تمديد اختصاصها المحلي في عدد محدد من الجرائم؛ وذلك بموجب أحكام المواد 37، 40 و329 ق إ ج ج. وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] الذي من خلاله تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق؛ إذ حدد قائمة المحاكم المعنية وهي: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

وفيما يتعلق باختصاص الفصل في جرائم الفساد وبهدف تسهيل تتبع هذا النوع من الجرائم في عمق التراب الوطني، وعكس القانون 04-14 والمرسوم التنفيذي 06-348 وبموجب نصوص المواد 37، 40 و329 ق إ ج ج بحيث كان اختصاص الفصل بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الموسع فقط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم **تبييض الأموال** والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فقد نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 على أن "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

جـ-البحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف صورها: وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426[3]؛ بحيث حددت صلاحيات الديوان فيما يلي:

1-جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

2-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة.

[1] -القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج العدد 71، لسنة 2004.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج العدد 63، لسنة 2006.

[3] -المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج العدد 68، لسنة 2011.

3-التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات مع تلك الهيئات لاسيما الدولية منها على غرار الشرطة الدولية -الأنتربول- وهذا بهدف تتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية (تبييض الأموال) إلى دول أخرى (بلدان الملاذات الآمنة).

4-تقديم اقتراحات تهدف إلى حسن سير التحقيقات والمحافظة على سريتها.

مما سبق يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد لازال لم يرق إلى المهام والصلاحيات المنوطة به في مكافحة الفساد؛ والدليل على ذلك أنه إلى غاية اليوم لم تسجل قضية واحدة تم التنسيق فيها بين الديوان وهيئة دولية أخرى في مجال البحث والتحقيق في الجرائم -على كثرتها- ومساعدة الجهات القضائية على الوصول إلى محاسبة مرتكبيها.

ثالثا- تقدير دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة تبييض الأموال

لقد نصت المادة الخامسة (5) من المرسوم رقم 11-426 المذكورة آنفا على صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد؛ إذ حددت دوره في محاربة مختلف جرائم الفساد على اختلاف أشكالها وصورها، إلا أنه ما يمكن ملاحظته على تلك الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أننا نلاحظ عدم التوازن فيما يتعلق بتوزيع الصلاحيات وذلك من خلال تولي مصلحة معينة (مديرية التحريات) مهام التحقيق والكشف عن جرائم الفساد بما فيها تبييض الأموال؛ مما يثير جدلا حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، وهذا في ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد[1].

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص509.

الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

يعتبر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كنتيجة للاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 أي مباشرة بعد أحداث "11 سبتمبر" التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تقرر في الاجتماع على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة في الاستعلام المالي في كل دولة.

أولا- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت هذه الخلية بالجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002[1]، وذلك تطبيقا للتوصية رقم 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبمقتضى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -باليرمو- لعام 2000[2]، وتعرف هذه الخلية اختصارا بـ **CTRF (Cellule de Traitement et de Renseignement Financier)**، وهي هيئة وطنية تابعة لوزارة المالية، مهمتها مراقبة وتتبع الأموال المشبوهة المصدر. وتتكون الخلية من ستة (6) أعضاء منهم رئيس، ويختارون بسبب كفاءاتهم في المجالين القانوني والمالي.

ويعين رئيس مجلس الخلية وأعضاؤها بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع وإذا عارض عضو واحد لا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا أرسل الملف بالإجماع فإن الإخطار بالشبهة يسحب الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية.

والمحاكم المختصة بالنظر في **جريمة تبييض الأموال** هي محكمة سيدي أمحمد، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد رقم الصادرة بتاريخ 05 فيفري 2002.

[2] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

وتستعين خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية وهي:

1-مصلحة التحقيقات والتحريات، تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

2-المصلحة القانونية، تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

3- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية.

4-مصلحة التعاون، مكلفة بالعلاقات مع الأطراف والهيئات والمؤسسات الأجنبية الناشطة في نفس المجال.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين (2) بالدراسات، مع هذه المصالح الأربعة، تم إنشاؤها بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 ماي 2007 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية.

ثانيا- اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

نص القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في الفصل الثالث منه على اختصاصات ومهام هذه الخلية؛ بحيث تتمثل في تلقي التقارير والإخطارات، الحفاظ على سرية المعلومات، تبادل المعلومات، جمع وتحليل ومعالجة المعلومات واتخاذ تدابير تحفظية.

أ- تلقي التقارير والإخطارات[1]: بناء على المادة 11 من القانون 05-01، تتلقى الخلية التقارير السرية المرفوعة من قبل اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المالية المشبوهة أو أي إجراء تتخذه هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية أو فروعها عن لعب دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة، كما تتلقى الخلية التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة مستعجلة عند قيامها بمهامها أثناء التحقيق والمراقبة، وهذا في حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تكون موجهة لتمويل الإرهاب.

[1]- الإخطار بالشبهة نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006.

ونصت المادة 19 من نفس القانون على الأشخاص الملزمين بالإخطار وهم: البنوك، المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات، الألعاب والكازينوهات، كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف.

ب-الحفاظ على سرية المعلومات: يقصد بالسر البنكي كل المعلومات المتعلقة بالزبون ولا يشترط أن تصل إلى علم البنك مباشرة، بل يكفي أن تصل إليه ولو عن طريق الغير كرقم حسابه ومبالغه المودعة وودائعه وقروضه ونحو ذلك[1]، وتلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بالحفاظ على السر البنكي حسب نص المادة 15 من القانون 05-01 على أن المعلومات التي تصل إلى الخلية تكتسي طابع السرية، وفي هذا ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم بالسر المهني. ويلتزم بالسر البنكي كل موظف في البنك بغض النظر عن درجته الوظيفية أو أهميتها[2].

جـ-تبادل المعلومات: ألزم القانون 05-01 في المادة 16 منه الخلية بتبادل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة مع الهيئات ذات الشأن؛ بحيث يتوجب عليها إرسال ملف جميع المعلومات والبيانات إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، خاصة إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

[1] - د.جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص79.

[2] --د.جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص82.

وفي إطار التعاون الدولي نصت المادة الثامنة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بأنه يمكن للخلية أن تتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

وبالرغم أن القاعدة العامة تقتضي بأنه لا يجوز انتهاك السر المهني، إلا أن هذه القاعدة لها استثناء خاصة في مجال تبييض الأموال؛ بحيث تنص المادة 22 من القانون 05-01 على أنه "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة"، أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها انتهاك هذا المبدأ والإطلاع على أسرار الزبائن والعملاء المشتبه بهم باعتبارها هيئة رقابة.

د-جمع وتحليل ومعالجة المعلومات: تنص المادة 16 من القانون 05-01 على أن تقوم الخلية بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح بكشف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات التي تخطر بها، وفي مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات ومعالجتها، إذ تنص المادة 15 من القانون 05-01 على أن الخلية تضطلع بمهمة تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة، وكذالك الأمر بالنسبة للإخطارات التي تصل إليها، وتقوم الخلية بعملية معالجة المعلومات والتصريحات المشتبه بها بكل الوسائل أو الطرق المناسبة وهذا بمقتضى المادة الرابعة (4) من هذا المرسوم.

ثالثا- الإخطار بالشبهة (La Déclaration de Soupçon)

نص على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-05[1] بأنه إذا كان هناك شخص ملزم بالإخطار عليه ملء النموذج الملحق بهذا المرسوم، ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية. ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ويمكن للخلية تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل (المادة 18 من قانون المالية). وعند فتح تحقيق سواء ابتدائي أو قضائي يجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

وعلاقتهما، وأن النيابة العامة هي التي تثبت جريمة تبييض الأموال –كما سبق التطرق له في دراسة الركن المادي لجريمة تبييض الأموال– وهذا طبقا لنص المادة 212 ق إ ج ج[1].

فإذا كانت القضية في مرحلة التحقيق الأولي –أمام الضبطية القضائية– فإنه يتم التحقيق في الجريمة الأصلية وإثباتها لأن النيابة العامة تثبت الوقائع بواسطة الضبطية القضائية ما دام أنها تشرف عليها، وأما إذا كانت القضية على مستوى التحقيق الابتدائي– أمام قاضي التحقيق– فإنه عليه أن يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية وإثبات الركن المادي لها وعلاقته بالجريمة التبعية وهي جريمة تبييض الأموال، وهذا قبل إصدار الأمر بالإحالة على قسم الجنح لأن الأصل في جريمة تبييض الأموال هي جنحة، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام على مستوى مجلس القضاء المختص إقليميا ليقوم بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام وهذه الأخيرة تصدر أمرا بالإحالة على محكمة الجنايات وذلك لارتباط الوقائع الجنائية مع الجنحة. ومثال ذلك: كأن تكون الجريمة الأصلية جناية تهريب المخدرات عبر الحدود أو يتعلق الأمر بجناية ممارسة أفعال موصوفة بأفعال إرهابية والجريمة التبعية تكون جريمة تبييض الأموال ومحاولة إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

في الأخير، كتقييم لدور هذه الأجهزة التي تم تكليفها بمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر؛ نلاحظ بأنها جاء في إطار الجهود التي تبذلها الدولة بصفة مستمرة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتجفيف منابعها الإجرامية كالمخدرات والإرهاب والفساد والجريمة المنظمة ونحوها، وكذلك استكمالا لجملة الجهود والتدابير الوقائية المتبعة، إلا أنها لازالت لم تحقق الهدف المنشود منها وربما يعود ذلك إلى ضعف التنسيق بينها أو لغياب الوعي لدى المجتمع وكذا غياب الحماية القانونية الكافية للمبلغين عن مثل هذه الجرائم.

[1]- القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية للحد من جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

الإجراءات الوقائية هي عملية سابقة لوقوع الجريمة؛ إلا أنه مع تطور جريمة تبييض الأموال والوسائل المستعملة فيها، أصبح من الضروري إيجاد الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا النوع من الجرائم. وبهدف ضمان مكافحة فعالة لها فرض القانون 05-01 في الفصل الثاني منه تحت عنوان "الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" مجموعة من الإجراءات الصارمة يمكن تقسيمها إلى نوعين: رقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ورقابة على مستوى اللجنة المصرفية.

الفرع الأول: الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

لقد فرض القانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الضوابط منها: تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة، التأكد من هوية الزبائن، الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة والاحتفاظ بالوثائق.

أولا- تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة

وفي هذا الصدد نصت المادة السادسة (6) من القانون 05-01 بقولها "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزاما بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 بمبلغ 000 50 دج[1].

ثانيا- التأكد من هوية الزبائن

نصت المادة السابعة (7) من القانون رقم 05-01 على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو

[1] - د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص412.

إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى". ونصت المادة الثامنة (8) على أنه "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه".

مما سبق يفهم بأن المشرع لم يقسم الزبائن إلى اعتياديين وغير اعتياديين وإنما يستنتج ذلك من استقراء المادتين، ويقصد "بالزبائن غير الاعتياديين" غير النظاميين وفقا للمادة السادسة (6) من القانون النموذجي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة سنة 1999، إذ يتم التأكد من هوية وحقيقة الزبائن غير الاعتياديين، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية الزبائن الاعتياديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وهذا الالتزام هو نفسه ما أكده القانون النموذجي في المادة الخامسة (5) والتوصية 12 من التوصيات الأربعين، ولا شك أن مثل هذه الضوابط والإجراءات تهدف إلى التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية بغية الحصول على المعلومات الكافية عن الزبون، إذ غالبا ما يتستر غاسلو الأموال تحت أسماء وهمية أو شركات وهمية، ولعل في هذا الإجراء ما يحقق الشفافية الكاملة في كل عملية[1].

ثالثا- الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة

نصت المادة العاشرة من القانون 05-01 "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

ويفهم من المادة أن القانون فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة، أو مؤشرات ودلائل كافية، كأن تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة أو يكون تبريرها واهيا، فمثل هذه العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها، يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام

[1]- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية – قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص206.

والتأكد من ذلك مع مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في المادة 15 وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات المنصوص عليه في المادة 22 والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المنصوص عليه في المادة (2/10)[1].

رابعا- الاحتفاظ بالوثائق

تفاديا لما قد يثور من مشاكل أوجبت المواد 7 و10 و14 على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والوثائق التي تثبت التعاملات المالية سواء كانت من شخص طبيعي أو معنوي، كما ألزمتها بتحيين المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة والاحتفاظ بالوثائق الجديدة وبالتقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة. وألزمت المادة 14 المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبعملياتهم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وتنفيذ العمليات. وواضح أن العلة في هذه الإجراءات تتمثل في معرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها لمراجعة ذلك أو لإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر، وبذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي (المادة 09 والتوصية 14)[2].

الفرع الثاني: الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية

بهدف الزيادة في مستوى التحقق والرقابة فرض القانون 05-01 إجراء آخر يتمثل في وظيفة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وطبقا للمادة 105 من قانون النقد والقرض على أن تنشأ هيئة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[3]، وبناء على ذلك فإن دور اللجنة يتمثل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مركز البنوك والمؤسسات المالية. ويتمثل أيضا في اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تخل إحدى المؤسسات المالية بقواعد حسن سلوك المهنة.

[1] - محمد شريط، مرجع سابق، ص207.

[2] - د.هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص75.

[3] - د. محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص46.

وفي هذا الإطار وتعزيزا لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي كخطوة لتفعيل مكافحة تبييض الأموال نص قانون 05-01 على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية، ويتمثل الدور الرقابي للجنة المصرفية في التقارير السرية، توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك، إجراء التحريات والتحقيقات وإخطار اللجنة المصرفية[1].

أولا- التقارير السرية

إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو نحو ذلك مما جاء في المادة 11 من قانون 05-01.

ثانيا- توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك

توقيع إجراءات تأديبية ضد المؤسسات المالية التي يثبت عجزها في مجال إجراء الإخطار بالشبهة، ونصت عليها المادة 114 قانون النقد والقرض؛ وهي: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض الأعمال، منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت، إنهاء مهام واحد أو أكثر من الموظفين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت، إلغاء الترخيص أو الاعتماد لممارسة النشاط.

وحسب نفس المادة يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات مالية تكون مساوية لرأس المال الذي البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ.

ثالثا- إجراء التحريات والتحقيقات

القيام بالتحريات اللازمة بحثا عن التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به؛ بمقتضى المادة العاشرة (10) من القانون 05-01، مع إمكانية المطالبة بالإطلاع عليه حسب نص المادة 12 من نفس القانون.

[1] - محمد شريط، مرجع سابق، ص210.

رابعا- إخطار اللجنة المصرفية

السهر على توفير البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف على جريمة تبييض الأموال-حسب نص المادة 12 من القانون 05-01، وتذكيرا لما سبق التطرق إليه؛ فإن اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي، بحيث يتم إخطارها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية[1].

وتعتبر قضية بنك آل خليفة خير مثال على ذلك؛ بحيث كان هذا البنك يتحصل على مبالغ مالية كبيرة من وجهات مجهولة على شكل ودائع دون المرور على البنك المركزي أو اللجنة المصرفية أو دون علم هاتين الهيئتين المكلفتين بمهمة الرقابة على العمليات التي تقوم بها مختلف البنوك التي لها نشاط في الجزائر بحيث كان يتم تحويل هذه الأموال عبر عمليات بنكية إلى بنوك أجنبية ثم يتم استثمارها في الخارج عن طريق شراء العقارات والاستثمار في النوادي الرياضية وهذا ما حصل عندما اشترى الرئيس المدير العام لهذا البنك المدعو عبد المؤمن خليفة أسهما في نادي أولمبيك مرسيليا لكرة القدم، ثم اتجه للاستثمار في مجال النقل سواء في الطيران أو النقل البحري وقطاع الاتصالات وغيرها من المجال بهدف تغيير المصدر المشبوه للأموال التي تحصل عليها.

[1] – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

المطلب الثالث

الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة عامة وعبر البنوك بشكل خاص، واستكمالا لجملة التدابير التي اتخذتها الجزائر، سن المشرع مجموعة من القوانين بهدف محاصرة الجريمة والقضاء عليها.

فبالإضافة إلى القوانين الخاصة التي تحكم موضوع تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، فقد أقر المشرع مكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات **(الفرع الثاني)**، وقرر لها عقوبات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في القوانين الخاصة

إن التصدي لجريمة تبييض الأموال بنصوص خاصة أملتها التطورات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، إذ أصبحت أكثر تعقيدا مما تطلب نصوصا خاصة ومستقلة تشمل كافة جوانبها القانونية. وجاءت قوانين النقد والقرض، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومكافحة الفساد متناسقة فيما بينها بهدف إعطاء ديناميكية ودفع قوي لمكافحة تبييض الأموال عن طريق النظام المصرفي.

أولا- مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من خلال قانون النقد والقرض

بهدف تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ومن خلال الإطلاع عليه نجده كأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من إحدى عشر (11) مادة لها بعد جزائي أكثر منه تنظيمي سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويتجسد الطابع الردعي فيما يلي:

أ-قمع جريمة تبييض الأموال: ألزم المشرع مجلس النقد والقرض[1] من خلال نص المادة 80 من قانون النقد والقرض بإجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك، وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب إحدى الجرائم المتصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 52 المؤرخة في27 أوت 2003.

نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلافا للقانون رقم 90-10 الذي لم ينص على هذا الشرط[1].

ومعلوم أن هذا الشرط جاء كاستجابة دولية؛ بحيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 09 أفريل 2004، كما قننت آليات مكافحة تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال والتي عرفها بأنه "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه"[2].

وفي سبيل الكشف عن جريمة تبييض الأموال وبهدف التحقق من الأموال المشتبه في مصدرها، قد يكتفي مجلس النقد والقرض بطلب وثائق محاسبية من الشخص المترشح تؤكد مشروعية المال المملوك له[3].

[1]-أ.عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2010، ص 323.

[2]- المادة 389 مكرر-القسم السادس مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج رج ج العدد 71.

[3]- أ. عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص324.

ب-قمع جريمة إفشاء السر المصرفي: فقد ألزمت المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 ق ع ج، نظرا لما قد يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا السر في مواجهة الهيئات التالية:

أ-السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

ب-السلطات القضائية التي تعمل في إجراء جزائي،

ج-السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

د-اللجنة المصرفية[1] أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108".

ثانيا- مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تعد الجزائر من الدول السباقة التي ربطت بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، إذ نص المشرع الجزائري على جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 من القانون 05-01 بقولها "تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 10 ق ع ج".

[1]- **اللجنة المصرفية:** هي لجنة أنشئت بموجب الأمر رقم 03-11، وتنص المادة 105 منه على أن تختص بكل ما يتعلق بالنقد والقرض، يرأسها محافظ. ومن بين مهامها مايلي:- مراقبة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم- معاقبة أي تقصير مثبت – فحص وتحليل شروط استغلال المصارف والهيئات المالية وتسهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية لهم – تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية – تعاين المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص غير مرخصين بالعمل المصرفي وتسلط عليهم العقوبات الملائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة؛ فقد تكون عبارة عن هبات وتبرعات وصدقات ونحوها في حين أن مصادر تبييض الأموال هي متحصلات غير مشروعة كتجارة المخدرات أو دعارة أو حتى إرهاب وما إلى ذلك[1].

وفي إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال نص القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على جملة من المخالفات حدد لها عقوبات، وهي كما يلي:

أ-مخالفة تتعلق بإجراءات الدفع: ونصت عليها المادة 31 من القانون 05-01 بقولها "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة السادسة (6) أعلاه بغرامة من 50 000 دج إلى 500 000 دج".

ومفاد ذلك أن كل من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة السادسة (6) بأنه إذا كان يتجاوز 50 000 دج كما حدده المرسوم التنفيذي رقم 05-442[2]، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن 50 000 دج، وقد تصل إلى حد أقصى وهو 500 000 دج.

ب-مخالفة تتعلق بالامتناع على تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة: ونصت عليها المادة 32 من القانون 05-01 بقولها "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100 000 دج إلى 1 000 000 دج بدون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تدريبية أخرى".

وعليه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، فإنه يترتب على الشخص الذي يمتنع عمدا عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة مع علمه بمخالفة الإجراءات؛ بالعقوبات المحددة في نص المادة أعلاه، ومعنى الشخص الخاضع حسب نص المادة هم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهذا كما جاء في المادة 3/04 من القانون 05-01 بقولها "الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة".

[1] - خالد سليمان، مرجع سابق، ص181.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص412.

جـ- مخالفة تتعلق بإخطار أصحاب الأموال المشبوهة: ونصت عليها المادة 33 من القانون 05-01 بقولها "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 000 200 دج إلى 000 000 2 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ومفاد ذلك أن الموظفين بالبنك ملزمين بالحفاظ على السر المصرفي، ومكلفين بعدم الإبلاغ عن الإخطار بالشبهة لصاحب الأموال المشبوهة محل الإخطار، وفي حالة مخالفتهم لهذا الالتزام بصفة عمدية فإنهم يعاقبون بغرامة مالية لا تقل عن 000 200 دج وقد تصل إلى حد أقصى 000 000 2 دج.

د-مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال: ونصت عليها المادة 35 من القانون 05-01 بقولها "يعاقب مسيروا وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9، 10 و14 من هذا القانون بغرامة من000 50 دج إلى 000 000 1 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 000 000 1 دج إلى 000 000 5 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

وعليه من خلال هذه المادة[1] يتضح أن العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تختلف من عقوبات تسلط على الأشخاص الطبيعيين إلى عقوبات تسلط على الأشخاص المعنوية.

[1] - المادة 35 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

1-العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين: بحيث يعاقب المسيرون والأعوان التابعين للمؤسسات المالية الذين يخالفون إجراءات أو تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستعلام، بالعقوبات المقررة لها وهي الغرامة من 50 000 دج إلى 1 000 000 دج، وهذا بشرط أن تكون مخالفة الإجراءات بطريقة عمدية وبصفة متكررة.

2-العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية: بحيث تنص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بأنه تعاقب البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التي تخالف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بغرامة من 1 000 000 دج إلى 5 000 000 دج.

يتضح مما سبق؛ ومن خلال التطرق للجزاءات التي خصها المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال في القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أنه لم يحدد بدقة العقوبات المقررة لهذه الجريمة وإنما ركز على مخالفة القواعد الإجرائية وتركها لقانون العقوبات.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد بأنه اقتصر في تسليط العقوبات على الغرامة دون التطرق لعقوبة أخرى بالرغم من الآثار الكبيرة لهذه الجريمة، وهذا ما يسهل على الفاعلين مرتكبي جريمة تبييض الأموال أو الأشخاص الذين يساعدونهم في ذلك كموظفي البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى على الإفلات من العقاب الرادع والفعال.

ثالثا- مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعد مصطلح الفساد جديدا على التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها بما يتلاءم وهذه الاتفاقية،

فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره[1].

والفساد المالي هو أحد أنواع الفساد، وهو مجموعة من الانحرافات المخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتنوع مظاهر هذا النوع من الفساد لتشمل **تبييض الأموال**، التهرب الضريبي وتزوير العملة...إلخ.

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد والتي من بينها تبييض الأموال، وبالإضافة إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ استحدث المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لمحاصرة الجريمة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائداتها.

أ- الجزاءات التكميلية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: ومن أهم هذه العقوبات نجد: الحجز أو التجميد والمصادرة.

1-الحجز أو التجميد: ويقصد به حسب المادة الثانية فقرة ح (2/ح) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء عن أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة". وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونصت المادة 51 من نفس القانون على اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن الأموال المتحصل عليها من الفساد قبل مصادرتها وحفاظا عليها من نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها، بقولها "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة".

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص25.

هذا ويرى الأستاذ **أحسن بوسقيعة** أن المقصود بالسلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز ليست الهيئات القضائية، وإنما الأجهزة الإدارية كمصالح الشرطة القضائية أساسا، بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في بعض الحالات (في حالة ارتباط جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال)[1].

ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 2/54-أ؛ عندما نصت على وجوب التبرير الكافي للأمر بالحجز أو التجميد، وأن مآل تلك الأموال في النهاية هو المصادرة، حتى لا نكون أمام التعسف من قبل السلطة في الحجز أو تجميد الأموال لمجرد الشبهة.

2-مصادرة العائدات أو الأموال غير المشروعة: لقد عرفت المادة الثانية فقرة ط (م2/ط) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية". وعرفت المادة الثانية فقرة ز (م2/ز) العائدات الإجرامية بأنها "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة". ونصت المادة 2/51 على أنه "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

ويلاحظ مما سبق بأن المشرع الجزائري جعل من المصادرة عقوبة أصلية إذا تعلق الأمر بعائدات أو أموال غير مشروعة، على عكس عقوبة التجميد أو الحجز إذ جعلها عقوبة تكميلية أو جوازية بمناسبة تطرقه للإجراءات التحفظية. وأما فيما تعلق بمحل المصادرة فإن المشرع حصر محل المصادرة فقط في الموجودات المتأتية من ارتكاب الجريمة، وهذا على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -المادة 31 منها- فقد نصت على أن تشمل المصادرة كل ما كان محلا للجريمة أو استعمل في ارتكابها.

وأما فيما يتعلق بمسألة خلط العائدات الإجرامية بالممتلكات المكتسبة بطريقة مشروعة، تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 3/4 ق ع ج[1] بقولها "إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل

[1] - د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص33

عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات"، وهذا ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 5/31 منها عندما سمحت بمصادرة فقط للممتلكات في حدود القيمة المقدرة للعائدات غير المشروعة، وأما المشروعة منها فلا تتم مصادرتها.

ب-الجزاءات المدنية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: أورد المشرع في قانون الوقاية من الفساد عقوبات مدنية تكميلية تمس الجانب المدني؛ ومنها الرد وإبطال العقود والصفقات والبراءات.

1-الرد: نصت عليه المادة 3/51 من تفس القانون على أنه "... وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

رغم أن الرد في الأصل طلب يقدمه الطرف المدني في الدعوى المدنية التبعية لاسترداد أمواله المنهوبة، إلا أنه يفهم من هذه المادة أعلاه أن المشرع ألزم القاضي الفاصل في جنحة الاختلاس أن يحكم برد ما تم اختلاسه من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتأسس الطرف المدني أصلا، أو تأسس ولم يتقدم بطلبه، وإذا استحال رد المال عينه، أجبر على رد قيمة ما حصل عليه من منافع وأرباح لقاء استثمار هذا المال[2].

2-إبطال العقود والصفقات والبراءات: لم يكتف المشرع بالعقوبات التكميلية السالفة الذكر ولا بتلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فأضاف إليها عقوبات مدنية يمكن أن يكون لها تأثير على الجانب المدني أو الإداري للفاعل، ونصت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". ونظرا لكون العقوبات المتعلقة بإبطال العقود والصفقات والبراءات، تتناسب والطبيعة المالية

[1] -المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص350.

لجرائم الفساد؛ جاز الحكم بها ضد الفاعل، إلا أن هذه العقوبات المدنية أو الإدارية تختلف عن العقوبات الجزائية على اعتبار أن الأولى يحكم بها القاضي المدني أو الإداري كأصل عام.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في إطار قانون العقوبات

بهدف محاربة جريمة تبييض الأموال، حدد قانون العقوبات الجزائري جزاءات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي.

أولا- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

رصد القانون الجزائري للجناة مرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية؛ وهذا كما يلي[1]:

أ-العقوبات الأصلية: بحيث رصد قانون العقوبات الجزائري للشخص الطبيعي عقوبة عن جريمة تبييض الأموال في صورتين مختلفتين: صورة بسيطة وصورة مشددة.

1-الصورة البسيطة: نصت عليها المادة 389 مكرر1؛ إذ يعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بتبييض الأموال بالعقوبات التالية: -الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات.

-الغرامة من 000 000 1 دج إلى 000 000 3 دج.

2-الصورة المشددة: نصت عليها المادة 389 مكرر2؛ بحيث يعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بتبييض الأموال بعقوبتين: -الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-الغرامة من 000 000 4 دج إلى 000 000 8 دج.

من خلال الإطلاع على نص المادتين أعلاه نجد أن المشرع عندما قرر العقوبات لمرتكب جريمة تبييض الأموال لم يفرق بين الجريمة التامة والجريمة الخائبة أو المحاولة، كما أنه ضاعف في العقوبة في الصورة المشددة وهذا إذا توفر أحد الشروط الثلاثة الآتي ذكرها:

[1]- د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص408

أ/-إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد، ويكون ذلك إذا كان مرتكبها مجرما محترفا وذا خبرة واسعة، وخطورته على المجتمع تقتضي تشديد العقوبة بهدف ردعه.

ب/-إذا تم ارتكاب الجريمة بوسائل أو تسهيلات؛ ومثال ذلك أجهزة الحاسوب بالبنك.

ج/-إذا تم ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص أو شبكة إجرامية، فتأخذ هنا صورة الجريمة المنظمة مما يقتضي ضرورة تشديد العقوبة.

ولأن الخطورة واحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو أوقفت عند حد المحاولة سوى القانون مقدار العقوبة ولا تفرقة أيضا في العقاب على المحاولة سواء كان الشروع في الجريمة موقوفا أو خائبا كأن يتخير أحدهم إجراءات إيداع المال لدى أحد البنوك ثم يتم ضبطه، ففي هذه الحالة تمت المحاولة لكنها ضبطت في مرحلة الشروع الموقوف، وكذلك حين يضبط الجاني الذي اشترى عقارا بأموال يجري تبييض مصدرها غير مشروع ويضبط قبل نقل الملكية فهنا الشروع يعد خائبا[1].

ويلاحظ أن القانون الجزائري بالغ في العقوبة من حيث عدم تناسبها مع الجريمة إذ أنه قدر عقوبة لجريمة تبييض الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع كما لو كانت الأموال محل الجريمة عائدة أو متحصلة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس (5) سنوات حبسا[2]؛ وتجنبا للخلاف الذي قد يقع حول التفرقة بين العقوبتين يمكن تشديد عقوبة مرتكب جريمة تبييض الأموال متى كان يعلم أن العائدات التي قام بتبييضها متحصلة من جريمة (الأصلية) عقوبتها أشد.

ب-العقوبات التكميلية: في هذا الشأن نصت المادة 389 مكرر5 بقولها "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

[1]- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص179.

[2]- د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص408.

وأما العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة التاسعة (9) ق ع ج هي:

1-تحديد الإقامة. 2-المنع من الإقامة. 3-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق. 4-المصادرة الجزئية للأموال. 5-حل الشخص الاعتباري. 6-نشر الحكم.

ونصت كذلك المادة 389 مكرر6 على عقوبات تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم تبييض الأموال.

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 389 مكرر7 ق ع ج على العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال، وقد يكون الشخص المعنوي مؤسسة ذات نشاط عام كما يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤسسة مالية أو مصرفية، وتنقسم العقوبات إلى أربعة أصناف: الغرامة، المصادرة، المنع من مزاولة النشاط والحل.

أ-الغرامة: حسب نص المادة 389 مكرر7 السالفة الذكر؛ يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومفاد ذلك تشديد العقوبة المقررة ضد الشخص المعنوي بالمقارنة مع تلك المقررة للشخص الطبيعي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة ولم يذكر الحد الأقصى، ويمكن أن يستخلص من المادة 18 ق ع ج التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس (5) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]، وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي نص على الحد الأقصى للغرامة المسلطة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة تبييض الأموال ولم ينص على الحد الأدنى[2].

وعليه لا يجوز للقاضي الجزائري الحكم على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة أقل مما حددته المادة 389 مكرر7، ولا أكثر مما حددته المادة 18 ق ع ج، وهذا لأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم

[1] - د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص410.

[2] - د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص189.

عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس كما هو حال الشخص الطبيعي، ولأنه في عقوبة الشخص الطبيعي لابد من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة فإنه في حال الشخص المعنوي ضوعفت العقوبة وهي الغرامة المالية لهذا الحد مراعاة لمبدأ التناسب والمساواة بينهما[1].

ب-المصادرة: نصت عليها المادة 15 وما بعدها ق ع ج؛ بحيث تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية الإلزامية تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها، وتشمل أيضا الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، ونصت المادة 389 مكرر7 ق ع ج على أن تصادر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، كما تصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك، وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يتم الحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها.

وتجدر الإشارة أن لعقوبة المصادرة جملة من الشروط عند النطق بها؛ والتي منها ما يلي:

1-أن لا تشمل الأموال الواردة في البنود 1 (المتعلق بالسكن الخاص)، 2 (الأموال الخاصة المشار إليها في الفقرات 2، 3، 4، 5، 6، 7، و8 من المادة 378 ق إ م ج) و3 (المتعلق بالمداخيل الضرورية للمعيشة).

2-أن تأمر بها المحكمة كتدبير من تدابير الأمن العينية، المنصوص عليها في المادة 16 ق ع ج؛ وتتمثل هذه الحالات في كون الأشياء المصادرة تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[2].

جـ-المنع من مزاولة النشاط: لقد أجازت المادة 16 مكرر ق ع ج؛ إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما، أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وأجازت أن يتم الأمر بالنفاذ المعجل لهذا

[1] - د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص190.

[2]- د.أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161.

الإجراء. وعليه إذا ثبت ضلوع المسؤول بالبنك أو أي موظف بالبنك في ارتكاب جرم تبييض الأموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة وظيفته أو مهنته.

د-حل أو إغلاق المؤسسة: يمكن للجهة القضائية أن تأمر بحل الشخص المعنوي؛ والحل هو إلغاء وجود المؤسسة أو الشخص المعنوي والقضاء على حياته نهائيا فهي تشبه عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وبالرغم من خطورة وجسامة هذه العقوبة فإنه يلاحظ على القانون الجزائري عدم الدقة بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، فحسب المشرع الفرنسي لا يجوز اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالتين:

أ-حالة قيام الشخص المعنوي بغرض إجرامي أي الهدف من وراء إنشائه هو ارتكاب أفعال إجرامية.

ب-حالة قيام الشخص المعنوي بالانحراف عن غرضه المشروع إلى غرض غير مشروع، ونظرا لكون هذه العقوبة جسيمة فقد جعلها المشرع الفرنسي جوازية لا إلزامية، واستبعد بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها[1].

وكخلاصة بالنسبة للتجربة الجزائرية، يمكن القول بأنها تجربة جاء في خضم إصلاحات اقتصادية جذرية وكذلك في ظل الانفتاح على العالم بعد عشرية سوداء لازالت حديثة بالنظر لعدد القضايا المعالجة وكذلك لقصر فترتها؛ ومع هذا وإلى غاية كتابة هذه المذكرة تبقى بعض القضايا مطروحة أمام العدالة على غرار قضية خليفة بنك أو قضايا أخرى ترتبط بالفساد كقضية سونطراك.

[1] - د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص183.

الخـاتمة

لقد تعرضـنا فـي هـذه الدراسـة إلـى جريمـة تبييض الأمـوال عبـر البنـوك أو المؤسسـات الماليـة المختلفـة وآليـات مكافحتها القانون الدولي الجنائي من خلال بعض الوثائق الدولية ذات الصلة وفي بعض القوانين المقارنة، كما تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة وما رصده من ترسانة قانونية لمواجهة الظاهرة.

وفي الأخير نختم هذه الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز سبل المكافحـة سـواء وطنيـا أو دوليـا مـع عـدم إهمـال التدابير الوقائيـة الممكنـة لمواجهـة جريمـة تبييض الأمـوال عبـر البنوك؛ بحيث تعتبر جريمة تبييض الأموال عبر البنوك جريمة عالمية، ويزداد نشاطها أكثر في الدول التي تمر بمرحلة الإصلاح الاقتصادي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وفي ظل أصبح ما يعرف بالعولمة، وترتبط عمليات تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية مع نشاط المنظمات الإجرامية بعلاقة قوية نتيجة الفساد المالي الـذي قـد ينتشـر فـي المنظومـة الاقتصـادية، ممـا يسـاعد تلـك الشـبكات الإجراميـة علـى إلحـاق أضـرار بالبنيـة الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولة، وساعدها في ذلك استعمال التكنولوجيا المصرفية المتطورة لاسيما البنوك الالكترونية والخدمات المصرفية الحديثة وغيرها من الوسائل والأساليب الحديثة المستعملة، الأمر الذي يصعب من كشف العمليات المالية المشبوهة.

وتتمثل عمليات تبييض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في إعادة تدوير الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع باستعمالها أو تحويلها عن طريق البنوك والمصارف بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال وإظهارها على أنها متحصلة من مصدر مشروع. ومنه كانت هذه الجريمة أخطر من الجريمة السابقة لها (الأصلية) التي تم من خلالها الحصول على المال إذ تهدف إلى تمويه السلطات القضائية والأمنية المختصة عن متابعة المجرمين ومعاقبتهم ناهيك عن طمس آثار الجريمة، ويتم ذلك عن طريق ثلاثة مراحل معقدة جدا تتمثل في التوظيف، التمويه والدمج، وبإتباع أساليب متطورة أيضا.

وفي ظل تنامي ظاهرة استعمال المجال المصرفي لتبييض الأموال، فقد تم بذل جملة من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية، كإصدار التشريعات والقوانين التي تهدف إلى وضع حد لهذه الجريمة، بالإضافة إلى إنشاء الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحتها.

وبهدف مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها يبقى القطاع المصرفي والمالي بشكل عام يواجه تحديات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي، ومنه يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات؛ وهي:

-الاستفادة من تجارب الدول السباقة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومواكبة التطور العلمي والقانوني.

-الإسراع في تبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة من أجهزة قضائية وأمنية.

-الرقابة على التحويلات المالية داخل الدولة ومن وإلى خارجها مع توفير التقارير السرية عنها.

-تأمين وتوفير الاتصالات السريعة والسرية بين المؤسسات المالية لتسهيل متابعة العمليات المشبوهة.

-إصدار المزيد من التشريعات لمسايرة تطور جريمة تبييض الأموال؛ بحيث أصبحت تتسم بالصعوبة والتعقيد.

-العمل على إدراج جريمة تبييض الأموال ضمن المنهج الدراسي والتدريبي لمختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة قضائية كانت أو أمنية أو مصرفية وحتى إدارية منها.

-عقد دورات وتنظيم ورشات عمل لمختلف الهيئات وبصفة دورية للعاملين في المجال المصرفي والقضائي والأمني بهدف تنسيق الجهود.

-تعميم استعمال التقنيات المصرفية الحديثة العالية الجودة، بهدف ضمان أقل قدر من المخاطر الممكنة.

-التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، وحماية الموظفين المبلغين عن جرائم تبييض الأموال ومكافأتهم إن أمكن بقصد تشجيعهم على البحث والدقة في العمل.

-تشديد العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمجال المصرفي عموما وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

أ-الاتفاقيات الدولية:

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية -فيينا- عام 1988.

[2]-المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين الصادرة بموجب القرار رقم 45-116 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

[3]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/49 بتاريخ 23 ديسمبر1994، المتضمن عقد مؤتمر القاهرة لمنع الجريمة، منشورات وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مطبعة الرنيو، القاهرة، 1995.

[4]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، باليرمو-إيطاليا، في 12 ديسمبر 2000

[5]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

[6]- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، القاهرة- مصر،21 ديسمبر 2010.

[7]- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القاهرة- مصر،21 ديسمبر 2010.

[8]- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة- مصر،21 ديسمبر 2010.

[9]- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة- مصر،21 ديسمبر 2010.

ب-القوانين:

[1]-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

[2]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

[3]-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[4]-القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج رج ج العدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج رج ج العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج-الأوامر:

[1]-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج ج العدد43، المؤرخة في 10 جويلية 1996.

[2]-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق القانون المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت .2003

[3]–الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخ في 25 سبتمبر 2010.

[4]–الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج العدد50، المؤرخة في 01 سبتمبر2010.

5- الأمر رقم 12-02 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج ج العدد08، المؤرخة في 15 فبراير2012.

د–المراسيم:

1–المراسيم الرئاسية:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر ج ج العدد 07، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في23 ديسمبر2000 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر1999، ج رج ج العدد 01، المؤرخة في 03 جانفي2001.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، ج رج ج العدد 09، المؤرخة في 10 فيفري 2002.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر2003، ج رج ج العدد 26، المؤرخة 25 أفريل 2004.

[5]- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج ج العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[6]-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في07 فيفري 2012 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج رج ج العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

[7]-المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في23 جويلية 2014 المعدل والمتمم للمرسوم رئاسي رقم11-426 المؤرخ في08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،ج رج ج العدد 46، المؤرخة في 31 جويلية 2014.

[8]-المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج رج ج العدد 54، المؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

[9]-المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج رج ج العدد 55، المؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

[10].المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج رج ج العدد 56، المؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

[11]–المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج رج ج العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

2–المراسيم التنفيذية:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج العدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج العدد 23، المؤرخة في 07 أفريل 2002.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06–05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج رج ج العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2006.

ثانيا– قائمة المراجع باللغة العربية

أ- **الكتب**

1-الكتب العامة:

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، .2007

2-الكتب المتخصصة:

[1]–جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

[2]–هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

[3]-هدى حامد القشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

[4]- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقدير دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

[5]– محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، 2009.

[6]– محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

[7]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، الجريمة–المسؤولية الجنائية–المكافحة، المكتب العربي الحديث–الإسكندرية، 2008.

[8]- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، 2004.

[9]- محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2010.

[10]- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

[11]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2005.

[12]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2008.

[13]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

[14]– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال–Money Laudring–دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، 2005.

[15]- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال– دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية 2008.

[16]– سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال–التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة–الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تجرم عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

[17]-سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992.

[18]- سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

[19]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 1999.

[20]-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،1987.

[21]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2007.

[22]-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1981.

[23]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

[24]-عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال (أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا-جرائم غسل الأموال في القانون المصري-مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر،2008.

[25]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة القديمة- الجزائر، 2007.

[26]- خالد سليمان، جريمة تبييض الأموال-جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، 2004.

[27]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

ب-الرسائل العلمية الجامعية

1-رسائل الدكتوراه:

[1]- باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2012.

[2]- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم- تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الحاج لخضر-باتنة،السنة الجامعية 2008/2007.

[3]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر (بسكرة)، السنة الجامعية 2013/2012.

2- مذكرات الماجستير:

[1]- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية–قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

3-المقالات العلمية:

[1]- أحمد صبحي جميل، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها (دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011.

[2]- أسماء عامر عبد الله الناصري، السياسة الجنائية العربية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، السنة الرابعة، العدد13، كلية القانون جامعة تكريت.

[3]-المؤسسة العربية للدراسات لضمان الاستثمار وتنمية الصادرات، غسيل الأموال وسبل مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزية، الإصدار(5)، الكويت، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2000.

[4]- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي بحث منشور في إطار أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق–جامعة بيروت– الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط الأولى، 2002.

[5]– محمد أحمد حمد، دور اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال، مجلة رسالة الحقوق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، السنة الثالثة، العدد الثاني، العراق، 2011.

[6]- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، 2010.

[7]– علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة غسيل الأموال وسبل تطويرها، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)المجلد السابع عشر، العدد الثاني، جوان 2009.

[8]- عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، االعدد 50، السنة السادسة عشر، كلية الحقوق–جامعة الموصل، العراق، 2010.

[9]– وحيدة جبر خلف، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الأموال–آليات الغسيل ووسائل المكافحة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث– العدد السابع، دون ذكر السنة.

[10]- صباح مجيد العبيدي، عملية غسيل الأموال–أبرز المضامين وسبل المعالجة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث–العدد السابع، كلية المنصور الجامعة، العراق، دون ذكر السنة.

[11]- ليلى عاشور الخزرجي، ظاهرة غسيل الأموال، رؤية اقتصادية تحليلية معاصرة، كلية العلوم السياسية –جامعة النهرين (العراق)، دون ذكر السنة.

ج-المؤتمرات العلمية:

[1]- بن رجم محمد خميسي، أ.حليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ماي 2012.

[2]- بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، مارس 2008.

ثالثا- قائمة المراجع باللغات الأجنبية

1-Les Ouvrages:

1-ARANDO Raminez: **European Money Laundring Transactions in Illicite Organized Crime Issues for a Unified Europe**.1991.

[2]-CREDOT François, GERARD Yves. **Lutte contre le Blanchiment des Capitaux Provenant du Trafic des Stupéfiants**, R.D.Bancaire de Bourse,1990.

[3]-ERIC Venier, **Techniques de Blanchiment et Moyens de Lute**, Dunod,Paris, 2005.

[4]-JEAN François Thony et JEAN Paul la Brode, **Criminalité Organisée et Blanchiment,** revue Internationale de Droit Pénal, 1997.

[5]-PIERRE Péan: L'argent noir, **Corruption et Sous-développement,** Harvard, 1998.

[6-]PICCA George: **Le Blanchiment des Produits du Crime,** vers les Nouvelles Stratégies International, revue International de Criminologie et de Police Technique N°4, 1992.

2-Les sites Internet:

[1]–http://www.Interpol.int

موقع الشرطة الدولية على الانترنيت يوم 13 سبتمبر 2014 على الساعة الرابعة وثلاثون دقيقة زوالا (16:30)

الفهـرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....06

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....07

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....08

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....08

أولا– تعريف تبييض الأموال عبر البنوك من الناحيتين اللغوية والقانونية.....09

ثانيا– التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....12

ثالثا– تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك على ضوء الاتفاقيات الدولية.....16

رابعا– تعريف جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون المقارن.....19

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....25

أولا– تبييض الأموال عبر البنوك جريمة منظمة.....25

ثانيا– تبييض الأموال عبر البنوك جريمة ذات بعد دولي.....26

ثالثا– تبييض الأموال عبر البنوك جريمة متطورة.....26

رابعا– تبييض الأموال عبر البنوك جريمة اقتصادية.....27

الفرع الثالث: أسباب تبييض الأموال عبر البنوك.....28

أولا–الفساد السياسي كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك.....28

ثانيا–الفساد الإداري كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك.....29

ثالثا–الفساد المالي كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك.....29

رابعا–الفساد الاجتماعي كسبب لتبييض الأموال عبر البنوك.....30

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....31

الفرع الأول: محل وشروط جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....31

أولا–محل جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....32

ثانيا–الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....35

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....37

أولا–التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....37

ثانيا–التكييف الحديث لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....40

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال عبر البنـوك.....41

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....41

أولا–الركن الشرعي حسب اتفاقية فيينا.....42

ثانيا– الركن الشرعي حسب المشرع الفرنسي.....43

ثالثا– الركن الشرعي حسب المشرع الجزائري.....44
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....44
أولا– أنواع السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....45
ثانيا– صور السلوك الإجرامي لتبييض الأموال عبر البنوك في القانون المقارن.....46
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....52
أولا– صور القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....53
ثانيا– الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون المقارن.....58
المبحث الثاني: كيفية استغلال البنوك في عملية تبييض الأموال.....65
المطلب الأول: وسائل ومراحل تبييض الأموال عبر البنوك.....66
الفرع الأول: وسائل تبييض الأموال عبر البنوك.....66
أولا– الوسائل ذات الصلة بالخدمات البنكية المباشرة.....66
ثانيا– الوسائل ذات الصلة باستخدام الخدمات الالكترونية والانترنيت.....69
الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال عبر البنوك.....70
أولا– مرحلة التوظيف Le Placement71
ثانيا– مرحلة التمويه L'Empilage.....71
ثالثا– مرحلة الدمج L'Intégration.....72
المطلب الثاني: العلاقة بين تبييض الأموال عبر البنوك ومبدأ السرية المصرفية.....74
الفرع الأول: ماهية مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية.....75
أولا– تعريف السرية المصرفية.....75
ثانيا– أهمية السرية المصرفية.....82
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الالتزام بمبدأ السرية المصرفية.....84
أولا– صدور إذن خطي من صاحب العلاقة أو الموصى لهم برفع السرية المصرفية.....84
ثانيا– إعلان إفلاس الزبون.....84
ثالثا– نشوء دعوى قضائية بين المصرف والزبون تتعلق بمعاملة مصرفية.....85
رابعا– تبادل المعلومات بين المصارف على حساب الزبائن المدينين.....85
خامسا– تبييض الأموال.....85
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.....86
أولا– المسؤولية الجزائية.....86
ثانيا– المسؤولية المدنية.....88
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....91
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....91

أولا– التأثير على السياسات المالية للدول.....91
ثانيا– التأثير على النظام البنكي.....92
ثالثا– المساهمة في التضخم.....93
رابعا– تدهور قيمة العملة الوطنية.....93
خامسا– حرمان المجتمع من المشاريع الإنمائية.....93
الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....94
أولا– حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسة94
ثانيا– المساعدة على تمويل الإرهاب.....94
ثالثا– استخدام تبييض الأموال كوسيلة للإطاحة بالأنظمة السياسية.....94
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....95
أولا– البطالـة.....95
ثانيا– انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية.....96
ثالثا– التأثير على توزيع الدخل الوطني.....96
خلاصة الفصل الأول.....97
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في القانون الدولي الجنائي.....98
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك على الصعيد الدولي.....99
المطلب الأول: الشرطة الدولية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....100
الفرع الأول: تعريف الشرطة الدولية (جهاز الأنتربول).....100
الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة الدولية (جهاز الأنتربول).....100
الفرع الثالث: تقدير دور الشرطة الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال.....102
المطلب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية.....105
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الاتفاقيات الدولية.....105
أولا– الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.....105
ثانيا– الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي.....116
الفرع الثاني: الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع إقليمي.....127
أولا– الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.....127
ثانيا– المؤتمرات والاتفاقيات والوثائق الصادرة على الصعيد العربي.....130
المطلب الثالث: نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك...137
الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....137
أولا– الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.....137
ثانيا– الجرائم المشمولة بعملية التسليم.....140

الفرع الثاني: إجراءات تسليم المجرمين لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....141
أولا– طلب التسليم.....141
ثانيا– رفض طلب التسليم.....142
الفرع الثالث: آثار تسليم المجرمين143
المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في إطار التجربة الجزائرية أنموذجًا.....144
المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر.....145
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....145
أولا– تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....145
ثانيا– اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....146
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....148
أولا– تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد.....148
ثانيا– اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.....149
ثالثا– تقدير دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة تبييض الأموال.....152
الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي.....153
أولا– تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي.....153
ثانيا– اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.....154
ثالثا– الإخطار بالشبهة (La Déclaration de Soupçon).....156
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية للحد من جريمة تبييض الأموال عبر البنوك.....158
الفرع الأول: الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.....158
أولا– تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة.....158
ثانيا– التأكد من هوية الزبائن.....158
ثالثا– الاستعلام حول العمليات المالية المعقدة.....159
رابعا– الاحتفاظ بالوثائق.....160
الفرع الثاني: الرقابة على مستوى اللجنة المصرفية.....160
أولا– التقارير السرية.....161
ثانيا– توقيع العقوبات والجزاءات التأديبية ضد البنوك.....161
ثالثا– إجراء التحريات والتحقيقات.....161
رابعا– إخطار اللجنة المصرفية.....162
المطلب الثالث: الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر.....163
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في القوانين الخاصة.....163
أولا– مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من خلال قانون النقد والقرض.....163

ثانيا– مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.....165
ثالثا– مكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....168
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر البنوك في إطار قانون العقوبات.....172
أولا– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....172
ثانيا– العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....174
الخـاتمة.....177
قائمة المراجـع.....179
الفهـرس.....186